

﴿تقريرًا في العلامة الأولى المتقد عليه * والفهمة الأكمل الذي يرجع في حل المشكالت إليه * ذي التأليف المتقدمة المشهورة * التي هي بسان العِوَم والخصوص مشكوره * من شعره لرقته عقود اللآلل * وبيانه لحكمته السهر الحالل * صاحب الخلق الحسن العطري * مولانا سعادة عبد الله باشا فكري لابرح كمال ذوي الادب الكسي والفطري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

من خلاصه الفرائض الحمد لله الذي أورث من أصطفى من عباده الكتاب ووفر نصيب من لم يحجبه عن القراءة بحاجة ختمه حمدانستنى به في الدجى * اذا دليل خطب دجا * والصلوة والسلام على سيدنا وموانا في القاسم * وآله وصحبه الأنجباب * الوارثين لهم شرعه الدائم القائم * إلى يوم الحساب * صلى الله عليه وسلم عليهم صلاة تستدخر بها المرتجمي فلا يخرج دمن دوننا ببابا من تجها * وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين * يوم يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين * وبعد مجدهما فعلى الناس بالمدح * والثنا، الملحى * قوم وقواعي العلم كدهم وكدهم * وصرفاً علىه جدهم ووجههم * يرفعون ناره * ويعلون منارة * وينشرون أنواره * ويستثرون أنواره * ويورثونه لا خلاف لهم * كما ورثوا عن أسلافهم * وباطالما ثنا غلوهم * وهذا حمدوزهم * العالم المفضل * كثير الأفضال * جمال الأيام والليالي * الشیخ عبد الملك ابن الشیخ عبد الوهاب الفتني * المکی المدنی * فكم أطلعني على تأليف له تألفه المنقوص اطفا * وتصبولة القلوب بظرفا * وتحتسبيه الافهام ضربا * وتهزنه المعاطف بعيها وطربا * فن ذلك خلاصه الفرائض *نظم السراجية العذبة الفائض * فهو سراج يستضاء به في غياهب الديكور * وكوكب يشرق منه في أفق العلم فور على فور * قد جمع به مسائل العلم جمع الحجج * ونفي الرغوة عن الصريح * وشرحة شرح المختبرى

فيه بالتأویل والتلمیح • دون التوضیح والتصریح • وحلامه بزائد فوائد زاد بها جاله • وتم بهما كلّه • فصار كایناني عن کتب • وبأيّن بالطلب عن کتب • ويکنی مؤنة كثیرة من التعب والتصلب • وقد تقدم له الطبع • وعمبه النفع • وندارله النظر والسمع • بلغ الله مؤلفه خلاصه أمله • وأتم سراج عمله • وشله من بحر فضله • بنظم شمه

تقرب نظره ^ب أو حبد المبلغاء العظام ^ب وأجود من تقوه بانتشار والنظام ^ب الكاتب الماهر الذي هو لا ^ب كار المعانى مخترع ^ب والشاعر الباهر من هولينات الأفكار مفترع ^ب العلامه الذى ملا ^ت معارفه سمعا وخطاها وانفهامه الذى له في حل العوبيصات المقام الاخطى ^ب الاستاذ الفاضل المحقق ^ب والشـهـم الكامل المدقق ^ب حضره الشیخ أحـدـ الزـرقـانـيـ أـبـوـ الـبقاءـ لـازـالـ جـالـ الزـمانـ في الارتقاء ^ب بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

سبحان من جعل الفرائض الشرعية للدين الحنيف قواما ^ب وشرف الملة الطاهرة الاجدية ^ب . بأن جعلها أشرف الملل أحكاما واحكاما ^ب أحـدـ عـبـدـ آـنـابـ بالـخـضـوعـ إـلـىـ مـوـلـاهـ القـرـيبـ ^ب وأـقـرـبـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـعـزـ ^ب والاقتفار فكان له من القربى أوى نصيـبـ ^ب وـاشـكـرـ شـكـرـ منـ أـخـلـصـ ^ب النـسـبـهـ فـمـوـلـاهـ الـحـقـ الصـرـيجـ ^ب وـخـافـ عـائـلـهـ الـمـوـانـعـ فـالـجـأـ إـلـىـ التـفـوـيـضـ ^ب بـقـصـدـ صـحـيـحـ ^ب وـأـشـهـدـ انـ لـاـهـ لـاـهـ الـلـهـ الـوارـثـ الرـشـيدـ الصـبـورـ ^ب وـأـشـهـدـ انـ سـيـدـ نـاـمـحـدـ اـرـسـوـلـ اللـهـ ذـالـكـرـمـ اـمـشـهـدـ وـالـثـنـاءـ المشـهـورـ ^ب شـهـادـهـ اـعـتـصـمـ بـهـ يـوـمـ الفـزعـ الـاـكـبـرـ وـأـفـوـزـ بـسـيـبـهاـ انـ شـاءـ اللـهـ بـالـحـظـاـ الـاوـيـ وـالـهـمـ الـاوـفـرـ ^ب وـأـصـلـىـ وـأـسـلـمـ عـلـىـ خـلاـصـ الـشـرـفـ الـخـصـ ^ب وـزـهـرـةـ رـوـضـ الـكـرـمـ الغـصـ ^ب سـيـدـ نـاـمـحـدـ أـفـضـلـ مـنـ تـعـطـرـتـ بـذـكـرـ الـأـفـوـاهـ ^ب المـزـلـ عليهـ فـيـ الـكـلـبـ الـحـكـيمـ وـأـرـوـاـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـلـبـ اللـهـ ^ب صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ أـكـرمـ عـصـبـهـ وـأـجـلـ غـصـابـهـ ^ب الـوارـثـينـ

لعلومه المقدسة الناهجين مناهج الاصابه • وبعد فقد علم المصنفوون علم تحقيقه • وشهد العارفون شهادة حق مقرنة بالتصديق • أن علم الفرائض من أجل "العلوم قدر انتقاما" • وأشمنها لوار انتقاما • وأعظمها تعمقا واسعا • وأكثرها تشعبا واشتراكا • وأدقها مأخذا ومدركا • وأعمقها منهجا وسلكا • وناهيك بشرف اقوال منبع الكرم واللطيم • تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم • وقد ورد أنه أول علم يفقد • وأسبق مطلب يطلب فلا يوحى • ومن رأى خلاف الائمه في مسائله • ومحاقظتهم على تقرير دلائله • علم انه العلم الذي تشد اليه الرجال • وتنسابق الى تحصيله فهو الرجال • ومع وفرة المكتب فيه بين مختصر ومتول • لم يشتهر بينهما مثل متن السراجية الذي عليه في هذا الفن المعقول • ولذلك قد صرف اليه الهمم الكريمة • وتسابقت الى خدمته الفضلا بالفكرة السليمة • ومن صرف اليه همة العالية • فنظم فوائد في عقود رجزه الدرية • الفاضل الذي لا يحياري في مضمار بيانه • والعالم الذي لا يساري في مجال ابداعه وانتقامه • من لم يزل يتخيل -
الذكرا الجميل يعني • الشيخ عبد الملاك بن عبد الوهاب الفقىءى
المكي المدنى • أدام الله النفع بوجوده • وضاعف عليه من يد احسانه وجوده • ثم شرح هذا الرجز البديع النضيد • بهذه الشرح المعلن
بأنه تأليف الموى في جمع المفرق وتحقيق المسائل فريد • وصناعة
لوزعى في تنسيق المناسبات بجيد • فاعمرى لقد قرب بعده هذا العلم
لللأفهم • وبجعل عويس مسائله خصوصا في ذوى الارحام على طرف
الثمام • ولقد طبع من ارافخطي في جميعها بالقبول • وبلغ مؤلفه المخلص
بتعميم نفعه الغرض المأمول • ثم في هذه المرة زاده تحسينا وتم ذيبيا •
وأوسع شرحه تزيينا وتقريبا • فقام بحمد الله غرة في هذا الباب •
وخلصه يشمل من نفائس هذا العلم الشريف على الباب • ولما شارف

طبعه حسن الخاتم • وأشرف بدره المنير على القام • أرخته بهذه
الأبيات فيما يحققون الآباء • وأعلانا بما يجب لهذا الكتاب من حسن الثناء
فقلت بحسب الاستطاعه • وان كانت من فرجاة البضاعة

أثنى النسيم من المهدائق بانها • أم جنه أهدت البلاحسانها
أم طلعة البدور المنير بلا لاث • بين الجحوم فحيثت أعينها
أم هذه در المقدود تبرجت • في جيـلـعـانـيـةـ تـبـيـدـ جـانـها
أم هذه غـرـرـ الـخـلاـصـةـ أـشـرـقـتـ • وـغـوـاـمـلـ التـعـقـيقـ تـرـفـ شـانـها
جـاءـتـ بـأـحـكـامـ الفـرـائـضـ جـمـهـ • وـغـدـتـ عـمـلـكـ لـلـفـقـبـهـ عـنـانـها
بـالـفـرـضـ وـالـتـعـصـيـبـ حـازـتـ اـرـتـهـاـهـ • فـالـكـلـ أـصـبـحـ طـالـبـاـ الـبـاحـسـانـهاـ
قـهـ مـاـأـبـهـ مـعـانـيـ وـصـفـهـاـ • وـأـجـلـ فـيـ النـقـ الـبـدـيـعـ بـيـانـهاـ
وـلـكـمـ أـفـادـتـ فـيـ الـحـاسـابـ دـقـائـقاـ • مـنـ حـازـهـافـ خـيـرـ حـرـزـ صـانـهاـ
لـاغـرـوـأـنـ سـيـتـ التـظـيرـ أـمـارـىـ • عـلـمـ الـمـقـائـمـ رـافـعـ بـيـانـهاـ
ربـ الـفـضـائلـ وـالـفـوـاضـلـ وـالـتـقـيـ • حـسـانـ أـنـدـيـهـ الـعـلـىـ مـحـبـانـهاـ
الـفـقـنـيـ الـفـاضـلـ الـفـطـنـ الـذـيـ • جـمـعـ الـمـعـارـفـ مـبـدـعـ الـتـقـانـهاـ
شـهـمـ أـرـىـ الـأـيـامـ نـادـتـ فـضـلـهـ • كـنـ بـهـيـتـيـ بـيـنـ الـأـنـامـ فـكـانـهاـ
قرـتـ بـعـيـنـ الـكـمالـ وـأـبـصـرـتـ • لـمـ اـغـدـادـونـ الـوـرـىـ اـنـسـانـهاـ
شـرـ الـخـلاـصـةـ بـعـدـ حـسـنـ تـنظـامـهـاـهـ • وـغـداـ يـشـيدـ بـالـهـدـىـ بـيـانـهاـ
وـاـذـارـدـهـتـ بـالـطـبـعـ خـامـسـ مـرـةـ • أـنـجـ بـهـاـطـبـعـ الـخـلاـصـةـ زـانـهاـ

٦٤ ٨١ ١١٥٣

١٣٥

تقرير العلامة الفاضل • والفهمة الكامل • الذي رق شعره
العذب وراق • وتخلى من البديع باطواق • فهو يلقط الدر راز واهر •

وفي غير هذا العذب لان تكون الجواهر • حضرة أحد أفندي مفتاح
لابر قرين الفلاح والنجاح

زره العين في المعارف تشهد • أثر الفتن في خير معهد
ياله من حليف حق مبين • صدع الشلت بالدليل المؤيد
كم أزاح النقاب عن مدهتهم • نضرب العيس بخوه كل فدف
أفهم الدهره كره بأياد • ضاق عن وصفها الشاه المردد
وجل العقول مشكاة هدى • فورها في الوجود ملة أحد
واستفز الأبابا منابرها • حل في مذهب الترى حين ينشد
وانبرى ينظم الالائ متنا • بزدرى لفظه الجان المنضد
غير بدع اذا اضا ففيه • للسراجية المتيرة مسند
شاد فيه من الفرائض قصرا • يقف الطرف دونه يسترد
واقتن فيه خطه الاصل لكن • زاد فيه ما ليس في الاصل يوجد
وكسام بالشرح سري بالحسن • زاده الطبيع رونقا ليس ينفرد
ويتحلى بدرا فياسعد أخر • فيها طبع الخلاصة يحمد

٦٢ ١١٥٣ ٨١ ١٠

نقد و ملخص الفرائض وبعض فوائد من شرها

صحيفة

- ٤ مقدمة
٦ العين التي يتعلّق بها حق الغير وما يتعلّق بالتركة
١٢ أسباب الارث
١٢ مواطن الارث
١٦ أصناف مستحق التركة
٢٠ الفروض
٢١ مخارج الفروض
٢٢ أحوال الاب
٢٢ (أحوال الجد)
٢٣ أحوال بني الام
٢٣ للزوج حالتان وللزوجة حالتان
٢٤ أحوال البنات وبنات البن
٢٧ أحوال الآخوات
٢٩ الاكدرية
٢٩ المشركة
٣٠ أحوال الام
٣١ للجدة حالتان
٣٢ العصبات النسائية
٣٥ العصبة السبيبة
٣٦ عصبة عصبة المعنق
٣٧ فمن يرث عند اجتماع كل الوراثة
٣٧ في الوارثتين ببيان

صيغة

٣٨ في الوارثين بقرابتين

٣٨ الحب

٣٩ في القائل والتدخل والتوافق والتباين

٤٠ التصحیح

٤٧ محمّح الوصيّة

٤٩ العول

٥١ الردوه وأربعه أقسام

٥٦ في الخارج

٥٧ توريث ذوى الارحام

٧٧ في الحال

٨٢ في المفقود

٨٣ في الحنثى

٨٣ في المرتد

٨٤ في الاسير

٨٤ في من عونون جلة

٨٥ في ذى النسب المشترك

٨٥ ميراث أولاد المغان والزناد

٨٥ في الوارثين بجهتى فرضين

٨٦ المناسبات

٩١ قسمه الترکات

٩٦ قسمه الترکات على الغرماه

٩٧ المسائل الخلافية

١٠١ المسائل الملقبة والخلفية

﴿فت﴾

﴿شرح﴾

خلاصة الفرائض

نظم من السراجية للفقير إلى
رجمة مولاه الفنى عبد الملك بن
عبد الوهاب الفتى المكى

المدى عن الله

عنهم

آمين

﴿تنبيه من المؤلف﴾

قد تكررطبع خلاصة الفرائضنظم السراجية بشرحها (ولعزة نسخها قد داست أنفط طبعها هذه المره بتوفيق الله تعالى له الحمد والشكر على هذه البره غيرأني صرف عنان الهمه إلى الاعتناء بهما ببذل الوعس في تحريرهما وتهذيبهما فغيرت ماقابل من بعض الفاظ الآيات باهواً لطف منها وألحقتها مابا ييات خلت الطبعات السابقة عنها ووضبت مايشتبه من المسروقات في بعض الكلمات وحدقت من الشرح والتقارير بعض الزوائد وطرزت بها أمكنتي من فرائد الفوائد خدمة لأخواتي من الطلبه الخفيفه فلعلهم يرجونهم مارجبي الشافعيه بالرجبيه

﴿الطبعة الأولى﴾

(بالطبعه الخيريه المنشأة بجوس عطى بجهماله)

(مصر الحميـه سنـه ١٣٥٥)

﴿شبريه﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أورث من التجاً إليه جزيل المawahِب • وقرب منه الخلاص في
عيوبه ثم يحببه عنه حاجب • والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي أصل
الفراّض • وصحح سائرها بالجُمْع التواهض • وعلى آله وصحبه وعتبه • الذين
تعصّبوا بالحق في نصرته * فكان تصييّبُهم من الفيض الاسمي • سعادة الدارين
العظيمي • (وَبَعْدَهُ فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى زَرْحَةِ الرَّغْنِي) • عبد الملك بن عبد
الوهاب الفتني (١) المكي المدري • لما كان علم الفراّض مع سهولة تناوله
نصف العلم • رأى مماليكه ملءه لاظئي من شطري العلم بأقرب قسم •
فطالعت المنظومة الرحيبة على مذهب الإمام الشافعى فرأقى حسن وضعها
وغيره منها • ووددت لو يكون منها منظومة تحكمه اليهيات • على مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان • فراجعت ذوى الفضل في أن ينظموا من

(١) يقص الفاء والباء المشددة وكسـرـالـنوـنـ نـسـبـةـ إـلـىـ فـيـنـ يـقـضـ فـشـدـيدـ
فسكونـ بـالـدـهـ فـيـ الـهـنـدـ مـنـ هـاـجـدـهـ السـابـعـ أـمـاـ مـؤـلـفـ فـوـلـدـ عـكـهـ الـمـكـرـمـةـ
وـمـتـشـوـءـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ عـلـىـ سـاـكـنـهـ أـفـضـلـ الصـلـوةـ وـالـسـلامـ

السراجية للشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد الشعراوي الحنفي فانها
موضوعة على احسن ترتيب وشرحها الشفه والتأمل في محتواي كل عجيب
فما زادوا على قولهم سوف نتال الامل **بـجـيـنـجـ طـاطـرـيـ قـوـلـ الـاجـلـ** وما
لنفس شافية سواها **فـاـرـجـبـلـ تـطـمـهـاـ** وضمنت اليها زيادات ينتهي
اللبيك ضعها **وـأـغـفـلـتـ غـيرـ المـقـتـىـ بـعـيـ المـالـكـ العـمـانـيـهـ** وأدرجت فيها من
مذهب الشافعى مسئلة المشرك والأكدرية **ثـمـ شـرـحـهـ اـعـيـارـهـ ماـ**
يشرح صدر فارجها (١) ثم ذكرته بالسائل الخلافية **بـيـنـ الشـافـعـيـهـ**
وـالـخـافـعـيـهـ ولا أقل من أن يكون فيه من أسباب التأليف (٢) بالتفصيق **جـمـعـ**
المـقـرـفـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ **(بـسـمـ اللـهـ الرـجـنـ الرـحـيمـ)**

بـالـحـدـلـ اللـهـ الـفـدـيـمـ الـوـارـثـ **وـالـدـائـمـ الـلـهـيـ الـمـيـتـ الـبـاعـثـ**
(وـأـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ **عـلـىـ مـؤـسـلـ (٣) هـدـيـ الـاسـلامـ**)
مـحـمـدـ مـنـ جـاءـ بـالـفـرـائـضـ **وـالـأـسـلـ وـالـعـصـبـ هـدـاـةـ الـفـارـضـ**
ثـمـ يـقـولـ بـهـ دـاعـبـ الـمـلـهـ **وـالـفـتـنـىـ الـلـمـبـىـنـ إـلـىـ الـمـلـكـ**
فـرـائـضـ الـمـيـرـاثـ أـنـصـفـ الـعـلـمـ (٤) **وـانـدـيـ سـهـلـ حـفـظـ الـنـظـمـ**
وـقـدـ رـأـيـتـ الرـحـيـمـةـ الـتـيـ **فـيـ كـتـبـ الـمـيـرـاثـ كـالـفـرـيـدـةـ**
فـانـ سـعـمـ مـنـ الـنـافـعـ **لـكـنـهـ اـعـمـاـهـ اـشـافـعـيـهـ**
وـجـبـذـ الـوـكـانـ لـمـعـانـيـ (٥) **قـبـرـهـ اـفـهـمـ بـعـدـ النـعـمانـ**

(١) بدون همز لزوجة بيارجها (٢) هي معدوم اخترع **مـفـرـقـ جـمـعـ** **نـاقـصـ**
كل **مـحـلـ فـصـلـ** **مـمـهـمـ عـيـنـ** **مـخـطـأـيـنـ** **مـخـتـلـطـرـتـبـ** **مـطـوـلـ هـذـبـ (٣)**
باتثنين بتقدير الموصوف أى على نبي مؤصل وهدى مفعوله (٤) قد كان
هذا الشطر **أـنـ الـفـرـائـضـ لـنـصـفـ الـعـلـمـ** **فـوـهـ بـعـضـ الـدـيـنـ لـأـعـكـنـ لـهـمـ فـيـ**
العرض انه مكتسو رمع انه لا كسر فيه واغرافيه زحف حز دوج الطى **بعـدـ**
الخطين وقد استعمله ابن مالك في الالفية قال **وـاحـدـ كـلـهـ وـالـقـوـلـ عـمـ** **الـأـنـ**
الـشـطـرـ الـجـدـيدـ الـلـفـفـ مـنـ الـقـدـيـمـ فـلـذـلـكـ اـعـتـدـهـ (٥) بـضمـ الـمـيمـ

وَرَطْلَمَارَاجَعَتِيْ فِيْ أَنْ يَنْظَمَا (١) • مِنْ السَّرَّاجِيْهَ تَطْلَمَكَاهُ
 وَقَسْلَكَ ما أَحْسَنَهَا تَرْتِيْهَا • وَشَرِحَهَا الْقَدْحَرِيُّ الْجَيْبَاهُ
 أَعْنَى الَّذِي لِلْسَّيْدِ الْجَرْجَانِيُّ • فَقَدْ دَدَنْتُ قَطْفَهُ لِلْحَافَاهُ
 وَلَمْ أَزْلَ مُسْوِفًا (٢) نَبْلَ الْأَمْلَ • حَتَّى ارْتَجَلْتُ تَطْمَهَا وَلَمْ أَمْلَ (٣)
 وَزَدَتْ فِيهَا مَارِوقُ النَّظَرِ رَا • دُونَ خَلَافَ فِي التَّقْوِلِ اشْتَهَرَاهُ
 وَحِينَ أَنْ تَعْتَ بَيْنَ فَائِضٍ • مُهِمَّتْ أَخْلَاصَهُ الْفَرَائِضُ
 وَأَسْأَلَ اللَّهَ بَهَا أَنْ يَنْفَعَهَا • نَاظَمَهَا وَمِنْ عَلَيْهَا اَمْلَعَاهُ
 (مُقْدِمَهُ)

(الفرائض) جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معانٍ • التقدير
 كقوله تعالى فنصف ما فرضتم أي قد رتم • والقطع كقوله تعالى نصيام مفروضاً
 أي مقطوعاً - مدوا • وما يعطى من غير عوض كقول العرب ما أصبت منه
 فرضاً ولا قرضاً • والازال كقوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن أي أزل
 • والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلاة أياكم أي بينها • والاحلال
 كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله أيا أحال الله (ولما
 كان علم الفرائض أعني العلم بقيمة المواريث مشقلاً على هذه المعانى الستة
 لما فيه من السهام المقدرة والمقدار المقطعة والاعطا المجرد عن العوض وقد
 أزل الله تعالى فيه القرآن وبين لـ كل وارث تنصيبه وأحل له سمي بذلك
 (والفارض العالم بالفرائض كالفرضي بفتحتين (وتعريفه) كافي الدر المختار
 علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من الترك • ولا يخفى أن من تلك
 الاصول الموسوفة بما ذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والجثب بل هي
 العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا امين لامهارة له بها لا يحل له

(١) بفتح المثلثة للمجهول ومن نائب فاعل (٢) بفتح الواو المشددة ونبيل
 بالتصب مفعول ثان لـ وفعلنائب الفاعل هو المفعول الاول (٣) بفتح
 الهمزة والميم مضارع مل تبل

آن يقسم فريضة • ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبه أوذا رحمة ومعرفة أسباب الميراث والتحجيم والعلول والرذوذ غير ذلك • ودخل في مسمى الحق الارث وغيره كالوصيّة والدين وما يجب بالصلح والأقرارات كما في الحضري (وموضوعه) الترکات واندراجه تحت آفعال العباد التي هي موضوع الفقه بقدر مضاف أي تناول الترکات أو استحقاقها أو قسمتها كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أى كلها (وعايه) ايصال الحقوق الى اربابها أو الاقتدار على تعين السهام لذويها على وجه صحيح وهذا هو الاظهر والاول الاشهر (واسقداده) من الكتاب والسنة في ارث أم الام بشهادة المغيرة وابي سلمة • واجاع الامة في ارث أم الاب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الاجاع وعليه الاجاع ولا مدخل للقياس هنا أى في تقدير المواريث خلاف ملزمه في ام الاب أى لان انقياس على ما تقرر في موضعه مظہر لامبیت والكلام هنا في اتسند اليه القسمة ثبوت الاظهورا • ومن الثابت بالسنة ارث العصبات لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فابق فلا ولرجل ذكر (وحكمه) أن تعلم فرض كفاية (ومسائله) القضايا التي تطلب نسبة تمحورا لهم الموضوعات ككون النصف للبنت كافى الطبعاوي (وزبته) أنه أخص من الفقه والمساب ومبادر لغيرهما (وواضعه) الجتهم دون كاف الحضري (وفضله) يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم تعالوا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم (١) (وأركانه) ثلاثة وارث ومورث وحق موروث (وشروطه) ثلاثة مورث (٢) حقيقة أو حكماً مكفود أو تقديراً بكتين فيه غرة • وجود وارثه عند موته حيا حقيقه أو تقديراً كامل • والعلم به أربنه قرابة أو زوجية أو ولا، وهذا يختص

(١) أي لتعلقها بالموت وغيرها بالحياة أو لتعلقها بالضروري وغيرها بالاختياري كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصيّة أو لغير ذلك (٢) بتشدد الراء اسم فاعل من ورث

القضاء كاف الرجع المحتوم (ووقيه) قال في الدر المختار هل ارث الحى من
الحى أى قبيل الموت في آخر زهـ من أجزاء حياته أو من الميت العتمـ داشاف
وطهـ رقرة الخلاف فـ ما يرثـ بـ امهـ مورـ نـهـ ولا وارثـ غيرـهـ فقالـ اذاـ مـاتـ
مـولـاـ فـ انتـ حـرـةـ فـ عـلـىـ الـأـوـلـ تـعـقـ لـانـهـ أـضـافـ العـقـ لـىـ الـمـوـتـ والمـلـكـ ثـابـتـ
مـنـ قـبـلـهـ وـعـلـىـ الثـانـىـ لـاتـعـقـ لـيـبـوتـ الـمـلـكـ بـعـدـهـ أـفـادـهـ فـ شـرـ الـوـهـبـانـيـةـ

الـمـلـكـ الـتـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ اـحـقـ الـغـيرـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـرـكـ

فـ قـدـ حـقـوـ قـاعـلـقـتـ بـالـعـيـنـ • قـبـلـ التـوـىـ (١) كـرـهـنـهـ فـ الدـيـنـ

لـاـ كـانـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـعـيـنـهـ حـقـ الـغـيرـ لـيـسـ بـتـرـكـهـ كـانـ حـقـ الـغـيرـ فـيـهـ مـقـدـمـاـعـلـىـ
مـكـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـرـكـهـ وـذـلـكـ فـ سـبـعـ مـسـائـلـ (الـأـوـلـ) اـذـاـهـنـ شـبـأـوـلـهـ وـلـمـ
يـنـزـلـ غـيرـهـ وـمـاتـ فـدـيـنـ الـمـرـتـهـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ التـجـهـيزـ فـاـنـ فـضـلـ بـعـدـهـ شـيـ صـرـفـ الـيـهـ
(الـثـانـيـهـ) الـعـبـدـ الـجـانـيـ فـ حـيـاـتـ مـوـلـاـهـ وـلـامـلـهـ سـوـاهـ فـانـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ أـحـقـ
بـهـ مـوـلـيـ الـأـنـ يـفـضـلـ شـيـ بـعـدـ أـرـشـ الـثـانـيـهـ (تـنـيـهـ) لـوـ كـانـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ
هـوـ الـمـرـهـونـ قـدـمـ حـقـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ (الـثـالـثـهـ) الـمـأـذـونـ الـمـدـيـوـنـ اـذـاـمـاتـ الـمـوـلـيـ
وـلـامـلـهـ سـوـاهـ قـدـمـ الـغـرـمـاـ عـلـىـ التـجـهـيزـ (الـأـرـبـعـهـ) الـمـيـسـ الـمـحـبـوـسـ بـاثـنـ كـلـاـوـ
اـشـتـرـىـ عـبـدـ اوـلـمـ يـقـضـهـ فـاـنـ قـبـلـ تـقـدـاـلـثـنـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـالـ مـانـعـ مـنـ الفـضـخـ
فـاـلـبـائـعـ أـحـقـ بـهـ مـنـ تـجـهـيزـ الـمـشـتـرـىـ فـاـنـ وـجـدـ مـانـعـ مـنـ الـفـضـخـ كـتـعـلـقـ حـقـ لـازـمـ بـهـ
كـانـ يـشـتـرـىـ عـبـدـ اـذـمـتـهـ وـيـكـابـهـ وـيـعـوـتـ الـمـشـتـرـىـ مـعـسـراـ بـشـهـ فـلـيـسـ لـبـائـعـ
الـفـضـخـ لـتـعـلـقـ حـقـ الـحـرـيـهـ بـهـ وـيـقـدـمـ التـجـهـيزـ أـىـ مـنـ بـدـلـ الـكـابـهـ كـافـيـ حـاشـيـهـ
الـخـضـرـىـ عـلـىـ الشـنـشـورـىـ • أـمـاـذـاـقـبـضـ الـمـشـتـرـىـ الـمـيـسـ فـاـنـ الـبـائـعـ أـسـوـةـ
الـغـرـمـاـ فـيـهـ كـافـيـ الـدـرـ المـخـتـارـ قـبـيلـ خـيـارـ الشـرـطـ (الـخـامـسـهـ) الـدارـ الـمـسـأـبـرـةـ فـاـنـ
اـذـاـ اـعـطـىـ الـإـبـرـةـ اوـلـاـمـاتـ الـأـبـرـصـاـتـ الدـارـ رـهـنـاـ بـالـأـجـرـةـ (الـسـادـسـهـ)
الـعـبـدـ الـذـيـ جـمـعـ مـهـرـاـ يـعـنـيـ اـذـاـمـاتـ الـزـوـجـ وـهـوـ فـيـ يـدـهـ وـلـامـلـهـ سـوـاهـ فـاـنـ
الـزـوـجـهـ تـقـدـمـ عـلـىـ تـجـهـيزـ الـزـوـجـ كـافـيـ الـطـطاـوـيـ (الـسـابـعـهـ) الـمـقـبـوـضـ بـالـيـسـ

(١) الـهـلـالـ وـالـرـادـيـهـ الـمـوـتـ وـالـرـهـنـ اـسـمـ لـمـاـيـرـهـنـ كـافـيـ كـلـاـتـ أـبـيـ الـبـقاءـ

الفاسد اذا مات الباقي قبل الفسخ فان المشترى مقدم على التجهيز ونظمه باقى بني
وقد مات على التجهيز كل معلم • بعين بيت (١) مثل دين عر هون
وبعد بني دار بأسر وما اشتري • بلا قبضه في قيمه (٢) دين مأذون
ومقبوض بيع فاسد قبل فسخه • كذلك بعد مهره يسلم بتعيین
وما عداها تركته تعلقت • بها حقوق أربع (٣) قد نسبت (٤)
التركبة بغير الناء وكسرا الراء، مصدر بمعنى المفعول أي متزوجة ويحوز فيها كسر
الناء وفتحها مع سكون الراء، وكذلك كل ما كان على فعلة كتبقة وهي في البيت
بسكون الراء فقط للوزن وهي لغة ما يترک الشخص ويقيمه (واصطلاحاً يطلق
بعد الميت من ماله صافياً عن تعلق حق الغير بعينه ويدخل فيها الديمة الواجبة
بالقتل الخطاو بالصلح عن العمد أو بالنقلاب الفحاص ما لا يتفوّه به
الأدلة، كافي الذريحة فهو تركه كما • وبعذرك اندفع ماعسى أن يقال ان
الديمة حصلت بعد موته فليست بتركه اذا هول يترکها (ويتعلق بها حقوق أربع
من تبة أي بعضها مقدم على بعض

(١) تجهيزه كذلك الذي له يجب • عليه انفاق اذا كان عطبه

(٢) قييله كزوجة آوالولد • وان تكون خمسة في العقد

(٣) يكفن السنة أماناً منع • دائنه فالذى يكفي يقع

الحق الاول التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه
وتعلقه بها بالتوسط لأى من غير امارات ولا تقيير ويكون ذلك في السكفن من
حيث العدد ومن حيث القيمة • فأما التوسط فيه (٥) من حيث العدد فهو

(١) بسكون اليا، للوزن (٦) بالثنين (٧) يحوز في مثله اثبات الناء في العدد
وحذفه المافق حاشية الصبان في أول باب العدد اذا أخر العدد وجعل صفة
للعدد جازئه كبير العدد دون تأثيره تقول مسائل تسع أو تسعه ورجال تسعة أو
تسع لكنه في البيت بدون ناء للوزن (٨) بتشدد السين مبني للجهيز (٩)
اقصر على بيان التوسط في السكفن دون غيره من التجهيز كالغسل لظهور ذلك

بأن يكفن بـكفن السنة (وهو في الرجل ثلاثة أنواف ازار وقيص ولغافة) (وفي المرأة خمسة أنواف ازار وقيص ولغافة وخار وخرفة بـربطها دينياً أمّا الصبي الذي لم يرافقه فـيكفن في سرقتين ازار ورودا، وأن كـكفن في واحد أجزاء والصبية التي لم ترافقه كـفنه عند عدم دلائله فهو ذراً كثرة والسقط يلف ولا يـيكفن كالعضو من الميت والمنبوش الطري يـيكفن كالذى لم يدفن والمنبوش المـمتفسخ يـيكفن في ثوب واحد كافى البحر «وأما التـتوسط فيه من حيث القيمة فهو بأن يكون من أوسط ثيابه فإن كان له ثوب يلبسه في الأعياد وآخر يلبسه بين أعرانه وثالث يلبسه في داره يـيكفن بـاثني لانه المتوسط (أو من الذي كان يتزين به الرجل في الأعياد والجمع وأما المرأة فمن الذي تلبسه لـزيارة أبو حماد كافى شرح السيد (والاسراف فيه فوعان من حيث العدد بأن يـرافق الرجل على ثلاثة أنواف وفي المرأة على خمسة) «ومن حيث القيمة بأن يـيكفن في مقيمته تسعون مثلاً وقيمة ما يلبسه في حياته ستون «وهذا الذي يوصى بذلك فـلولا أوصى به تعتبر الزيادة على كـكفن المـثلث «وكذا الـرابع الـورثة أو أجنبي فلا يـلابس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد لأن الأفضل الاقتصاد كذا في شرح مصنف السراجية (والتفتير فيه فوعان عـعكس الـاسراف عـعدد وقيمة وهذا عند القدرة والاختبار أما عند الـعجز والـاضطرار فـيكفن باى شئ وجد ف وان منع الدائن عن كـكفن السنة فـيكفن بـكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان ولو غسلين وللمرأة ثلاثة تنبيه لوقبض الغريم مال الميت المستقر في الدين قبل التجهيز والتـتكفين لا يـتردمنه شئ الـكفن ذكره ابن الكمال اه طحطاوى واعلم انه كما يـيدأ من تركته بـتجهيزه كذلك يـيدأ منها بـتجهيزه زمان تلزمـه نفقته كـولده وزوجته ولو غـنـيـه على العـقدـا زـاماـنـاـقـهـ ولو بـلحـظـهـ كـكـافـيـهـ رد المحتار فـوـدـيـنـ خـلـخـ صـحـهـ قـرـضاـ «ثم وصـيـهـ قـارـثـ قـرـضاـ (الـحقـثـانـيـ) قـضاـ دـيـنـهـ الذـيـلـ مـطـالـبـ من جـهـهـ الـالـخـلـقـ وهو عـزـجـوبـ مـالـمـالـ في النـمـمـهـ بـدـلـاعـنـ شـئـ آخرـ للراجـدـيـنـ لـانـهـ بـدـلـ عن منافعـالـحـفـظـ بـخـلـافـ الزـكـاةـ

لان الواجب فيها تلبية مال من غير أن يكون بذلك عن شيء آخر (فإذا كان الذين لا واحد في دفع له مابقى بعد التجهيز فان وفي فيهما والآفان شاء عفاؤه أو ترکه دار الجزاء وإن كان بجماعة وتفاد توافق الأولوية كدين العصمة حقيقة وهو ما كان ثابتًا بالبينة أو بالاقرار في زمان صحته أو حكمها وهو ما أقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كإثبات بدلًا عن مال ملكه أو استهلاكه فإنه يقصد مال على دين المرض الثابت باقراره فيه أو فيما هو في حكمه كاقرار من خرج للمبرأة أو خرج للقتل قصاصاً فإن استوروا يقسم بينهم على حسب حقوقهم على الوجه الآتي في آخر قسمة التركة (أما دين الحق تعالى كدين زكاة وكفاره وفديه وغيرهما من الواجب له تعالى فإنه ينقطع بالموت عند الانهاء بعبادته وشرطها الاداء بالنفس فإذا مات فات الشرط الا أن يتبرع به الورثة أو يوصي بها فتندى من الثالث على ماسياتي) وإذا اجمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفا، فدم دين العبد لا يحيى به مع استغناه الله تعالى وكرمه (الحق الثالث) تنفيذ وصيته من ثلث مابقى بعد الدين لامن ثلث أصل المال • فلو فاته صلاة وأوصى بأن يطعم عنه فعل الورثة أن يطعموا عنه من الثالث لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان عرض أو سفر وعُمِّكَن من قضاياه بعد برنه أو فاته ولم يقض حتى مات وأوصى بالاطعام فعل الورثة أن يطعموا الكل يوم نصف صاع من بر • ولو عَنْه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبله كما في شرح السيد (واعلم ان الوصيَّة امان تكون الله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وعلى كل فاما أن ينفي بها الثالث أو يضيق عنها اوان وفي فهو اوان ضائق فما كان الله تعالى فرأى كلام كاه والمحج أو واجبات كالكافارات والنذور وصدقه الفطر أو نطواعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء فيبدأ بأباه الميت • وإن اختلطت بيده الفرائض قد منها الموصى أو آخرها مثمن بالواجبات • وما كان للعباد في قسم بينهم على قدر حقوقهم (وماجتمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثالث على جميعها ويحمل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب

ولاتحمل كلامه واحده لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى الان كل واحدة منها في نفسها مصودة فتنفرد كرسايا الآدميين ثم تجتمع فيقدم منها الاهم فالاهم (فوقاً ثلث ما في الحج والزكاة ولزيدوا بالكلارات قسم على اربعة اقسام ولا يقدم الفرض على حق الادى طاجنه وان كان الادى غير معين بأن اووصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لا ينكر الكل يعني حفظ الله اذ لم يكن عنده مستحق معين كافى رد المحتار وتقديم على الارث سواء كانت الوصية مطلقة كثلاط ما له أو ربعة أو مقيدة بعدين ~~ك~~ ثلات دراهمه على الصحيح خلافاً من قال المطلقة في معنى الميراث لشيوعها في التراث ففيكون شريكاً للورثة لا يتقدم عليهم وكذلك ما اوصى به من حق الله تعالى كذلك في الرجبي المحتوم وفي رد المحتار لخلاف في تقديم الوصية بعدين كالدار والثوب مثلاً يعني انما الذي اخرجت من الثلث فلما حصل لورثة فيها فتفرق زوجها او يقسم مساواه بين الورثة أما الوصية المطلقة فننظر الى انها شائعة في التراث فترداد برزانتها وبالعكس قال لانه قد يقال لها اصل الموصى له شرط للورثة ومن نظر الى ان قسمه الميراث لا تكون الا بعد اخراج نصيب الموصى له قال انها مقدمة وغيرة الخلاف تظهر فيما اذا كان في المسئلة عول فعلى القول بالتقديم يكون العول في سهام الورثة فقط وعلى القول بالشطب نوع يكون العول فيما ~~ك~~ مثلاً لو ركت زوجاً وأختين شقيقتين وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثالث الموصى به ولو أباً خذرياً واحداً من ثلاثة ثم يقسم الباقى وهو اثنان اسباعاً فالزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة وتقسيم ذلك ان أصل مسئلة الورثة من ستة وتعول بسدسها الى سبعة فيقسم الباقى اسباعاً كذاذ كر فيكون اعتبار العول في سهام الورثة فقط وسلم للموصى له ثلاثة وهذا على اعتبارها مقدمة ولو اعتبر شريكاً للورثة لزم اعتبار العول قبل اخذه الثالث فأصل المسئلة من ستة للزوج منها النصف ثلاثة وللشقيقتين اثنان أربعة وللموصى له منها الثالث اثنان ولا تخرج هذه المقادير من المسئلة فترفع

بنصفها الى تسعه فإذا نذر الموصى له اثنين منها فيفسخ من ثالثه وقد عرفت ان
الجمع التقاديم (وقال شيخ الاسلام خواه زاده اذا زاد المال بعد الوصي زاد
على الحففين واذا نقص نقص عنهم حتى اذا كان ماله حال الوصي أفاله ثم
صار ألفين فله مثلث الالفين وان انكس فله مثلث الاف اه) اذا زادت
الوصي على الثالث تبطل في الزيادة اذا لم يجزها الورثة وان أحاز وانفت
ويصير الموصى به ما لا يلتفى له بالقبو وليست لهم الرجوع ولو قبل القبض
لان الاجازة اسقاط والساقط لا يعود واما عند الشافعى فهو هبة فلهم الرجوع
قبل القبض اذا أجاز بعض الورثة دون البعض جاز في مقدار حصص المحيدين دون
غيره (ولا تصح لوارثه الاباحة ورثته يعني عندها جوده وارث آخر كاف الدور
اما اذا لم يكن له الزوجة فانها تصح الوصي لها كما اذا لم يكن لها وارث
الزوجها فتصح وصيتها واما غير الزوجين من الورثة فالمفرد له المال كله
اما افرضا وارثا او تعصيما او فرض اتعصيما فلا يحتاج الى الوصي * والعبرة في
عدم صحة الوصي لوارثين يكون وارثا عن دموته كاف العوائد السنبلية
(الحق الرابع) الارث وهو اصطلاحا حرق قابل للتجزئ يثبت لمسقط بعد موته
من كان له ذلك فنرا به ينهم فهو يعني الموروث وأصل فائده او وقلبت همة
ومثله الميراث وياوه مقابله عن واول كسر ما قبلها الا انه غالبا يكون اهما
للمال الموروث ويرافقه التراث وأصل تائده الاول وتجاهه في وجاه وهو في البيت
بهذا المعنى يتقدبر مضانف اي قسمه ارث فرض اي قدر * والوارث اصطلاحا
المنتوى الى البيت الحقيق او الحكمى كالفرق بين الذي حكم عليه بحسب اوسباب
حقيقة او حكمى ماله وحده القابل للخلافة بعد موته كذلك كيات ابى البقاء
فالنسب الحقيق ظاهر والحكمى كفرا به مولى المتناقة والمواقة فان الولاء كافى
الدرو فنرا به حكمية حاصله من العتق او الموالة * والسبب الحقيق كالنسكاح
القائم والحكمى كالعدة في الرجعى وفي البائن اذا ابانها في مرض موته بلا
رضها و كان طائما فانها ترث ولو مات بغير ما ذكر و هي في العدة

أسباب الارث

﴿وسبب الارث نكاح أو نسب أو الولاء ليس دونها سبب﴾
 يتحقق الارث بأخذ ثلاثة (أولها) النكاح الصحيح ولو لا وطه ولا خلوة اجاعا
 فالاقرار بفاسد وهو ما فهم شرط امن شروط النكحة كشهود لا باطل
 نكاح المتعة والموقت وان جعلت المدة ا örطالت (ثانية) النسب وتحته
 ثلاثة أنواع ذو الفرض والعصبات وذروا الارحام ويدخل في النسب
 الاقرار بالنسب الذي لا يثبت فإنه يورث به على مابياني (ثالثها) الولاء عنقا
 وموالاة وهو بالفتح والمذاسم مصدر لغة النصرة والمحبة وعرف اقربابه حكمية
 حاصله من عنق أو موالاة كافي الدرر ويدخل فيه الاقرار بولاء العناقة فإنه
 يورث به على مابياني **موانع الارث**

المانع للارث على ضرر بين مانع عن الموروثة وهو النبوة قال عليه السلام
 لأنورث عازر كناصفة كافى بحيم الخارى ومانع عن الوارثة وهو فى عرف
 الفرضيين ما تفوت به أهلية الارث فما يفوت به الارث دون أهليته ليس من
 المانع بل هو حاجب والفرق بين المحرر والمحوب سبب فى باب الحجب

﴿ويعنى الميراث قتل ان وجب فصاص او كفارة او تستحب﴾
 جملة المانع سبعة فالاول منها القتل الموجب للقود أو الكفاره وان سقطا
 بحرمة الا بواه أو المستحب فيه الكفاره (الاول) هو العمد وهو أن يقصد
 ضربه بمحدد أو ما يجري بمحراه فى تفريق الاجزاء (والثانى) ثلاثة أقسام شبه
 عمد وهو أن يتمدد ضربه بما لا يقتل غالباً كالسوط وخطاً كان روى صيدا
 فأصاب انساناً وما جرى بمحرى الخطأ كان قلاب نائم على شخص أو سقوطه
 عليه من سطح (والثالث) كمن ضرب امرأة فألفت جينينا ميتا ففيه الغرة
 وتستحب فيه الكفاره فعندنا بحرم القاتل في هذه الصور فقط (فخرج القتل
 بسبب فإنه لا يوجد به ما لا تستحب فيه الكفاره كالأنحرج ورشنا أو حضر برا
 أو وضع بحراق الطريق فقتل موته أو قادداته أو اعطاء جلدها اليقودها

أوساها فوطئه أو قتلها قصاصاً أو دفعاً عن نفسه أو وجد مورثة قبل انتقامته
أو قتل العادل الباعي وكذا عمه إن قال قتله وإن على حق وإن الآن
على الحق وخرج القتل مباشرة من الصبي والجبنون لمقدم وجوب القصاص
والكافرة وأصحابها (ولو أكره الرجل على قتل مورثة بوعيد قتل فعل فاته
لا يحرم القاتل من الميراث وله أن يقتل المكروه قصاصاً بمورثة في قوله أبي
حنيفه ومحمد كافى الفواكه الشهية وجمع الفتوى) (وإذا قتل الزوج أمر أنه أو
ذات رحم من محارمه الإناث لأجل الزنا يرث منها عندنا أى مع تحقق الزنا أما
بعبردة التهمة فلا كذا في رد المحتار وقد تقطعت مالا يعن الأرث من القتل فقلت

قتل القصاص وحداؤه مدافعه • أورمن صبي وبنون بلا رشد
وعدل باعيا كالعكس مدعا • إن على الحق حتى الآن لم أحد
وحضر (١) ببرعلك الغير حيث هو • فيما مورثة بالارث فيه جد
دوره طوعاً عن الإيان • من عاقل تغابر الأديان

(الثاني) الردة وهي لغة الرجوع مطأطاً أو عرفاً الرجوع عن دين الإسلام من
عاقل طوعاً فلان من مجنون ومتوه وموسوس وسكنان ومكره وصبي
لا يعقل أما الذي يعقل فتصح منه كاسلامه (ولابرث المرتد من المسلم ولا من
كافر أصلاً ولو مر تداً كذلك المرتد وليس ذلك لاختلاف الدين لأنه لا ملة له
لأن ما انتقل إليها لا يقر عليها ويتعبر في الميراث الملة ومن نعمه ناسب - لها
مانع مستقل دون ادراجه في اختلاف الدين كافعل بعضهم (وفي الرحيل
المكتوم والظاهران مثله الزندق وهو على ما في القلم من لا يتدين بدين
(الثالث) تغابر الأديان إسلاماً أو كفراً أما الكفار فهم يتوارثون وإن اختلفت
نحلهم لأن الكفر كله ملة واحدة إلا إذا اختلفت الدارسين عليهم على مasisاً
فلابرث الكافر من المسلمين إجماعاً أو لمسلم من الكافر على قول على وزيد وعامة
الصحابية لقوله عليه السلام لا يتوارث أهل متدين شئ (فإذا هـ قال في الدر

(١) بالجرع طف على القصاص أى وقتل حضر برأه أسمى القتل للعمر لا به سبب

أعنى به ضده في سعيه في فكاك باقيه وهو عنده عذر المأولون * وفالهؤل
مدبوون في ثواب يحجب بناء على تجزي الاعناق عنده لا عند هما والعميغ قول
الامام كافي العوائد السفلية

(١) وعدم العلم بجوب من سبق * فمَنْ يعْمَلُهُ مَصَابُ كُلِّ الْفَرَقِ
(الاحد) بحاله تاريج الموت فيهن عوقن جلة بنحو الفرق وسيأتي حكمهم
ـ (٢) ولا تباين وارث بغierre * غَنْمَهُ (١) جهالة من خبره (٢)
ـ (٣) كذا اذا ظهرت (٣) وماعلم * مولودها من مرضع (٤) فقد حرم (٥)
ـ (٤) ون رى مولوده في المسعد * ثم آتى لآخر ذه من الغداة
ـ (٥) اذا بطفلين به تحسيرا * اسْكَنَهُ بَيْنَهُمَا ماما مسيرا
(السابع) بحاله الوارث للتباسه بغيره وذللت تكون في خمس مسائل أو أكثر
(الاول) امرأة أرضعت صياماً يوم ولدتها فماتت ولم يعلم ولدها فلاريتها واحد
ـ منها (الثانية) أن يضع ولده في قناء المسجد ليلاً ثم يندم صباحاً بيرجع لاخذه
ـ فلذاته ولدانه ولم يعرف ولدها منهما موات قبل اظهاره وفاته لا يرثه واحد منها
ـ ويوضع ماله في بيت المال ونفعهما على بيت المال ولا يرث أحد هما الا آخر
(الثالثة) حرث وأمة ولدت في بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لا يرثها واحد
ـ منها اهل سعي كل منها في نصف قيمته لولي الاممه (الرابعه) مسلم ونصراني
ـ استأثر الارضاع ولديها اظاهراً واحدة فـ كبراً ولم يعلم ولد المسلم من ولد
ـ النصراني فالولادان مسلمان ولارثان من أبوين مازاد في المئنة لأن يحصلها
ـ فلهما آن يأخذوا الميراث (الخامسة) رجل له ابن من حرث وابن من أمه الغير
ـ فأرضتهما ظرحيتى كبراً لم يعرف ولد الحرة فهم مساوات ويسعى كل واحد منها
ـ في نصف قيمته لولي الاممه ولارث واحد منها كذا في زد المحتياز ~~بلا اسكن~~
ـ ينبغي تقدير عدم الارث بكونه قبل الاداء لبقاء وقوهما أما بعده فيرثان لزوال

(١) آن الوارث (٢) أى خير البيت (٣) ماتت (٤) بسيحة أمة المفعول
(٥) نائب فاعله يعود الى مولود الظاهراً المرضعة

الماه **(تنبيه)** بعد الشافعية من الموانع الدور الحكمة قال الشنثوري وهو
أن يلزم من التوريث عدمه لأن يقرّأ حائز بين للميت فيثبت نسبه ولا
يرث أه و قال الشيخ طاهر سنبيل أى لانا اذا حكمنا بتوريثه خرج الاخ
عن ان يكون وارثاً واذا لم يكن وارثاً لم يقبل اقراره على الميت بالنسبة فالحكم
بتوريثه يؤدى الى الحكم باطالة نسبة والحكم باطالة نسبة يؤدى الى الحكم
باطالة توريثه فلزم من الحكم بتوريثه الحكم بعدم توريثه فلذلك لم يرث
لأنه يجب على المقرب اطناه يدفع المال للابن ان كان صادقاً في اقراره (وأما
عندنا فإن الميراث يكون للابن لأن الاقرار جهة ملزمة ولا يثبت النسب لأن
فيه تحصيل النسب على الغير نص عليه في التخاريجه وغيرها وسيأتي
في المسئفين **(أصناف مستقى التركة)**

(امتح ذوى الفروض ثم العصبة ثم الذى منه عتاق الرقبة)
اعلم ان مستقى التركة أحد عشر صنفاً (الأول) ذوى الفروض وهم الذين لهم
سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو في سنته رسوله كقوله عليه الصلاة والسلام
أطعموا الجدات السادس كافي الدر المختار هو الاجماع بجعل الجد العجمي كالاب
عند عدمه وابن الابن كالابن عند عدمه وبنت الابن كالبنت عند عدمها
والاخ لاب كالاخ الشقيق عند عدمه والاخت لاب كالشقيق عند عدمها
ومن الاجماع اعطاء الاخت لاب السادس اذا كانت مع الاخت لا بابين
تكملاً للثنين فليسا على بنت الابن مع البنت كمافق الفواكه الشهيبة
ووجود القیاس هنا لا ينافي ما تقدم من انه لا مدخل للقياس في تقدير
المواريث اذا اعطي هنا ثابت بالاجماع وان ظهر بالقياس فهو لا يقدرون
في الارث على غيرهم فيبدأ بقسمه التركة بينهم (الثاني) العصبة والمراد
بها النسبة بقرينة ذكر النسبة بعد في قوله ثم الذى منه عتاق الرقبة
فاذابق شيء من ذوى الفروض فهو للعصبة النسبة على زبائهم الباقي
(الثالث) العصبة السبية وهو مولى العنافة وهو من كان سبباً ثبوت قوله

حكمية للرقيق برفع يد نفسه بالاستيلاد والتملّك ويصير بها أهلاً للولاية والشهادة والماستكيه فعند عدم العصبة النسبيه يعطى العصبة السبيه واغاثلت الذي منه عتاق الرقبه دون الذي من بعث الرقبه ليشمل ما إذا كان العتق اختيارياً بعنه عليه بلفظ اعتاق أو فرعه كتدبر أو شرائه رحم محزمه منه أو اضطرارياً بعنه ورث ذارهم محزمه فعن علبه فإن العبارة الثانية لا تشمل الا ضطراري والمراد الجنس فيشمل المعددو المفرد كيأشمل الذكر والانثى والمفتره بولاء العناقه ويقدم المعرف على المفرله وفي الرحيل المختوم والظاهر انه متاخر عن المفرله بالنسبة تأمل وارته يستدعي اوث عصبه اه ويشترط في صحته ان لا يكون للمقرموي عناقه معروف وان لا يكون مكتدا بأشرعا كافي رد المحتار

﴿ ثم الذي يعصبه (١) أى بالنسبة * فعن عصبه (٢) المعنون من عصبه (الرابع) عصبة مولى العناقه أى اذا لم يوجد مولى العناقه يعطى المال من عصبه من الذكور وكونه عصبة نسبيه لمولى العناقه لا ينافي كونه عصبة سبيه للحيث (الخامس) عصبة مولى العناقه السبيه أى معنون العناقه عند قياد عصبه مولى العناقه النسبيه * وعند عدم معنون العناقه فاعصبه أيضاً قال في الرحيل المختوم بع ما إذا كان بعنته معنون وفقط معنونه واعصبه فإنه ييد بعنته معنونه كا هو المنصوص عليه في بحث العصبيات ثم بعصبه لا يارد كما هو ظاهر كل منهم ثم ولم أرم نبه عليه هنا اه

﴿ ثم ذوى رذفرا حام كذا * مولى الموالة فن يعصبه (٣) ذا (السادس) ذوى الرذفرا على ذوى الفروض النسبيه بقدر فروعهم كالمسيائى (السابع) ذوى الارحام أى عند عدم من ذكر الا أحد الارحام وبين يعطى لذوى الارحام (الثامن) مولى الموالة وهو القابل لموالاة الميت حين قال له أنت مولاي ترقى اذا مرت وتعقل عنى اذا جننت ولم يكن من العرب ولا من

(١) كيف يضر به (٢) بالنسبة عطف على ذوى الفروض (٣) بفتح فسكون

معاينهم ولا هو وارث نسي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر غيره
 القابل بلا عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشراء فيهما
 وأسقفا فاقه ثبت بقوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فـ تورهم نصيبيهم كاف
 الفواكه الشهية وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدومه عليه السلام
 المدينة مع وجود ذوى الارحام ثم نسخ باية وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض
 فأشر التوارث به عنهم ولم يحمل حدث المسلمين عند شروطهم فيما أحل رواه
 الطبراني عن رافع بن خديج واستناده حسن كاف الجامع الصغير وشرحه للمذاوي
 (التاسع) عصبة مولى الموالاة على ترتيب عصبة مولى العنافة سائحة
 فـ من له أقرب أى نسب ويحمله على السوى كابن أبي
 وكـان مجـهـولـاـ وـماـصـحـ النـسـبـ وـذـابـانـ ماـصـدـقـ المـقـرـأـ
 وـانـ يـصـدـقـ فـهـوـ وـارـثـ ثـبـتـ وـاذـشـرـ وـطـحـ تـقـرـتـ
 (العاشر) المقرره بنسبة ثابت واعتبر فيه قيود أربعة (الاول) أن يكون
 مجـهـولـاـ النـسـبـ (الثانـيـ) أنـ يـكـونـ مـجـهـولـاـ عـلـىـ غـيرـهـ كـابـنـ أـبـيـ أـنـجـ وـمـثـلـهـ ابنـ
 اـبـنـ وـعـمـيـ فـانـ هـذـاـ الـاقـرـارـ يـتـضـمـنـ جـلـ النـسـبـ عـلـىـ الغـيرـ وـهـوـ الـابـ فـيـ المـشـالـ
 الاولـ وـالـابـنـ فـيـ المـشـالـ الثـانـيـ وـالـجـدـيـدـ المـشـالـ الثـالـثـ فـهـوـ غـيرـ صـحـ فيـ حقـ
 ذلكـ الغـيرـ وـيـصـحـ فـيـ حقـ نـفـسـهـ حتـىـ تـلـزـمـهـ الـاحـكـامـ كـامـ منـ النـفـقـةـ وـالـحـضـانـةـ
 وـالـارـثـ كـمـ كـنـ اـشـتـرـىـ عـبـدـ اوـ كـانـ قدـ اـقـرـرـ بـحـرـيـتـهـ منـ الـاـصـلـ وـكـذـبـ الـبـاعـثـ
 فـيـصـحـ فـيـ حـقـهـ حتـىـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـكـونـ لـاـوـهـ وـلـمـ يـصـحـ فـيـ حقـ الـبـاعـثـ حتـىـ لاـ
 يـرجـعـ عـلـيـهـ بـالـثـيـنـ (ولـوـ أـقـرـأـ حـدـاـبـنـيـ بـاخـ لـابـ وـكـذـبـ الـاـتـرـ اـعـطـاهـ المـقـرـ
 نـصـفـ نـصـيـبـهـ وـلـوـ يـأـخـتـ لـابـ قـشـلـهـ وـلـوـ يـامـ فـسـبـعـهـ (١ـ) وـلـوـ أـقـرـابـنـ وـبـثـ
 مـنـ اـبـنـيـ وـبـتـيـنـ بـاخـ لـابـ أـعـطـيـاـهـ خـسـيـ نـصـيـبـهـماـ (٢ـ) وـانـ أـقـرـأـ حـدـاـبـنـيـ

(١ـ) لـانـ لـهـ اـثـنـيـنـ مـنـ اـنـيـ عـشـرـ لـوـ اـنـقـافـيـ الـاقـرـارـ وـلـمـ قـرـخـسـةـ مـنـ اـنـيـ
 عـشـرـ اـيـضاـ وـجـهـ مـاـسـبـعـهـ قـاـنـدـسـ بـيـ النـصـ (٢ـ) لـانـ مـسـئـلـهـمـ مـنـ
 سـبـعـهـ لـوـ اـنـقـوـ اـفـيـ الـاقـرـارـ فـلـهـ اـثـنـانـ وـلـمـ قـرـاثـنـانـ وـلـمـ قـرـةـ وـاحـدـ وـجـهـ مـعـهـماـ

بامر أهـ أهـ اهـ أهـ ماـن صـدـقـه الـ أـخـرـفـلـهـ الـ ثـقـنـ وـ الـ باـقـيـ بـيـتـهـماـ أـنـصـافـاـ
وـ تـصـعـ منـ سـتـةـ عـشـرـ وـ انـ كـذـبـهـ الـ اـسـنـاقـهـ مـاـهـ أـنـصـافـهـ أـعـطـيـ المـقـرـلـهـ اـمـرـأـ
تـسـىـ النـصـفـ الـذـىـ فـيـ يـدـهـ (١) كـافـيـ الـفـرـائـصـ الـحـبـرـيـهـ (لـكـنهـ مـؤـنـسـعـنـ
عـصـبـهـ مـوـلـيـ الـمـوـالـهـ (وـ يـكـونـ هـذـاـ الـاقـرارـ وـصـبـهـ مـعـنـيـ وـلـذـاصـحـ رـجـوعـهـ
عـنـهـ وـلـاـ يـتـقـلـ الـ فـرـعـ الـمـقـرـلـهـ وـلـاـ لـىـ أـصـلـهـ كـافـيـ دـاـمـتـارـ (أـمـاـذـاـلـمـ يـتـضـمـنـ
جـلـ نـسـبـهـ عـلـىـ غـيرـهـ وـاشـقـلـ عـلـىـ شـرـائـطـ حـكـمـهـ (٢) أـوجـبـ ثـبـوتـ نـسـبـهـ مـنـهـ
وـانـدـرـاجـهـ فـيـ الـوـرـثـهـ النـسـيـهـ كـافـيـ يـقـرـبـهـوـلـ النـسـبـ بـأـنـهـ اـبـهـ (الـثـالـثـ) عـدـمـ
ثـبـوتـ نـسـبـ الـمـقـرـلـهـ مـنـ ذـلـكـ الـقـيـرـكـاـنـ لـمـ يـصـدـقـهـ أـبـوـهـ فـيـ هـذـاـ النـسـبـ أـلـمـ
يـصـدـقـهـ الـوـرـثـهـ أـلـمـ يـشـهـدـ مـعـهـ رـجـلـ آـنـهـ فـاـنـهـ لـوـصـدـةـ الـابـ أـلـوـرـثـهـ
وـكـافـيـ مـاـنـ أـهـلـ الـاقـرارـ أـوـ شـهـادـهـ عـلـىـ النـسـبـ رـجـلـ آـنـهـ يـكـونـ كـافـيـ الـوـرـثـهـ
كـافـيـ عـجـمـ زـادـهـ (الـرـابـعـ) أـنـ يـعـوتـ الـمـقـرـلـهـ عـلـىـ اـقـرارـهـ فـلـوـ جـمـعـ عـنـهـ أـوـ اـنـكـرـمـ
مـاتـ لـاـرـثـ الـمـقـرـلـهـ مـنـ الـمـقـرـلـهـ وـظـهـورـهـ لـمـ أـذـ كـرـهـ نـظـمـاـ

فـنـ لـهـ أـوـصـيـ وـزـادـيـاـفـهـمـ * عـنـ ثـلـثـ فـيـتـ (٣) مـالـ مـنـظـمـ
(الـهـادـيـ عـشـ) الـمـوـصـىـ لـهـ بـعـاـزـادـعـلـيـ الـثـلـثـ أـيـ اـذـاـعـدـمـ مـنـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ
يـعـطـيـ لـمـنـ أـوـصـىـ لـهـ بـعـاـزـادـعـلـيـ الـثـلـثـ وـلـوـ بـالـجـمـعـ (فـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـوـصـىـ لـهـ بـالـإـنـدـ
يـوـضـعـ الـمـالـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ (وـهـوـ مـاـيـوـضـعـ فـيـ أـمـيـنـ لـيـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ
وـنـوـعـهـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ * الـأـوـلـ بـيـتـ مـالـ الـخـلـمـ أـيـ خـسـ الـغـنـامـ وـ الـمـعـادـنـ
وـالـ كـازـ * الـثـانـيـ بـيـتـ مـالـ الـصـدـقـةـ أـيـ زـكـاـةـ السـوـاـمـ وـعـشـوـرـ الـأـرـاضـيـ وـمـاـ

نـسـهـ فـيـ أـخـذـخـسـيـ مـاـفـيـ يـدـ الـمـقـرـيـنـ (١) لـاـنـ لـهـ اـثـنـيـنـ مـنـ سـتـةـ عـشـرـ
لـوـ اـنـفـقـاـفـ الـاقـرارـ وـلـهـ سـبـعـةـ مـنـ سـتـةـ عـشـرـ أـيـضاـ وـمـجـوـعـهـ مـاـ تـسـعـهـ فـيـ أـخـذـتـسـىـ
الـنـصـفـ (٢) كـالـحـرـيـهـ وـالـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ فـيـ الـمـقـرـلـهـ وـصـدـيقـهـ كـافـيـ الـرـجـيقـ
اـلـاـذاـ كـانـ صـغـيرـاـ أـوـ غـيرـعـاقـلـ أـوـ مـلـوـ كـافـلـاـجـاجـهـ لـتـصـدـيقـهـ كـافـيـ الـرـجـيقـ
الـمـخـتـومـ وـمـنـهـ كـوـنـهـ بـحـيـثـ يـوـلدـمـشـلـهـ لـمـشـلـهـ وـعـدـمـ كـوـنـهـ مـعـرـوفـ النـسـبـ
(٣) بـالـنـصـبـ عـطـفـ عـلـىـ ذـوـيـ الـفـرـوـضـ

آخر هذه العاشر من تجارات المسلمين المارين عليه كافى البدائع • الثالث خراج الاراضى وجزءها الى رؤس وما أخذته العشار من تجارة أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اه زاد الشرنبلاى فى رسالته عن الزيلعى هدية اهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترث القتال قبل نزول العسكر بساحتهم • الرابع بيت مال الصنائع والتركة التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرث عليه كاحد الزوجين • وديه المقتول الذى لا ولد له من جملة تركته ولذا تقضى منهاد بونه (فصرف الاول والثانى اليهم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لجنس واحد فتح) • وقدم فقراء ذوى القربى من بنى هاشم (ومصرف الثالث مصالحتنا كسد الشغور وبناء القنطرات والجسور كفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المفائفه وذرارهم (ومصرف الرابع هو المقبط الفقير والفقرا ، الذين لا أولياء لهم فيعطون منه نفقتهم وأدوتهم وكففهم وعقل جنائهم وحاصله أن مصرفه العابزون الفقراء اه ملخصaman الدر المختار ورد المختار من باب العشرين ففصل في كيفية القسمة من كتاب الجهة ادبي زاده من الهدایة (الفروض)

(١) اذ الفرض في الكتاب ستة • وأهلها الذي ذكرهـم أربعه
 (٢) وضعفهم من الاناث وتلكن • نوعين فالاول من ذين المهن
 (٣) والربع والنصف وأما الثاني (فالسدس والثالث كذا الثالثان)
 (٤) ومنتها خمسة لخواص • وزوجة واخوات ولتم (١)
 الفرض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي النصف والربع والثلث
 والثلثان والثلاث والسدس وأهلها الذي ذكرهـم أربعه وهم الاب والبلد العجم
 وان علاء الاخ لام والزوج (والاناث غالباً ضعف الذي ذكرهـن الاخت لام
 والزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت الاخت الشقيقة والاخت لاب

(١) فاعله مستترته ريهـم أنت ومفعوله مقدر اى الاخوات وتعيمهم باعتبار أنواعهن اى قدر واحدة شقيقة واحدة اخت الاب وواحدة اخت الام

والام

والام واليادة العجيمة • وهي نوعان فائئن والربع والنصف نوع والسدس والثالث والثثان نوع آخر • وغاية ما يجتمع من الفروض خمسة كالمومات عن أم وزوجة وشقيقة وأخت لاب وأخت لام فان للام السادس وللزوجة الربع وللشقيقة النصف وللاخت لاب السادس وللاخت لام السادس أيضا وأصل المسئلة من اتفى عشره ولا تخرج هذه الفرض من هنا فتقول بربعها الى خمسة عشر **(مخارج الفروض)**

(يمى فرض منه بالخرج • الا النصف (١) فن اثنين يجيء)

(كاربع من أربعه والسدس من) ستان الفرض أفراد اثنتين

(وان تكون قد ذكرت من نوع • فخرج الاقل فيه امراعي)

(والنصف ان بغیر نوعه اختلط • فاصله من ستة جاء فقط)

(والربع في اختلاطه باثني عشر • وضعفها في الثمن ياهذا الاستقرار)

ما كانت الفرض كلها **سو** را كانت مخارجها مخارج الكسور • والمخارج جمع مخرج وهو أقل عددي يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بافراده صحيا • ومخرج كل فرض **يمى** كالثمن من غذائية والربع من أربعه إلا النصف فن اثنين وهذا عند انفراد الفرض وأما اذا جاءت مكررة في المسئلة من نوع كالسدس والثالث مثل مخرج الاقل هو المراعي فيكون ستة • واذا اختلط النصف بكل النوع الثاني أو ببعضه تكون المسئلة من ستة كما اذا تركت زوجاً أو اثنتين لا بون واحتسبن لام فالزوج النصف وللأم السادس وللاختين لا بون الثالث وللاختين لام الثالث • واذا اختلط الربع بكل النوع الثاني أو ببعضه تكون من اتفى عشر كاذ اختلف زوجة وأما او اثنتين لا بون واحتسبن لام فالزوجة الربع وللأم السادس وللاختين لا بون الثالث وللاختين لام الثالث • أو زوجة وبنين أو زوجة وأما او ابنا ولاثا لهم • واذا اختلط الثمن بالثلثين فقط أو بالسدس فقط فهي من أربعه وعشرين

(١) بفتح فكم ركيم لغة في النصف كاف المصباح

﴿أحوال الاب ثلاثة﴾

﴿الاب سدس مع الاب قدجب * وبالبنات قدحواه وعصب﴾
 ﴿فيباقي ومحض تصيب ورد * ان ولدابنه انتفي او الولد﴾
 للاب أحوال ثلاثة (الأولى) الفرض المطلق وهو السادس مع الاب أو ابن
 الاب وان سفل والباقي للاب ان لم يكن غسله وارث غيره (الثانية) الفرض
 والتعصيب معاً ذلك مع البنات او بنت الاب وان سفلت فلها النصف والاب
 السادس فرضاً والباقي تعصبياً (الثالثة) التعصيب المحض عند عدم الولد
 ولو الابن وان سفل فيأخذ كل المال ان لم يكن شهـة أصحاب فروض والا
 فيأخذ باقيهم (تبنيه) زاد بعضهم للاب بالقرابة فقال ان له ثلثاباقي بعد
 فرض أحد الزوجين في مسئليتين تسليم الفراوين * الاولى زوج وام واب
 اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاب ثلثاباقي وهو اثنان وللام ثلاثة
 وهو واحد * والثانية زوجة وام واب اصلها اثنا عشر ل الزوجة الربع ثلاثة
 وللاب ثلثاباقي ستة وللام ثلاثة ثلاثة وسبعين في أحوال الام لكن
 لا حاجة الى زيادتها اذ هي ليست مغایرة لما ذكر من أحوال الاب بل هي من سور
 التعصيب المحض * **﴿أحوال الجد أربع﴾**

﴿مثل الاب الجد الصحيح وهو من * لم يدل بالاشي وبالاب اخر من﴾
 ﴿الامع الام وزوج فلها * ثلث وام الاب لن يعضلها﴾
 الجد الصحيح كالاب وهو الذي لا يدخل الى الميت بانتي كاب الاب وان علاوة
 الاحوال الثلاث التي للاب وحال القرابة وهي سرمانه بالاب * الا انه عند
 الام يفارق الاب في مسئليتين من الفرائض (١) (الأولى) أن الام اذا كانت
 مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال ولو كان مكان الجد داف فله اثنت

(١) يصح فيه ضم الصدوق وكسره او قرأ السابعة قوله تعالى فلا نعش لهم بالضم
 كاف المصباح والغض المنع من التزويج ولكن المراد هنا المنع من الميراث
 (٢) يفارقه في غيرها في أكثر من عشر مسائل كافية رد المحتار

ما يتيق به نصيب أحد الزوجين (الثانية) أن أم الاب عبجوه بالاب ولا يصيبيها الجد لأنها ليست من قبله وسيأتي بيان ذلك في أحوال الجدة . أما المسائل التي يفارقها فهم الفرقان عند غير الإمام فثلاث (الأولى) إن بني الأعيان والعلات يرثون مع الجد عند أبي يوسف أما عند الإمام فهو ممحجوون بالجد ولو كان مكان الجد أباً فيسقطون به أحاجاً (الثانية) أن أم الاب المعنى مع ابنه يأخذ الجد شيئاً من الولا ، عند ساز الأمة (الثالثة) تورث بنت معتقه وأخاه قال أبو حنيفة يختص الجد بالولا ، وقال الولي ، بينهما ولو كان مكان الجد أباً فالميراث كله له اتفاقاً كافياً رداً للهنا واغلام آنظامها لأن المفتى به قول الإمام

أحوال بني الام ثلاث

(أ) بني الام فثلاث العدد سوية والسدس للذى انفرد

(ب) ولد وولد ابن والاب . والجدان صاحب بن الام أحب

لبني الام اي الاخوة والاخوات لام أحوال ثلاث (الأولى) الثالث للذئبين فصاعد ذكرورهم واناثهم في القيمة والاستحقاق على السواء (الثانية) السادس للمنفرد منهم (الثالثة) سقوطهم بالوليد وولد الاب وبالاب والجد

الجمع للزوج حالتان وللزوجة حالتان

(أ) الرابع للزوج بولادتها . وعند فقدتهم له التصرف لهى (١)

(ب) والثمن للزوجة أو للاكثر . مع ولد الزوج وربع ان عرى

للزوج حالتان (الأولى) له الرابع عند وجود الولد أو ولد الاب وان سفل ولافرق بين أن يكون الولد منه أو من غيره ولو من زف كافى الجواهر البهية سواء كان واحداً أو أكثر كالواحدى بخلاف ما كثر نكاح مبنية وبرهناء على النكاح بعد موتها ولم تكن في بيت واحد منه ما ولاده بها فانه ما يقتسمان ميراث زوج واحد لعدم الاولوية ولافرق بين ما اذا أزواجا واستوى تارikhem ما

(١) بالضم جمع لهبة بضم اللام وفتحها يعني العطية

أول إفراد على كل منه منصف المهران جاءت بولدي ثبت النسب منهم أو بث من كل منه ما ميراث ابن كامل وهو ميراث من الابن ميراث أبو واحد وانما قلت نكاح ميسة لأنها كانت حية تماز بالبرهان وهي لم ينصحه اذ لم تكن في يد من كذبته ولم يكن المكذب دخل بها وان أرخاف سابق أحق (الثانية) له النصف عند فقد الولد أو ولاد الابن وبرتها في عدة الطلاق الريجى فيما اذا باشرت سبب الفرقه وهى مردضة وماتت قبل انقضاء العدة ولا ينفعها في عدة الطلاق البالى (للزوجة) حالتان (الادى) لها الثمن مع الولد أو ولاد الابن واحدة كانت أواى كثرا ولا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها (الثانية) لها الاربع ان عرى الزوج عن الولد أو ولاد الابن وترثه في عدة الطلاق الريجى وفي عدة طلاق الفارق من ضم مونه طلاقاً بائنطاً اعما بلا رضاها وكانت مدخلاتهم احقيقة فلو كان في حكمه أو كان مكرهاً أو كانت راضية بأن خالعت في حكمه كل فرقه وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها فهستاني أو كانت في عدة الطلاوة فلا ترث برازية وبصر عن الجنبي ولكن حكم ابن الشحنة في عقد الفرائد قوله آخر اهتم اثر وان تصادقا على عدم الدخول بعد الطلاوة **﴿أحوال البنات ثلاثة وبنات الابن ست﴾**

﴿نصف لبنت ثلاثان (١) للبنات وانهن بابنه معصبات﴾
﴿كذا بنات الابن حيث فقدت وصلبيه أحوالهن ربنت﴾
﴿وحزن سلام بنت الميت (٢) و تكميله (٣) للثلاثين يأتي﴾
﴿وان يكن ثم (٤) غلام عصبت به التي حاذنه بيل ومن علت﴾
﴿سوى التي تناول سدساً كملها (٥) ويحجب التي تكون أسفلاً﴾

(١) فالمصبح تضم اللام للتابع وتسكن لكن الضم متعمق في البيت للوزن
(٢) باسكن الياء للقافية (٣) بالتصب صفة لسدساً بتأويله عكملا على حد زيد
عدل (٤) بفتح الشاء اسم اشارة الى المكان (٥) فعل ماض والاتفاق للطلاق
ومفعوله مقدر أي سوى التي تناول سدساً كل الثلاثين آخذها من قوله —

(اخ)

(١) لهن ذا أو ابن الآخر أو هـ هو ابن عم فله الضعف حبوا
 من زائد النصف اذا ماذى وان هـ نأى فـن ثلث بـزيد فـاستـبن
 واسم الماذى ان تـلـدـ الفـروـضـ ماـهـ أـبـقـتـ لهمـ شـيـاـ مشـوـشـ فـاعـلـاـ
 أما المسارـلاـ فـاـنهـ الذـىـ هـنـأـىـ انـفـرـوـضـ أـبـقـتـ فـاحـتـدـ
 وـخـبـنـ باـبـتـيـنـ الـأـنـ يـرـىـ (٢) هـ تـعـصـيـهـنـ عـبـارـلاـ جـرـىـ
 ابنـ اـبـنـهـ (٣) فـزـائـدـ الثـلـثـيـنـ هـ وـانـ نـأـىـ وـخـبـنـ باـبـنـ عـيـنـ
 لـبـنـاتـ الصـلـبـ تـلـاثـ أـحـوـالـ (الـأـوـلـىـ) التـصـفـ للـوـاحـدـةـ (الـثـانـيـةـ) الثـلـثـانـ
 للـلـانـتـيـنـ فـاـكـثـرـ (الـثـالـثـةـ) تـعـصـيـهـنـ باـبـنـ الـأـبـنـ فـلـهـ ضـمـفـ مـالـلـانـىـ هـ وـأـمـاـبـنـاتـ
 الـأـبـنـ فـلـهـنـ سـتـ أـحـوـالـ تـلـاثـ مـنـهـماـذـ كـرـلـبـنـاتـ عـنـدـ قـدـ الـصـلـيـةـ (الـرـابـعـةـ)
 لـهـنـ السـلـدـسـ مـعـ الـوـاحـدـةـ الـصـلـيـةـ تـكـمـلـةـ للـثـلـثـيـنـ هـ الـأـنـ يـكـونـ بـحـذاـئـنـ

غـلامـ سـوـاءـ كـانـ أـخـاهـنـ كـاـمـ
 كـافـيـ هـذـهـ الصـورـةـ

مـيـتـ	مـيـتـ
بـنـتـ	بـنـ
بـنـ	بـنـ
بـنـتـ	بـنـتـ
بـنـتـ	بـنـتـ
بـنـتـ	بـنـتـ
مـحـبـوـبـةـ	

وـخـبـنـ سـدـسـاـ مـعـ بـنـتـ الـمـيـتـ تـكـمـلـةـ للـثـلـثـيـنـ (١) بـالـرـفـعـ بـدـلـ مـنـ غـلامـ
 (٢) بـضـمـ الـبـاـ وـتـهـصـيـهـنـ بـالـرـفـعـ (٣) بـالـجـرـ بـدـلـ مـنـ مـسـارـلاـ

معه لواستغرقت الفروض التركية (الحالة الخامسة) سقوطهن بالصلبيتين
الآن يكون بحسب ما هي غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو يكون أسفل
منهن سواء كان ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن على مامر يصعب من درجه
والعلبة أيضاً لا يتأنى هنا القيد السابق في العلب الآتية كغيرها ساقطة بالصلبيتين
ولو **كُن** على هذه الصورة فتنبه قلوكن على هذه الصورة

عمر	بنت بنت ابن ابن بن	بنت بنت ابن اثنان	بنت بنت ابن اثنان
اثنان			
ثلاث			
أربعة	بن	بن	بن
خمسة	بن	بن	بن
ستة	بن	بن	بن
سبعين	بن	بن	بن
سبعين	بن	بن	بن
سبعين	بن	بن	بن

فالأبن يصعب بنت عم أبيه وعمته
وذلك في الثالث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وهو قريب مبارلا لولاد لما
ورثن • ولواستغرقت الفروض التركية **قطن معه** (الحالة السادسة)
سقوطهن بابن الصلب

﴿أحوال الأخوات العينيات نفس والعليات سبع﴾
اعلم أن الأخوة والأخوات إذا كانوا ابوبين يقال لهم بنو العينيات مموا
 بذلك لأنهم خيار الأخوة والأخوات أخذوا من أعيان القوم يعني خيارهم •
 وإذا كانوا أباً فهم بنو العلات وهو أولاد الرجل من نسوة شئ مموا بذلك
 لأن العلة الضرة وهو بنواضرائر كل منهم ضرة لام الاسترو إذا كانوا أباً فهو
 بنوا الأخوات لكونهم من أصلين مختلفين ما أخذون من قولهم فرس أخف إذا

كانت احدى عينيه مخالفه للآخر والعلیات بفتح العین وكسر اللام المشددة
 واخته شقيقة في النسب «ان فقد البنات كالبنت احباب (١)»
 ووان مع البنت تكون ذئب «وهكذا أحوال اخت لاب (٢)»
 «ان فقدت شقيقة فرب «ونحن يائمه وجده وأب (٣)»
 «اما اللوائی يتقدن لاب «فزدن جباب الشقيق الاقرب (٤)»
 «وبشقيقة مع البنت» هـ «وعن أخيه لا يمه قد تمت (٥)»
 «والاخت لاب مع العينيه «كبت ابن أى مع الصليبيه (٦)»
 «فتأند السدس وتلك النصفا «وبالاخ تعصي رب ثم (٧) يائى (٧)»
 «وهو المشوم ان تلك الفروض لم «تبق لهم شيئاً بالمنع المـ (٨)»
 «وقل لها مع انتقين مالك «الاب تعصي رب آخ مبارك (٩)»
 الاخوات الشقيقات كالصلبيات عند فقد البنات وبنات الابن ولهم خس
 أحوال (الأولى) النصف للواحدة (الثانية) الثالثان للاثنتين فصاعدا
 (الثالثة) تعصيهم باخ لا يوبن فله ضعف الاشي (الرابعه) صيرورتهم عصبة
 مع البنت او بنت الابن فلهم الباق وهو النصف مع البنت والثالث مع البنتين
 فصاعدا «الا ان استغرقت المفروض التر كهلا يكون لهم شئ كالوزر كرت
 بنتين وزوجاً او اختاً فاصلها اثنتين وتحول لشلاء عشر للبنتين شاهيسه
 ول الزوج ثلاثة ولهم اثنان و سقطت الاخت (وهذه الاحوال تكون
 للاخوات لاب عند فقد الاخت لا يوبن (الخامسة) سقوطهن بالاب وابن
 الاب وان سفل وبالاب والجد الحجيم وان علا «ويرزن اللوائی يتقدن لاب
 سقطا بالاخ الشقيق لانهن صرن عصبة بهم جبهن لان له قوة القرابة
 «وبالاخت الشقيقة أيضا اذا صارت عصبة مع البنت حتى اهنا نقدم على
 اخي الميت لا يمه «وهكذا الاخت لاب تصير عصبة مع البنت فتحجب من يمحجه
 اخوها (ولهم حالة السادسه) وهي انه اذا اجتمع العينيه مع العلية تصير

(١) بضم السن أى عد (٢) بفتح الثاء المثلثة أى هنا

العينية كالصلبة فتأخذ النصف والعلية كبنت الابن فتأخذ النصف
تكملاً للثنتين • الا ان يكون معها اخ لاب في عصبه اف النصف فله ضعفها
• وتسقط معه لاستغرقت الفروض التي كفي تكون اخا مشوماً (ولهن حالة
سابعه) وهي سقوطهن بالعينتين • الا ان يكون معهن اخ لاب في عصبهن
في الثالث الباقي المذكر مثل خط الآتيين فيكون قريباً مباركاً • وبسقطن معه
ل واستغرقت الفروض التركية **الا كدرية**

ولا يرتئي في الا كدرية • وتلك عينية او عليه (١)

والزوج والجلد ام نحسب • فالاخت عندهنا يجد تحيب

والشافعي ضم فيها ضعفها • لسدسه ثم جباء ضعفها

الا كدرية مسألة مشهورة عند الشافعية وهي اخت شقيقة اولاب وزوج
وتجدو ام سميت به الان اسم الزوج او السائل او قيسلة الميت او المسؤول او
قيبله اكدر اولكونها كدرت على زيد مذبه أي انه لا يفرض للأخوة مع
الجسد ولا يعميل بل يسقط لهم اذا لم يرق شئ وقد فرض للاخت النصف وأعلى
المسئلة من ستة الى تسعة ثم جمع نصف الاخت وسدس الجلد وقسمهم على جهة
العصيب فأعطى الجلد ضعف الاخت • وعندنا الارث للاخت مع الجد اذا هو

يجبها **المشركة**

أم بأخيا وزوج عوقت • شقيقة (٢) حيث الفرض استغرقت (٣)

والشافعي مع بنها شركه • فهذه البينة المشركة

هذه المسألة تسمى عند الشافعية بالشركة بالفتح أو الكسر والميزة وهي زوج
وذو سدس من أم أو بحدة كافي الششورى واثنان فاكسرك من أولاد الام
وعصبه شقيق ذكر فأكثر ولو كان معه اثنى • والحكم فيها عندنا أنه لا شيء
للشقيق لأنه عصبه وقد استغرقت الفروض التركية والشافعي شرك الاشقاء

(١) بفتح العين وتشديد اللام نسبة الى عمله (٢) أي شقيق الميت (٣) بالبناء

للفاعل أي استغرقت الفروض التركية

مع بني الام في الثالث وجعلهم كالم لام وسوى بينهم ذكوراً واناثاً فهميت بالمشاركة فيما من التشریفات وسبب تسميتها بالبيعة أن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيها أولاً بسقوط الشقيق ثم رفعت له ثانية فأراد أن يقضى بذلك فقال له بعض الاخوة هب أن أبا نانا كان حماراً أو جرها ملقى في الماء فلذا مهيت بعات قدم وقضى بشرى لهم مع بني الام والأآن أبا حنيفة أخذ بقول أبي تكر وعلى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهم كافي شرح مختصر الفصول ومستندتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ألم يخافوا الفرائض بأهلها فما ينافي فلاوى (١) رجل ذكر أخريجه أحمد والشجاع والترمذى عن ابن عباس وكل وجهة **أحوال الام ثلاثة**

اللام السادس ان تكن مع الولد او ولادان او بآخرة عدده
وان عدموا ثالثة (٢) الباقي من زوج أو زوجة مع أبي زكين (٣)
للأم ثلاثة أحوال (الأولى) السادس مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو الاتنين من الاخوة أو الاخوات فصاعد امن أي جهة كانوا (الثانية) الثالث عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم الاب وأحد الزوجين (الثالثة) ثالث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين اذا كانت مع الاب وتحت هذه صورتان تسميان بالغراوين لشهادتهم كالكوكب الاغر والعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيما بذلك فإذا كانت مع الزوج والاب يكون ثالث الباقي بعد الزوج السادس (٤) وإذا كانت مع الزوجة والاب يكون ثالث الباقي ربعاً (٥) أما لو كانت

(١) بفتح المهمزة (٢) بسكون اللام فيهما للوزن (٣) بصيغة الجھول
 (٤) ويسمى ثالثاً تأدب امع قوله تعالى وورثته أباها فيلامه الثالث كافي الدر
 (٥) يقال فيه ما قبل في الذي قبله وقد الغزا البدر الدمامي في الام في هذه الحالة
 فقال قل لمن أتقن الفرائض فهماء ايام ما ألهها الرابع فرض
 لا بعول ولا برد ولبيست زوجة الميت هل بذلك تقضوا
 ثم قل لربعاء في أي آثر ليس فيه عند الائمة تقض

مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كالتالي
الجدة حاتان

وتجده صحت بالجده سند وسدس وان كثرين واستوين حد (١)
بالام خبن كيف كن والاب • من به أدلت بجده يحجب (٢)
وتحجب البعدى بذات القراءه • وارته أو وهى ذات حب
للجد العجمي حاتان والمراد بالعجمي الذى لم تدل بجده فاسدا وقدم تعريفه
(الحالة الاولى) لها السادس سواء كانت لام أو لاب وسواء كانت واحدة أو
أكثر اذ الاستوين في حدتى كمن مخاذبات في الدرجة • وطريق معرفة
الوارثات منهان ان تذكر بعضا دار العدد الذى تزيد به افظة أم ثم تبدل الام
الاخيرة من طرف الميت بباب في كل عن تبة الى ان يبقى أم واحدة فلو سئلت عن
أربع جدات وارثات مثلا فقول ام ام ام ام • ام ام اب ام ام
اب اب • ام اب اب اب فالاولى أميه والباقي أبويات ولا يتأتى التعدد اى
الاميات مع الصحة لانه متى تخلطن اب يكون فاسدا والجذات اللاتى فوقه
 fasdas فالمقدمة العجمية من جهة الام واحدة أبدا (الحالة الثانية) سقوطهن
بالام سواء كمن أبويات أو أميات • ونقط الابوية بالاب لا دلائلها وهو كذلك
بالجدا ان أدلت به أما اذا لم تدل به فلا يحجبها وان علت كام أم الاب فانها زرث مع
الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته ان كان بعد ها عن الميت بدرجه
واحدة أو أم زوجته ان كان بعد ها بدرجتين على هذه الصورة

وقات في جوابه

ثلاث أم مع زوجة وأبيه • ثلث باق لها وهو الرابع فرض
بمدربع لزوجة فبدى القراء جمع الرعين لا غير امضوا

(١) بالنصب على تزع الخافض أو على التبييز ووقف عليه بالسكون على لغة
رابعة والمراد استوين في درجة (٢) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود
على الاب ومفعوله الجدة أمي والاب كالمقدمة الجدة

(وتحجب البعدي من أى جهة كانت بالقرب من أى جهة كانت سواء كانت القربي وارته أو محبوه كام اب أم بنت اب الاب المحظوظ بالاب فانها تحجب أأم الام عنى اذا كانت جددة ذات قرابتين كام ام الام وهي اب أم بنت اب أيضاً أبا الاب وأخري ذات قرابة واحدة كام ام الام بنت اب الاب بهذه الصورة فيقسم السدس بين ما أنصافا

باعتبار الابدان عند
ام ام الميت وبنت اب ابي يوسف وهو
ابن الاولى
اب ام زوجة ابن الكنز وعند محمد
ابن الاولى ام الاولى
ام ام ام
الاولى ذات قرابتين
ثانية ذات قرابة
وصرح في المجمع وتبعه
في التنوير بأن ابا حبيفة مع ابي يوسف

﴿العصبات النسيية وهم ثلاثة أقسام﴾

﴿الأول العصبة بنفسه ولهم أربع أحوال﴾

﴿عصبة بنفسه يامن ضبطه قل ذكر لم يدل بالاثني فقط﴾

العصبة بنفسه كل ذكر لم يدل بالاثني وحده اسواء اداري بذكر فقط كان الابن او لم يدل باحده كالابن او اداري بااثني مع ذكر كالاخ الشقيق فخرج عنه من اداري بااثني فقط كان الام فانه ليس بعصبة

﴿جهاتهن أربعه بنوه ابوه وبعدها اخوه﴾

﴿ثم عموماته اولاده وابو جده كذلك بـنـوالـكـلـ اـنـتـهـ﴾

باب الجهة

بالجهة التقاديم ثم قربه . فقوته بأمسه مع أبيه
 (فقدم ابن الميت (١) ثم نجله . فالاب فالجد دفاتر وله (٢)
 ثم ذي الاخوة فالعلم (٢) على . ترتيبه مع ابنه كاما علاج
 والابن يحجب ابن الابن والاب . حجب جدا فهو منه أقرب
 والاخ والعلم الشقيق أقوى . من ذي اب كذا ابن كل يقوى
 فان تساوا وافق المثال على . رؤسهم لا أصلهم للك العلاج
 جهات العصبة بنفسه أربعة فالاولى البنوة والثانية الابوة والثالثة
 الاخوة والرابعة العمومة له أولا يده أو يده وان علاوة كذا ابنوهم فهم أربعة
 أصناف . فالمفرد منهم يأخذ كل المثال (٢) تقاديم . و اذا تعددوا اف لهم أربع
 احوال (الاولى) تعدد جهاتهم والتقاديم فيهم حيث تذبذب لهم فالبنوة تقاديم على
 الابوة والابوة على الاخوة والاخوة على العمومة . فيقدم ابن ثم ابنه وان
 سفل ثم الاب ثم الجد الجميع وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم
 الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا . ولا فرق بين ان يكون تعدد الجهات في اصحاب
 او في شخص كالزوج شخص بنت عمها فاولادها ابناءه هذا الابن عصبيتهم من
 جهتين بالبنوة وبني العمومة غير أنها باواتها او هن البنوة (الحالة الثانية)
 اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فيها والتقاديم حيث تذبذب بالقرب فيقسم الابن
 على ابن الابن ويقدم الاب على الجد ويقدم الجد على اب الجد ويقدم الاخ
 على ابن الاخ ويقدم العم على ابن العم ويقدم ابن عممه على عم أبيه ويقدم
 عم أبيه على ابن عم أبيه ويقدم ابن عم أبيه على عم جده ويقدم عم جده
 على ابن عم جده وهكذا في الوعلة عمومه الجد (الحالة الثالثة) اتحاد جهتهم
 مع استواء درجتهم وتفاوتهم في القوة كما ان يكون بعضهم لا ي Bowen وبعضهم
 لا يBow ويقدم على ابن الاخ لاب والعم لا يBow ويقدم على العم لاب وابن العم
 لا يBow ويقدم على ابن الاخ لاب والعم لا يBow ويقدم على العم لاب وابن العم

(١) بسكن الباء (٢) بالنصب عطف على ابن الميت

لابوين يقصدون على ابن العم لاب وقس عليهم همومة الاب والجد (الحالة الرابعة) اتحاد جهتهم واستوا درجتهم وقد تم كابن اخ وعشراً بنى اخ آخر قيقسم المال بينهم باعتبار رؤسهم لا اصول لهم فالمال بينهم في هذا المثال على أحد عشر سهماً كافى الرقيق المحتوم

(الثاني العصبة بغيره)

عصبة بغيره هن ذات • نصف بصرن بأصحاب مهاراتهم

وزد لبنت ابن ابن (١) عمها وابن أخيها ان ذات عن سهولها

وكل من ليست بذات سهم • مثل ابنة الاخ وبنت العم

وعمه بالاخ لم تتعصب (٢) • كذلك بنت معتنق ذي سبب

هذه الآيات مشتملة على مسئليتين (الاولى) في بيان العصبة بغيره وهن ذات النصف أي البنات وبنات الابن والاخت لاب وبنات الاخت لاب في صر بن عصبة بالغير (٣) أي بأخرين سواء كن مفردات أو متعددات (في عصبة البنات الصليبية ابن الميت الذي في درجتها أمام ابن الابن فيفرض لها النصف وكذا الاخت الشقيقة يعصبها الاخ الشقيق أمام الاخ لاب فيفرض لها النصف (وبنات الابن كما يعصبها ابن الابن اذا كان أحاجها كذلك يعصبها ابن عمها المعاذى لها بدون شرط وكذا ابن أخيها من حيث انه ابن ابن ابن عمها الساقلان عنهما شرط ان لا تكون ذات سهم كامر في أحوال البنات (المسئلة الثانية) في الانواع اللاحقة لا يصرن عصبة بأخرين وهن كل من ليست بذات فرض كابنة الاخ وبنت العم والعمة وبنت المعنق فلا يصرن عصبة بأخرين **(الثالث العصبة مع غيره (٤))**

(١) بقطع الهمزة للوزن (٢) بفتح الصاد المشددة مبنياً للمجهول خبر كل (٣) قيد بعضهم الغير بكونه لا سهم له احترازاً عن الاب والجد ولا حاجة الى ذلك لأن أخرينهم لا غير اخرين اذ ليسوا همما من ذات النصف مادام اما اخرين لاب وجد (٤) الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير في الاولى

(عصبة)

عصبة مع غيره الاخت اذا * كانت مع البنت وان نأت كذلك
 يعني ان الاخت (١) ولو متعددة تكون عصبة مع البنت واحدة فاكثر صالية
 او بنت ابن وان تكون نأت اى سفلت كبنت ابن الابن سواء كانت الاخت
 شقيقة اولاب * وحيثئذ قمة عدم الشقيقة على أخيه اولاب كلهم وغير الشقيقة
 على ابن الاخت **(فائدۃ العصوبۃ قد تؤثر في أصل الاستحقاق كبنت ابن وابن**
ابن مع بنتين فلولا عصوبتهما سقطت فهو قریب مبارلا * وقد تؤثر في
 النقصان كبنت وابن اذ لا عصوبتهما الاخذت النصف * وقد تؤثر في المدرمان
 كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وابن اذ لا عصوبتهما الكائن لها السادس
 عاًلا فهو قریب مشوم * وقد لا تؤثر شيئاً كبنت وبنات ابن وابن ابن وأخ (٢)

العصبة السبيبة

عصبة سبب ذو العنق * وان يكن لغير وجه الحق
 فعصباته الذکور بالنسب * فعنق المعنقم من عصبة
 العصبة السبيبة هو العناقه وان يكن عنقه لغير وجه الحق كان أعنقه
 للرسول أول ولولي أو أعنقه بشرط أن لا ولا عليه أو على مال أو استيلاد ثم
 عصباته الذکور النسية اى العصبة بنفسه ويراعى فيهم من الترتيب ما يقتضي
 وعند ذلك فعنق المعنقم عصبة على الترتيب المذکور ثم معنقم
 المعنقم عصبة كمافق زد المحثار وقولي ذو العنق يشمل الاختياري
 والاضطراري **(ولولا النساء ياتي** * الالى منها عناقه **لبتنا**)
 اعلم انه لا شيء للإناث من ورثة المعنقم من العتيق فلا شيء لبنت المعنقم في ظاهر

عصبة بنفسه فتنتمي بسببه العصوبة الى الاثنى وفي الثانية ليس
 بعصبة بل وجوده شرط لتحققها (١) اى ولم يكن معها أحى ساواه أمالو
 كان فترت معه تعصبيا بالغير لتعصبيا مع الغير فيكون لهانصف ما لا يهيا
 (٢) لبنت ابن السادس ولابن الابن الثالث تعصبيا والاخ محظوظ بولوسقط
 ابن الابن يكون لها السادس أيضا فقرارضا والثالث للأخ فلم يؤثر التعصيب شيئاً

الرواية وأتي ببعضهم يدفعه لها طريق الأرض بل تكوتها أقرب الناس إليه
 بل ولذوى أرحامه بل ولو لدرضاها كاف الرجبي المختص بالآلات وقمع منها
 العناق أو كان عقيتها واسطة كما إذا جرم عيقتها الولا، فيما تزوج عبد مرأة
 باذنها جاريه قد أعتقهوا ولاهاؤه بذنبه ما ولده بغير عالمه ولا ذمته
 أمه فإذا اعتقت تلك المرأة عبداً هاجر ذلك العبد باعتقابها أيامه ولا مولده إلى
 مولانه حتى إذا مات العтик ثم مات مولده وخلف محبته أمه فلأنه لها
﴿والعقل إن مشترٌ كان الولا * بقدر ملوك العتيق أول﴾
 إذا كان العبد مشترٌ كابن ثلاثة ملايين الولا، فيثبت لكل منهم على قدر ما كان
 علشه من العتيق ولا فرق بين أن يكونوا أجانب عنده أو من ذوى قرابته
 كلّ ثلاث بنات سرائر قلدن بين عبد وحرة للكبرى ثلاثة ملايين والمصغرى عشرة
 فاشترنا أباًهما بخمسين فتحت عليهم مات الآباء فثليثاً ما به يلينهنْ ألا ثم بالفرض
 والثالث البالغ بين مشترٌ بي الآباء أحنجاس بالولا، فثلاثة أحنجاس للكبرى
 وخمسة للمصغرى لأن الكبرى قد اعتقت ثلاثة أحنجاس الآباء والمصغرى قد
 اعتقت خمسة وتصح من خمسة وأربعين ولو مات أحداً هما عن عصبة
 فالعصبة يقوم مقامها في حضتها والأخرى على حالها

عصبة عصبة العتيق

عصبة العاصب المعنقة لا ارث له من العتيق فاعفة لا

الإذا جر الولا معنقة أو ذالعاصب له قد حفظه وآ

يعني أن عصبة العاصب للمعنقة يكسر التاء لارث من العتيق كما إذا اعتقت
 أمرأه عبداً ثم ماتت عن زوجه وأبن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنه لأنه
 عصبيتها فلومات الآباء قليل العتيق فلاميراث لا ينفع الذي هو عصبة
 عصبيتها ويستثنى من ذلك صورتان (الأولى) ما إذا جرى العتيق الولاد كما إذا
 اعتق زيد مشلا عبداً ثم العتيق أعتق ثانية ثم الثاني أعتق ثالثة ثالثاً ثالثاً
 الثالث عن عمرو عصبة زيد فإن عمراً رث العتيق الثالث مع كونه

عصبة

عصبة (١) عصبة (٢) المعتق بكسر التاء الذى هو العتيق الاول ولكن
لما ذا بـ لـ انـ العـتـيقـ الـأـوـلـ جـرـوـلاـ،ـ العـتـيقـ الثـالـثـ (ـالـثـانـيـهـ)ـ ماـذـاـ كانـ
عصـبـةـ عـصـبـةـ المـعـتـقـ بـالـكـسـرـ عـصـبـةـ لهـ أـيـضاـ كـمـاـ ذـاـ زـوـجـ بـعـاصـبـهاـ كـابـنـ عـهـاـ
فـأـنـتـ بـاـبـنـ وـمـاتـ وـمـاتـ اـبـنـهـ اوـ كـانـ لـهـ اـعـتـيقـ مـاتـ بـعـدـهـ ماـ فـيـاـنـهـ لـعـصـبـةـ
ابـنـهـ الـلـكـونـهـ عـصـبـةـ الـعـاـسـبـ الـمـعـتـقـةـ بـلـ تـكـوـنـهـ عـصـبـةـ لهـ أـيـضاـ

﴿في من يرث عند اجتماع كل الورثة﴾

﴿وفي اجتماع للذكور والوارثات • الاب والابن (٣) وزوج ما كث﴾

﴿وفي النساء الوارثات خمس • بنت وبنـت ابن له والعرس (٤)﴾

﴿والام مع اخت شقيقة ولو • كانوا اجيـعاـ فـلـخـمـسـ قـلـجـبـواـ﴾

﴿والوالدين يأـقـيـ والـوـلـدـينـ (٥)ـ وـأـحـدـ (٦)ـ الزـوـجـيـنـ فـاعـلـمـ دـوـنـ مـيـنـ﴾

اذ اذا جـمـعـ كلـ الذـكـورـ مـنـ ذـوـ الـفـرـوـضـ وـالـعـصـبـاتـ فـالـوـارـثـونـ مـنـهـمـ ثـلـاثـةـ
الـاـبـ وـالـاـبـنـ وـالـزـوـجـ • وـاـذـ اـجـمـعـ كلـ الاـنـاثـ فـالـوـارـثـاتـ مـنـهـنـ خـمـسـ الـبـنـتـ
وـبـنـتـ الـاـبـ وـالـزـوـجـةـ وـالـاـمـ وـالـاـخـتـ الشـقـيقـةـ • وـاـذـ اـخـطـاطـ الذـكـورـ
وـالـاـنـاثـ فـيـرـثـ مـنـهـمـ خـمـسـهـ الـاـبـ وـالـاـمـ وـالـاـبـنـ وـالـبـنـتـ وـأـحـدـ الـزـوـجـيـنـ

﴿في الـوـارـثـيـنـ بـسـيـئـيـنـ﴾

﴿ذـوـ سـيـئـيـنـ دـوـنـ مـاـ تـجـلـاـ • بـالـكـلـ مـنـهـمـ اللهـ الـاـرـثـ اـجـعـلـاـ﴾

﴿كـزـوـجـهـ تـكـوـنـ بـنـتـ عـهـهـ • اوـ كـانـ قـدـ اـعـتـقـهـ الـفـنـمـهـ﴾

استحقاق الـاـرـثـ كـاـيـكـوـنـ بـسـبـبـ واحدـ كـذـلـكـ يـكـوـنـ بـسـيـئـيـنـ وـيـرـثـ بـكـلـ مـنـهـمـ
اـذـ الـمـيـكـنـ غـمـةـ مـاـنـعـ كـاـلـوـمـاتـ عنـ زـوـجـ هـوـابـ عـهـاـ (٧)ـ اوـ مـعـتـقـهـ فـيـرـثـ مـنـهـاـ

(١) أـيـ نـسـيـهـ (٢) أـيـ سـيـئـيـهـ (٣) بـقطـعـ الـهـمـزـةـ لـلـوـزـنـ (٤) بـكـسـرـ الـعـيـنـ أـيـ

الـزـوـجـةـ (٥) بـسـكـونـ الـتـوـنـ وـكـذـامـينـ (٦) بـالـكـسـرـ عـطـفـ عـلـىـ الـوـالـدـيـنـ

(٧) قـدـ الـغـرـبـ عـضـهـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ آخـوـةـ اـشـفـاءـ أـبـنـاءـ عـمـ لـاتـيـ أـصـفـرـهـمـ يـرـثـ مـنـهـاـ
بـالـزـوـجـيـهـ وـالـعـصـوبـهـ وـالـاـكـرـبـانـ يـرـثـانـ مـنـهـاـ بـالـعـصـوبـهـ وـقـطـ فـقـالـ

ثـلـاثـةـ آخـوـةـ اـلـاـبـ وـأـمـ • وـكـلـهـمـوـالـ خـيـرـقـيـرـ

==

النصف بسبب الزوجية والباقي بسبب التعصيب أو الولاء وأما إذا كان عمة مانع فلابرث بهما كالمواطن مع زوجها ابن فإن الزوج يرث بالزوجية فقط
﴿في الوارثتين بغير ابنتين﴾

ومن به قرابتان اجتمعاً بذين ورثته اذالم عنعاً
﴿كما إذا كان له ابن عم • ومع ذا فهو أخ للأم﴾
لما جتمع جهتا القرابة في شخص يرث بهما اذا لم يعن منهما مانع كالوالد ابني عم
أحدهما أخ لام فإن السدس له فرضوا بقيته من الباقى تعصيماً
﴿الحب﴾

للأم والزوجين والاخت لاب وبنات الاب حجب نقصان النسب (١)
وحيث حرمان مضى مفصلاً • في ذكر أحوال ذوى الارث اعقب بلا
أما الذى لم يسل بالحرمان • فالابوان وكذلك الزوجان
والولدان (٢) أهيا الفهم • ويحجب (٣) المحبوب لا المحروم
كاخوة بالاب خلوا حبسو • اما قائلها السادس قلبوا
الحب اما حجب نقصان وهو من شخص معين عن فرض مقدار الارث فرض أقل
 منه لوجود آخر والمحبوبون بهم الام والزوجان والاخت لاب وبنات الاب
أو حجب حرمان وهو من شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر
والمحبوبون بهم الذين سقطون بغيرهم كالأخوات لاب مع الاخت الشقيق

أفادتهم صروف الدهرارثا • وكان لم يتم مال كثير
غاز الا كبران هنالثا ثلثا • وباقى المال أحزره الصغير
وقلت في جوابه
أوائل هم بنوع لاني • ولكن بعلها ذات الصغير
فتصصف بالنسكاح له وسدمن • بتعصيب فكان له الكثير
(١) باشين المعجمه أى المال (٢) أى الابن والبنت وتوجه بعضهم انه الولدان
مع أن الودين تقدمانى قوله فالابوان (٣) بالبناء للفاعل

فانهن يسقطن به وكابلاً دمع الاب فان الجلساط فيه وقد مضى ذلك مقصراً لافي
شرح أحوال ذوى الفروض والعميلات • وعلم بالاستقراء ان سنة
لابحجبون جبسمان وهم الا بنوان والزوجان والولادن اى الابن والفت
والمحروم بسبب ككونه وفيقاً او كافر لا يحجب غيره أصلًا لا جبسمان
ولا يجب نقصان فلا يجب المدى به المحرم المدى من الميراث اذ صفة
الحرمان قاصرة على المدى به لا غير لأن من ليس فيه أهلية الارث كالعدوم
فلومات عن اب رقيق وجدر أبي اب فالارث للجد • أما المحبوب نقصاناً
أو حرماً فايحجب غيره فالاول كالام مع الولد فانها محجوبة بمن الثالث الى
السدس ومم ذلك تحجب البلدة ولو أبوية والثانى كالاثنين من الاخوة فانهما
لابنان مع الاب ويحجبان الام من الثالث الى السادس وكأن الاب فانها
محجوبة به ومن ذلك فتحجب أم ام الام جبسمان

﴿في التماطل والتدخل والتواقوف والتباين﴾

﴿ان عدد ان استويانةلا • كالست والست وقل تداخلاً﴾
﴿ان اصغر الاثنين عد الاكيرا • وذا كاربع مبيع اتنى عشر﴾
﴿وان يكن يقينهما سواهما • فقد توافقاً بجزئه هما﴾
﴿فان يلد اثنين وبالنصف وان • ثلاثة (١) فقبل بثلث يافطن﴾
﴿وهكذا بالجزء فوق العشر • وان تباينا (٢) فيليس مجرى﴾
﴿عدهما اذن بغیر الواحد • كالست والسبعين وقس في الزائد﴾
عائمل العدددين كون أحدهما مساوا باللا آخر كثلاثة وثلاثة ويهيان
بالمقادير ولا بد هنامن اعتباره ما في محلين والا فطلق الشلة مجرد اعن
الحمل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة • وتدخل العدددين المختلفين المغاريكل
منهـ اللواحد اذن يهدأ اصغرهما الا كبرـ اي يقينـه فلا يحيـقـ من الاـ كـ بـ رـ شـ اـ اذا
الـ قـ مـ نـهـ الاـ اـ صـ غـ رـ مـ رـ تـ يـنـ فـ اـ كـ تـ رـ كـ اـ بـ رـ وـ اـ تـ يـ عـ شـ رـ فـ اـ لـ اـ ذـ اـ لـ قـ يـتـ الـ اـ رـ بـ عـ يـهـ منـ

(١) بالنصب خرى يكن (٢) فعل ماض بالف التثنية تعود الى العدددين

الا ترى عشر ثلاث من اثنتي عشر منها شئ فهذا العدد ان يسمى بالمتداخلين او يقال بينهما ماما داخلة • ومن امارات اتفقاء التداخل ان يكون الاصغر زوجا لا كبر فردا $\frac{1}{2}$ وتفاقع العدددين في بجزء كالنصف وتطايره ان لا بعد الاقل الاكثر بل يفنيهما عدد ثالث غير الواحد فان يلد اثنين فيتوافقان بالنصف كافى العشرة والاربعه وان يلد ثلاثة فيتوافقان بالثلث كافى التسعه والا ترى عشر وان يكن اربعه فيتوافقان بالربع كالثانية مع العشرين فان الاربعه تبعد ما بينهما ماما متواافقان في كسر وهو الرابع اذهى مخرج بجزء ذلك الوفق اى الجزر الذى وقعت فيه الموافقة $\frac{1}{2}$ والمعتبر في هذه الصناعة اذا تعدد العاد $\frac{1}{2}$ كثيعدديع $\frac{1}{2}$ ذهبا ليكون بجزء الوفق اقل فيسهل الحساب فلا يلتفت الى ان الاثنين تبعدا هما ايضا فيتوافقان بالنصف وهذا الى العشرة وفيما اورا، العشرة يتواافقان بجزء العاد فان يكن احد عشر يتواافقا بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذى يبعد هما احد عشر وان يكن ثلاثة عشر يتواافقا بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العدد الذى يبعد هما هو الثلاثة عشر $\frac{1}{2}$ تنبية $\frac{1}{2}$ اذا توافقا على عدد من كب وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد $\frac{1}{2}$ كمسافة عشر مع ثلاثة وخمسة واربعين مثلا فان شئت قلت يتواافقان بثلث الحس او بخمس الثلث او بجزء من خمسة عشر فيعبر عنك بالكسور المنطقه المضافه او بابليز، بخلاف غير المركب فانه لا يعبر عنه الا بالجزء فقط $\frac{1}{2}$ وتبين العددان ان لا يقى العددان المختلفين عدد ثالث الا الواحد كالست والسبع وقس عليهم افهام ادعى ذلك

﴿التحريم﴾

هو تفعيل من العده ضد السقم ويطلق اصطلاحا بالاشارة اللفظى على اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع فيه الكسر على أحد المستحقين ورثته كانوا أو غيره $\frac{1}{2}$ وعلى المخرج المصحح وهو ذلك العدد والمراد هنا الاول $\frac{1}{2}$ سبع أصول فثلاث تجري $\frac{1}{2}$ بين رؤس وسهام فادر $\frac{1}{2}$

وأربع بين الرؤس وهي ان • يصح فاسمه وان كسر بين (١) لفرقه وواقت رؤسهم (٢) نصيهم فرز سهم وفدهم (٣) وان بباينه فكلهم وان لفرقتين فهو من سطح زكن (٤) لوقى الاولى (٥) في جميع الثانية • أو كما ان بباين علانية لفرق عقائل كاحدى الفرقتين • وفي تداخل فكالكبرى ببين (٦) وللطراحت ولن يزيدوا • عن أربع بالكسر فالمعهود (٧) بحسرى بهم فأول في الثاني • وحاصل بضربه المعانى (٨) في ثالث وحاصل في رابع • وراع فيهم نسبة (٩) يسامى (٩) أعني توافقا ومسواه • فرز سهم (١٠) حاصل تلاقاه (١١) فهو الذي تضربه في الاصل • وان يكن عال فذا في المول (١٢) وحاصل منه هو التصحح • فاسمه فالقسم به صحيح (١٣) مالكل فريق من التصحح ونصيب كل فرد منه (١٤)

وان زردى عرف (١٥) بالتصريح • مالفريقه — من التصحح (١٦) فاضرب سهامهم من الاصل الوف (١٧) في جزء سهم يحصل الخط الخفي (١٨) يحتاج في التصحح المسائل بالمعنى الاول الى سبعه أصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس وأربعة منها بين الرؤس والرؤس (١٩) فأول الاصول الثلاثة التي بين السهام والرؤس الاستقامة بأن تكون سهام الورثة منقسمة عليهم بلا كسر كابين وبترين فان المسئلة حينئذ من سته فلابد من السدسان فلكل منهم

(٢٠) بارفع فاعل ونصيهم بالتصب مفعول (٢١) بالبناء للمجهول (٢٢) بنقل صفة الهمزة الى اللام الاساكنة قبلها الوزن (٢٣) بكسر النون جمع نسبة (٢٤) معناه نصيب كل واحد من آحاد الاصل أو مبلغه بالمول أو من التصحح فرز يعني نصيب والشهم هو الواحد من الاصل أو التصحح (٢٥) بالرفع وهو مع حذف أن بالفتح مقيس كقوله تعالى أغير الله تأمر وفي أعبد (٢٦) أي الذي تخرج منه الفروض ولو بالمول

واحد والباقيان الثالثان أعني أربعة فلكل منهما اثنان فلا حاجة الى الفرق (وان وقع في قسمها الكسر فستخرج بجزء السهم وتصر به في أصل المسألة وان تكن عاشرة في عمومها الحال من تصميم منه القسمة بدون كسر (وهي نسبة استخراج بجزء السهم هو أن الكسر لا يخلو اما أن يكون على فرقه أو فرقين فاكتفى أن كان على فرقه واحدة وكان بين سهامهم عدد رؤسهم موافقه بجزء السهم ذلك الواقع وان كان بينهم مبادلة بجزء السهم عدد رؤسهم ولنمثل لهم باثنين فنقول (ناف الاصول الثلاثة الموافقه كابوين وست بنات فاصل المسألة من ستة الدسان منها أعني اثنين للأبوين ويستقيمان عليهمما والثلاثان أعني أربعة للبنات ولا تستقيم عليهم لكن بين الأربعه والستة موافقه بالنصف فعدد ناعد الرؤس أعني الستة الى نصفها وهو ثلاثة فهو بجزء السهم فإذا ضربناها في ستة التي هي أصل المسألة صار الحال صار عاشرة عشر فتصبح منها المسألة اذ كان للأبوين من أصل المسألة سهاما ضربناها في بجزء السهم صارت ستة فلكل منها ثلاثة و كان للبنات منها أربعة ضربناها في بجزء السهم خصل اثنتا عشر فلكل واحدة منها اثنان (ثالث الاصول الثلاثة المبادلة كزوج وثلاث إخوات شقيقات أو لاب فاصل المسألة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلاثان وهو أربعه للإخوات فقد عالت المسألة الى سبعة وان كسرت سهام الإخوات عليهم وبين الأربعه السهام والثلاثة عدد رؤسهن مبادلة فالثلاثة هي بجزء السهم ضربناها في سبعة أصل المسألة خصل واحد وعشرون ومنها تصبح المسألة اذ كان للزوج ثلاثة ضربناها في بجزء السهم خصل تسعة فهو له وكان للإخوات الثلاث أربعة ضربناها في بجزء السهم فصارت اثنتا عشر فلكل واحدة منها أربعة (وان كان الكسر على طائفتين بجزء السهم يكون من مسطع (١) عدد رؤس احد اهمها في عدد رؤس الثانية ان توافقا ومن مسطع كل رؤس

(١) السطح والمسطع حاصل ضرب شيء في شيء

احداها

احداها في الانحراف بناينا • وان كانت امة مائتين فعدد احدهما هو بجزء
السهم • وان كانت امة مائتين فهو كثرة ما تضر به في الاصل (وبناءً
الانكسار عليه بما في اصل اثنين (١)) • وان كان الكسر على أكثر من
مائتين ولا يجاوز أربعة كا عالم بالاستقراء فالعمل المعهود في المائتين
يحرى فيهم أعني يضرب أحد الأعداد في الثاني وما حصل في الثالث وما حصل
في الرابع مع ملاحظة النسب الأربع أعني التوافق وما سواه من التباين
والمقابل والتداخل والحاصل أخيراً هو بجزء السهم فضرر به في الاصل • فاذا
كان الكسر على ملايين طوائف فبناءً وفوعه في ثلاثة أصول الستة والاثني
عشرين والأربعين والعشرين • واذا كان على أربع طوائف فبناءً في أصلين
الاثني عشر والأربعة والعشرين • فأول الاصول الأربع مدعى أن يكون بين
الرؤوس والرؤوس موافقته كاربع زوجات وبنات وأربع وعشرين بنت ابن
وشقيق فأصل المسئلة من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالسدس فله زوجات
الثمن وهو ثلاثة وللبنت النصف اثنتاً عشر ولبنات الابن السادس أربعة
والباقي خمسة للشقيق وبين عدد رؤوس الزوجات وسهامهن مبنية فخطتنا
أربعة عدد رؤوسهن وبين عدد رؤوس بنات الابن وسهامهن موافقته
بالربع (٢) فرددنا عدد رؤوسهن الى الرابع وهو ستة ثم طلبنا النسبة بين
الاربعة المحفوظة وهذه الستة فوجدناها التوافق بالنصف فضرر بناءً في
الاربعة أعني اثنين في الستة فحصل اثنا عشر فهـى بجزء السهم ضرر بناءً في اصل
المسئلة فحصل مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح المسئلة • اذ كان
للزوجات ثلاثة من اصل المسئلة ضرر بناءً في بجزء السهم فحصل ستة وثلاثون

(١) الاضافة للبيان وما بعد اثنين ستة اصول ثلاثة والاربعة والستة
واثمانية والاثنتاشر والأربعة والعشرون (٢) ان قبل الاربعة مع الاربعة
والعشرين بينهما مداخلة فيبني اعتبارها (يقال) الفرضيون لا يعتبرون
المداخلة بين السهام والرؤوس بل بين الرؤوس والرؤوس

فهي لهن فلكل واحدة تسعه و كان للبنات اثنتا عشر ضر بنها في جزء السهم
فصل مائة وأربعة وأربعون فهى لها وكان لبنات الابن أربعة ضر بنها في
جزء السهم فصل عمانية وأربعون فهى لهن فلكل واحدة منها اثنتان وكان
للشقيق خمسه ضر بنها في جزء السهم فصل ستون فهى له وهذه صورة ذلك

ثاني الاصول الاربعة ان يكون

٢٨٨ ٣٤ ٦٤ ٣٧

٩	٣٦	٣	٤	روجات
	١٤٤		١٢	
٢		٤٨	٤	١٢
		٣٤	٤	١٢
		٦٠	٥	١٢
			١	شقيق

بين الرؤس والرؤس مباينه
كرزوجتين وست جسدات وعشر
بنات وسبعين اعماام فأصل المسئلة
أربعة وعشرون لكرزوجتين منها
ثلاثة ولا تستقيم عليهم وبين

رؤسهم وسهامهن مباينه حفظنا اثنين عدد رؤسهم وللمجادات السدس
أربعة ولا تستقيم عليهم وتوافقهن بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهم ثلاثة
وحفظناها وللبنات المشرالثنان ستة عشر ولا تستقيم عليهم وتوافقهن
بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهم وهو خمسه وحفظناها وللاعمام السبعة
الباقي واحد ولا تستقيم عليهم وبين رؤسهم حفظنا سبعة عدد رؤسهم
فصادر معنا من الاعداد المأكولة من الرؤس اثنان وثلاثة وخمسه وسبعين
وهذه كلها اعداد مباينه فضر بنها في الثلاثة فصارت ستة ثم
ضر بنها في خمسه فصارت اثنين ثم ضر بنها في السبعة فحصل
مائتان وعشرين فهى جزء السهم ضر بنها في اصل المسئلة وهو أربعة وعشرون
فصادر المجموع خمسه آلاف وأربعين ومنها تستقيم المسئلة اذا كان لكرزوجتين
ثلاثة ضر بنها في جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فلكل واحدة منها ما
ثلاثمائة وخمسه عشر وكان للبنات اربعة ضر بنها في جزء السهم
فصل عمانية وأربعون فلكل واحدة منها مائة وأربعون وكان للعشر
البنات ستة عشر ضر بنها في جزء السهم فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون

فلكل

فلكل واحدة منها نثلاثة وستة وتلائون وكان للسبعين الاعمما واحد ضربها في بجزء السهم فبلغ مائتين وعشرين فلكل واحد منهم تلائون ومجموع هذه الانسباء خمسة آلاف وأربعون وهذه صورة ذلك

٤٤

٣١٥	٦٣٠	٣	زوجات
١٤٠	٨٤٠	٤	جدات
٣٣٩	٣٣٦٧	١٦	بنات
٣٠	٢١٠	١٧	اعمام

* ثالث الاصول الاربعة ان يكون

بين الرؤس والرؤس متساوية كست
بنات وثلاث بجدات وثلاثة اعمام
فاصل المسألة من ستة للبنات
الست المثلثان أربعة ولا تستقيم

عليهن وبينهما مواقفة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه ثلاثة
وحفظناها وللجدات الثلاث السادس واحد وبياينهن فحفظنا ثلاثة عدد
رؤسهن وللعامام ثلاثة واحد وبياينهم فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهم ثم زينا
هذه الاعداد ثلاثة الى بعضها ووجدناها متساوية فكان أحد هاتي السهم
ضربيا في ستة أصل المسألة فحصل ثانية عشر فنها تستقيم المسألة او
كان للبنات أربعة ضربها في بجزء السهم فحصل اثناعشر فلكل واحدة
منهن اثنتان وللجدات واحد ضربها في بجزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة
منهن واحد وللعامام واحد ضربها في بجزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد
منهن واحد وهذه صورة ذلك

٦

٢	١٢	٤	٦	بنات
١	٣	١	٣	جدات
١	٣	١	٣	اعمام

* رابع الاصول الاربعة ان يكون

بين الرؤس والرؤس مداخلة كاربع زوجات وثلاث بجدات واثني عشر
زوجات وثلاث بجدات واثني عشر

عن افاصيل المسألة من اثنتي عشر للجدات الثلاث السادس اثنتان ولا يستقيم
عليهن وبينهن فاختذنا عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها وللزوجات الاربع

الربع ثلاثة وسبعين حفظنا أربعة عدد رؤسهن وللأعماقم الباقي وهو سبعه وسبعينهم فأخذنا اثنتي عشر عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الشثلاثة والأربعه متساوية دالتين في الاتي شرالتي هي أكبر أعداد الرؤس فالاثنتان عشر هى بجزء السهم ضربناها في أصل المسئلة وهو أيضاً اثنتا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون ومنها تصبح المسئلة اذا كان للزوجات ثلاثة ضربناها في بجزء السهم فحصل ستة وتلائون فلكل واحدة منها تسعة وكأن للجفات اثنان ضربناها في بجزء السهم فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منها عشرين وكأن للأعماقم سبعة ضربناها في بجزء السهم فحصل أربعة وعشرون فلكل واحد منهم سبعة وهذه صورة ذلك

١٤٤ ١٢ ٦٣ ٦٧

مثال جامع للتماثله والموافقة

الربع	الثلثان	الربع	الثلثان	الربع	الثلثان
٩	٣٦	٣	٤	٣	٣٦
٨	٢٤	٢	٤	٢	٢٤
٧	٨٤	٧	١٢	١٢	٨٤

والداخلة ثمان جفات وستة عشر
أطalam وزوجتان وعشرة أعماقم
فأصل المسئلة من اثنتي عشر لاجماع
الربع والسدس فتسدها اثنان للجفات الثمان وبين المائمه والأثنين
موافقة بالنصف فرددنا المائية الى أربعة وحفظناها ولآخرة لام ثلثها
أربعة وبين عدد رؤسهم وسها، لهم موافقة بالربع فرددنا المسئلة عشر إلى
ربعمائة وأربعه وحفظناها وللأعماقم العشرة الباقي ثلاثة وبينهما فأخذنا اعداد
رؤسهم عشرة فاجتمع عند نامن عدد الرؤس أربعة وأربعه واثنتان وعشرة
ثم طلبنا النسبة بينها فكانت بين الاربعه والأربعه متسائلة فاكتفينا بأخذ اهنا
وكان بين الاربعه والأربعين مداخلة فأخذنا اكبرهما وهو الاربعه وكان بين
الاربعه والعشرة موافقة بالنصف فضربيها في اصل المسئلة وهو اثنتا عشر
العشرة فحصل عشرون فهو بجزء السهم فنضربه في أصل المسئلة وهو اثنتا عشر

فيحصل

فيحصل ما تناول وأربعون منها تصعّب المسألة وهذه صورة ذلك

﴿أما الفرد فاضربن قيمه

من خطهم في الجزء متعرف سهمه﴾

إذا أردت أن تعرف مالكل فردد من

أفراد ذلك الفرقة فاقسم مالـكل

فريقيـن من المسـألـة عـلـى عـدـدـرـؤـسـهـمـ زـوـجـاتـ

ثم اضرب الخارج من هذه القسمـةـ أـعـمـامـ

٦٤٠ ١٢ ٦٨ ٤

جدات			
٥	٤٠	٣	٨
٥	٨٠	٤	١٦
٣٠	٦٠	٣	٢
٦	٦٠	٣	١٠

في جزء السـهمـ فـالـحـاـصـلـ نـصـيـبـ ذـالـكـ الـفـرـدـ مـثـلـافـ المسـأـلـةـ المـذـكـورـةـ لـتـابـينـ
أـعـدـادـ الرـؤـسـ فـكـسـرـ الطـوـافـ كـانـ لـلـزـوـجـتـيـنـ مـنـ أـصـلـ المسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ فـإـذـاـ
قـدـمـهـاـ عـلـيـهـاـ كـانـ الـخـارـجـ وـاحـدـاـ وـنـصـفـاـ فـإـذـاـ ضـرـيـتـهـ فـيـ جـزـءـ سـهـمـهاـ وـهـوـ
ماـتـشـانـ وـعـشـرـ حـصـلـ نـلـاعـائـةـ وـنـخـسـةـ عـشـرـ فـهـيـ نـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ وـهـوـ
وـكـانـ لـلـبـنـاتـ الـشـرـمـ مـنـ أـصـلـهـاـسـتـهـ عـشـرـ فـإـذـاـ ضـرـيـتـهـ عـلـيـهـنـ خـرـجـ وـاحـدـ وـنـلـاعـائـةـ
أـخـمـاسـ وـاحـدـ فـإـذـاـ ضـرـيـتـ هـذـاـ الـخـارـجـ فـيـ جـزـءـ السـهـمـ يـحـصـلـ نـلـاعـائـةـ
وـسـتـةـ وـثـلـاثـونـ فـهـيـ نـصـيـبـ كـلـ بـنـتـ وـكـانـ لـلـجـدـاتـ الـستـ مـنـ أـصـلـهـاـ أـرـبـعـةـ
فـإـذـاـ ضـرـيـتـهـ عـلـيـهـنـ كـانـ الـخـارـجـ ثـلـاثـ وـاحـدـ فـإـذـاـ ضـرـيـتـهـ فـيـ جـزـءـ السـهـمـ حـصـلـ
مـائـةـ وـأـرـبعـونـ فـهـيـ نـصـيـبـ كـلـ جـدـةـ وـكـانـ لـلـأـعـمـامـ السـبـعـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ وـاحـدـ
فـإـذـاـ قـسـمـهـ عـلـيـهـمـ كـانـ الـخـارـجـ سـبـعـ وـاحـدـ فـإـذـاـ ضـرـيـتـهـ فـيـ جـزـءـ السـهـمـ حـصـلـ
ثـلـاثـونـ فـهـيـ نـصـيـبـ كـلـ عـمـ ﴿مـصـحـحـ (١)ـ الـوـصـيـهـ﴾

﴿وـإـنـ تـرـدـ مـصـحـحـ الـوـصـيـهـ ﴾ فـنـ مـسـيـ جـزـئـاـ الـخـارـجـ فـيـ﴾

﴿وـمـابـقـيـ مـنـ ذـالـكـ اـنـ لـمـ يـنـقـسـمـ ﴾ عـلـىـ سـهـمـ وـاـفـقـتـهـ يـافـهـمـ﴾

﴿فـوـقـهـاـ يـضـرـبـ فـيـ الـسـمـيـ ﴾ أـرـكـلـهـاـنـ بـاـيـتـهـ حـتـمـ﴾

﴿يـحـصـلـ تـعـجـمـ الـوـصـيـاتـ وـذـيـ ﴾ تـقـرـبـ فـيـ الـمـضـرـوبـ عـنـدـ الـأـخـذـ﴾

﴿وـالـبـاقـ فـيـ الـمـضـرـوبـ أـيـضاـ ضـرـيـاـهـ يـحـصـلـ مـاـتـكـونـ مـنـهـ الـأـنـصـبـاـ﴾

اعلم ان الباقي بعد اخراج الوصيحة اما اأن ينقسم على سهام الورثة اوى مسئلة
 أولاقان انقسم فيها وان لم ينقسم فاما أن يوافقها أو يباينها (فالانكسار مع
 المواقف) كاذا أوصى بربع ماله وخلف أختين لا بوبين واحتين لام فستة
 الورثة تصح من ستة تفاصي الموصى به وذلك أربعه وادفع منه الجزء
 الموصى به فيبقى ثلاثة وهي لاتستقيم على ستة لكن بينهما مواقفة بالثالث (١)
 فاضرب اثنين ثلث السنة في أربعه المسئى يبلغ ثمانية فنها تصح المسئلة
 للفرض والوصيحة فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد المضروب وهو اثنان
 يبلغ اثنين فهو للموصى له واضرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب يبلغ ستة
 فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل اخت لا بوبين اثنان ولكل اخت لام واحد
 (والانكسار مع المباينة) كاذا أوصى بالربع وترك زوجة وأبوبين فستة
 الورثة من أربعه واذا دفعت الموصى به وهو واحد من مسهامه وهو أربعه
 يبقى ثلاثة لاتستقيم على أربعه مسئلة الورثة وبينهما مباينة فتضرب
 الاربعه التي هي المسئلة في الاربعه التي هي المسئى فيحصل ستة عشر فنها
 تصح الوصيحة والفرض قضرب الجزء الموصى به وهو احد المضروب
 وهو أربعه يبلغ أربعه فهو للموصى له وتصرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب
 أيضا يبلغ اثني عشر فنه للورثة فللزوجة ربها وهو ثلاثة وللام ثلث الباقي
 وهو ثلاثة أيضا ولاب الباقي تتصديقا وهو ستة

﴿العول﴾

العول في اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره أوى غالب
 وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

﴿عول ز يادة سهام المسئلة﴾ من كسرها فهى به مكملا

العول اصطلاحا يزيد السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسد سهاما او ثلثها

(١) لم تعتبر المداخلة هنا لأنها لا تؤكّن بين السهام والرؤس بل بين الرؤس
 والرؤس

فهي مكملة به ما خود من المعنى المقوى لأن المسئلة مالت على أهلها بالطهور
حيث نقصت من فروعهم (١)

﴿مخارج سبع (٢) هي الاصول﴾ أربعة منها لات Howell

﴿وهذه اثنان ثلث أربع﴾ ثم عمان (٣) وسواها يرفع

﴿فowell سنتة الى العشر ظهر وتراؤش فعافه وأربع﴾ (٤) صور

﴿اما الذي بالوزن فهو اثنا عشر﴾ ثلث (٥) مرات الى سبع عشر

﴿وowell أربع وعشرين ثبت﴾ في ضرة سبعا وعشرين آمنت

مخارج الفروض سبعة هي الاصول فالرابعة منها لات Howell أصلا وهي الائنان والثلاثة والاربعة والثانية وثلاثة منها لات Howell اذا ضاق المخرج عن الفروض وهي السنتة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (أما السنتة فابنها ت Howell الى عشرة وتراؤش فعافه بسدسها الى سبعة كذا اذا جتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لا بین أولاب وowell بثلثها الى ثانية كذا اذا جتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لا بین أولاب وأخت لام وowell

(١) لزيادة مجموع فروعها على أصلها فهي العائلة وضدها العاذلة وهي مانقص مجموع فروعها عن أصلها أو كان فيها فرض واحد فهى الرذية والعادلة مساوى مجموع فروعها أصلها (٢) يجوز في مثله تذكير العدد وتأنيثه لما في حاشية الصبيان في أول باب العدد اذا آخر العدد وجعل صفة للم عدد جائز ذكر العدد وتأنيثه في المذكر والمؤنث يقول مسائل تسعة أو تسعة ورجال تسعة أو تسعة لكنه في البيت بدون تاء الوزن (٣) بالجز والتنوين بجواره ويجوز فيه الرفع كقوله

لها نيا أربع حسان و أربع فتشرهان

(٤) بالتنوين وصور بدل (٥) بالنصب مفعول مطلق مؤكلا مذرف أي أما الذي عوله بالوزن فهو اثنا عشر يول ثلاثة مرات

اعلم ان الباقي بعد اخراج الوصيحة اما أن ينقسم على سهام الورثة او مسئلة
 أولاقان انقسم فيها وان لم ينقسم فاما ان يوافقها او يباینها (فالانكسار مع
 المواقف) كاذا اوصى بربع ماله وخلف اثنين لا بوبين واحتين لام فستة
 الورثة تصح من ستة نفذ مسمى الموصى به وذلك اربعه وادفع منه الجزء
 الموصى به فيبقى ثلاثة وهي لاتستقيم على ستة لكن بينهما مواقفة بالثالث (١)
 فاضرب اثنين ثلث السنة في اربعه المسئى بيلع عمانية فنها تصح المسئلة
 للفرض والوصيحة فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد المضروب وهو اثنان
 يبلغ اثنين فهو للموصى له واضرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب يبلغ ستة
 فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل أخت لا بوبين اثنان ولكل أخت لام واحد
 (والانكسار مع المباینة) كاذا اوصى بالربع وترك زوجة وأبوبين فستة
 الورثة من اربعه واذ ادفعت الموصى به وهو واحد من مسامه وهو اربعه
 يبقى ثلاثة ولا تستقيم على اربعه مسئلة الورثة وبينهما مباینة فتضرب
 الاربعه التي هي المسئلة في الاربعه التي هي المسئى فيحصل ستة عشر فنها
 تصح الوصيحة والفرض قضرب الجزء الموصى به وهو احدى المضروب
 وهو اربعه يبلغ اربعه فهو للموصى له وتصرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب
 ايضا يبلغ اثني عشر فنهي للورثة فللزوجة ربها وهو ثلاثة وللام ثلث الباقي
 وهو ثلاثة ايضا ولاب الباقي توصي بما هو ستة

﴿العول﴾

العول في اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اوى غالب
 وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

﴿عول ز يادة سهام المسئلة من كسرها فهى به مكملا﴾

العول اصطلاحا يزيد السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسد سهاما مثلها

(١) لم تعتبر المداخلة هنا لأنها لا تكون بين السهام والرؤس بل بين الرؤس
 والرؤس

فهي مكملة به ما خود من المعنى اللغوى لأن المسئلة مالت على أهلها بالطهور
حيث نقصت من فروعهم (١)

﴿مخارج سبع (٢) هي الاصول﴾ أربعة منها لاتعلول

﴿وهذه اثنان ثلاث أربع + ثم عمان (٣) وسواء ها يرفع﴾

﴿فعول ستة الى العشر ظهر وتراؤش فعاقه وأربع (٤) صور﴾

﴿اما الذي بالورقة هو اثنا عشر + ثلاث (٥) من اثنتي سبع عشر﴾

﴿وعول اربع وعشرين ثبت + في ضرة سبعا وعشرين آمنت﴾

مخارج الفروض سبعة هي الاصول فاربعة منها لاتعلول أصلها وهي الائنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها لاتعلول اذا ضيق المخرج عن الفروض وهي المسنة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (آما المسنة فانها تعول الى عشرة وتراؤش فعاقه عول بسدسها الى سبعة كذا اذا جتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لا بون اولا ب وتعمول بثلثها الى ثانية كذا اذا جتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لا بون اولا ب وأخت لام وتعمول

(١) لزيادة مجموع فروضها على أصلها فهي العائلة وضدتها العاذلة وهي مانقص مجموع فروضها عن أصلها أو كان فيها فرض واحد فهو الرذيلة والعادلة متساوية مجموع فروضها أصلها (٢) يجوز في مثل هذه كبر العدد وتأنيثه لما في حاشية الصبيان في أول باب العدد اذا آخر العدد يجعل صفة المعدد جازى ذكر العدد وتأنيثه في المذكر والمؤنث يقول مسائل تسعة أو تسعه ورجال تسعة أو تسع اسكنه في البيت بدون تاء اللوزن (٣) بالجز والتنوين بجواره ويجوز فيه الرفع كقوله

لها ثنايا اربع حسان + وأربع فتقرها عمان.

(٤) بالتنوين وصور بدل (٥) بالنصب مفعول مطلق مؤكدة مذرف أي أما الذي عوله بالورقة هو اثنا عشر + عول ثلاث مرات

بنصفها الى تسعه كا اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لا بون
 أو لاب وأختين لام وتعول بثلثيه الى عشرة كا اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
 وسدس كزوج وأختين لا بون أو لاب وأختين لام وأم وهذه المسئلة تسمى
 الشرطيه اذ قضى فيها شريح بأن الزوج ثلاثة من عشرة بفعل الزوج بظفوف
 البلادو بسؤال الناس عن امر آة خلقت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا
 نصيب الزوج فكانوا يقولون له النصف فنقول لم يعطني شريح نصفا ولا ثالثا
 بل يعطني ذلك فطلبته فلما آتاه عزره وقال له أصوات القول وكنت العول (وأما الائمه
 عشرة في تعول الى سبعة عشر وتراء لاشفاعة تعول بنصف سدسها الى ثلاثة
 عشر كا اذا اجتمع رباع وثلثان وسدس كزوجة وأختين لا بون أو لاب وأخت
 لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع رباع وثلثان وثلث كزوجة وأختين
 لا بون أو لاب وأختين لام وتعول بسدسها او رباعها الى سبعة عشر اذا اجتمع
 رباع وثلثان وثلث وسدس كـ ثلاث زوجات وجدتـين وأربع أخوات لام
 وثمان أخوات لا بون وتلقب بأم الارامل كانت التركـة فيـها سبعة عشر دينارا
 فأخذـت كل واحدة دينارا وفـدـ الغـرـيفـها بـعـضـهمـ فـقالـ

قلـ مـنـ يـقـسـمـ الـفـرـائـضـ وـاسـأـلـ • انـ أـرـدـتـ الشـيـوخـ وـالـاحـدـاـنـ
 مـاتـ مـيـتـ عـنـ سـبـعـ عـشـرـةـ أـنـثـيـ • مـنـ وـجـوهـ شـتـىـ فـرـنـ التـرـاثـاـ
 أـخـذـتـ هـذـهـ كـأـخـذـتـ تـنـاـ • لـمـ عـقـارـاـ وـدـرـهـ مـاـرـانـاـ
 (وقلت في جوابه)

ذـى شـقـيقـانـهـ وـهـنـ عـاـنـ • مـعـ زـوـجـانـهـ وـكـنـ شـلـانـاـ
 جــدـتـاهـ وـأـربـعـ أـخـواتـ • أـىـ لـامـ فـكـنـ جــعـاـنـاـنـاـ
 أـصـلـهـاـ اـثـنـاعـشـرـ وـعـالـتـ اـلـىـ سـبـعـةـ عـشـرـ عـذـاـسـاوـيـ التـرـاثـاـ
 وـهـىـ الـدـيـنـارـيـةـ الصـغـرـىـ أـمـاـ الـكـبـرىـ ذـهـبـيـ المـنـظـومـهـ قـيـ قولـ بـعـضـهـمـ
 اـذـاـ اـمـرـ آـةـ جــاءـتـ اـلـىـ بـيـتـ عـالـمـ • وـقـالـتـ أـنـثـيـ أـوـدىـ فـأـعـطـيـتـ درـهـاـ

وـخـلـفـ

وخلف نصف الالف مالا وعشرينه ٠ ولم أعط شيئاً غيره فتفهموا
يقول لها أولى وخلف زوجة ٠ وبنتين مع أم لها كان مكرماً
وممثل شهور العام في العدّاخوة ٠ وأنت لهم أخت ذلك الدرهم التي
(أم الاربعة والعشرون فتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً فـ
المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسادسان وهي أمر آفة
وبنتان وألوان ٠ وسميت بذلك لأن علياً رضي الله عنه كان على منبر الكوفة
يقول في خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما ت Kami
والبه المآب والرجى فـ مـ عنـ اـ جـ نـ تـ ذـ قـ فـ الـ مـ زـ اـ اوـ المـ رـ اـ صـ اـ غـ هـ اـ عـ اـ
(١) ثم مضى في خطبته

﴿الردو هو أربعه أقسام﴾

﴿الرـضـ دـ العـولـ فـ ذـ النـسبـ وـ الـفـرـضـ (٢) عـنـ دـعـمـ المـعـصـبـ﴾
﴿صـرـفـ الذـيـ بـقـيـ الـفـرـضـ فـ اـدـرـهـ إـلـىـ ذـوـ السـهـامـ أـيـ بـقـدرـهـ﴾
الـرـضـ دـ العـولـ أـذـ بـالـعـولـ تـنـقـصـ سـهـامـ ذـوـ الـفـرـضـ وـ بـزـادـ أـصـلـ المـسـئـةـ
وـ بـالـزـادـ دـادـ السـهـامـ وـ يـنـقـصـ أـصـلـ المـسـئـةـ ٠ وـ هـوـ لـغـةـ الرـجـوعـ وـ الـصـرـفـ
وـ اـصـطـلـاحـ اـصـرـفـ الـبـاقـيـ عـنـ الـفـرـضـ إـلـىـ ذـوـ الـفـرـضـ الـنـسـيـةـ بـقـدرـ
فـرـوضـهـمـعـنـ دـعـمـ عـصـبـهـ مـسـتـغـرـقـ خـرـجـ بـالـنـسـيـةـ أـحـدـ الزـوـجـينـ وـ شـمـلـ الـحـدـ

(١) أـيـ وـنـقـصـ التـسـعـ وـ طـرـيقـ مـعـرـفـةـ مـقـدـارـ ماـ يـنـقـصـ العـولـ مـنـ نـصـيبـ كـلـ
وارثـ أـنـ تـنـسـبـ سـهـامـ العـولـ إـلـىـ مـجـمـوعـ أـصـلـ المـسـئـةـ بـعـوـلـهـافـاـ كانـ اـسـمـ
الـنـسـيـةـ فـهـوـ الـقـدـرـ الذـيـ نـقـصـ مـنـ نـصـيبـهـ ٠ فـلـوـ عـالـتـ السـيـةـ إـلـىـ سـبـعـةـ مـثـلاـ
فـالـعـولـ بـسـهـامـ زـائـدـ فـاـسـبـهـ إـلـىـ السـبـعـةـ يـكـنـ سـبـعاـ فـهـوـ مـقـدـارـ ماـ يـنـقـصـهـ العـولـ
مـنـ نـصـيبـ كـلـ وـارـثـ قـبـلـ العـولـ ٠ وـ فـيـ الـمـنـبـرـيةـ إـذـ اـنـسـبـتـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ السـبـعـةـ
وـالـعـشـرـينـ تـكـوـنـ تـسـعـافـقـصـ مـنـ غـنـ الزـوـجـهـ تـسـعـ فـساـوىـ الـبـاقـيـ تـسـعـ السـبـعـةـ
وـالـعـشـرـينـ (٢) بـالـحـرـ عـطـفـ عـلـىـ ذـيـ الـنـسـبـ

ما لو كان العاصب مسْتَهْقًا لبعض الباقي كزوجة وبنات ومت وعنت الثالث فان
الباقي من الفروض وهو ثلاثة يتحقق منه المعنى سهلاً بقدر عتقه ويرد
السهام على البنات فقط كذا في الحق المحتوم
﴿القسم الأول﴾

﴿أقسامه أربعة جاءت في جنس رؤسهم (١) هي الأصل الوفي﴾
اعلم أن مسائل الباب أقسام أربع لآن الموجود في المسئلة أما جنس واحد
من برده عليه ما قضل وأما أكثره على التقديرين فاما أن يكون معه في المسئلة
من لا يرد عليه أعني أحد الزوجين ولا يكون (القسم الأول) اذا كان في
المسئلة جنس واحد من برده عليه عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسئلة من
رؤسهم لأن جميع المال لهم بالفرض والدعاور رؤسهم مثمنة كاذا زر الميت
بتين أو أختين أو بنتين فأجعل المسئلة من اثنين ابتداء قطعاً للتطويل فاعط
كلا منهم نصف التركة

﴿القسم الثاني﴾

﴿وأصلها السهام في الجنسين﴾ فالسدسين اجمعاهما باثنين
(القسم الثاني) اذا جتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة أحاجس من برده عليهم
عند عدم أحد الزوجين ولا يكون (٢) أكثر من ثلاثة أحاجس كاعلم بالاستقراء
فاجعل المسئلة من مجموع سهامهم أعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
بكدة وأخت لام لأن المسئلة حينئذ من ستة ولهم منها اثنان بالفرضية
فاجعل المسئلة من اثنين واقسم التركة عليهم انصافين فلكل واحدة منها
نصف المال (أو من ثلاثة اذا كان فيها ثالث وسدس كواحدى الام مع الام
اذا المسئلة من ستة أياضاً مجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة فأجعل أصل
المسئلة ثلاثة واقسم التركة كذا لاثنين السهام فلولدي الام ثلثاً المال
وللام ثلاثة (أو من أربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنات وبنات ابن (أو من

(١) بالرفع مبتدأ (٢) تامة وأكثرها عامل

خمسة ولا تجاوزها مستلزمهم والاليم يتحقق ما يزيد كذا اذا كان فيها ثلاثة وسبعين (نـ) ان المسألة على الوجه المذكورة ان استفهامت على الورثة فيها وان لم يستقيم كما اذا اختلفت بناتابن فلابنت ثلاثة اسهم ولبنات الابن واحدولا يستقيم عليهم وبينهما ما يبينه فتصبح المسألة على قياس ماسبق فتضرب الثلاثة عد رؤسهن في أصل المسألة وهي أربعه فيحصل اتنا عشر لابنت تسعه ولبنات الابن ثلاثة منقسمه عليهم

﴿القسم الثالث﴾

﴿وأحد الزوجين آى من لا يرد . عليه ان يوجد وجنس اتحده﴾
 ﴿فامنه من مخرج فرضه وما . يبقى بجنس ابى اى يقسمها﴾
 ﴿ووافق الرؤس فاضرب وفقها . في ذلك المخرج ياذ اوافقها﴾
 ﴿وان يباين تلك فاضرب كاها . فيه في هاتين تلقاً اصلها﴾

(القسم الثالث) آى يكون مع الجنس الواحد من يرد عليه من لا يرد عليه آى أحد الزوجين فأعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه واقسم الباقى على عدد رؤس من يرد عليه كالا انفرد ذلك الجنس عن لا يرد عليه . فان استفهام الباقى على عدد الرؤس فيها كزوج وثلاث بنات اصلها من ابى عشر وتردادى اربعه مخرج فرض من لا يرد عليه فإذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات . وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد الرؤس فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق عدد رؤسهم ذلك الباقى فما حصل تصم منه المسألة وان باين عدد رؤسهم الباقى فاضرب كل عدد رؤسهم في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فما حصل تصم منه المسألة (فثال الموافقة زوج وست بنات اصلها من ابى عشر وتردادى اربعه مخرج فرض من لا يرد عليه . فإذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثالث اذ لا عبرة بالمداخلة بين

الرؤس والسهام فاضرب وفق عددها سهون أعني اثنين في الاربعة تبلغ
ثانية فنها تصح المسئلة فالزوج منها اثنان وللبناات الستة (ومثال)
المبانية زوج وخمس بنات أصل المسئلة اثنتا عشر وترد الى أربعه مخرج
فرض الزوج فإذا أعطيناها واحدا منها باقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات
الخمس وبينهم مبانية فضر بنات الخمسة عددها سهون وهي بجزء السهم هناف
أربعه مخرج فرض من لا يرد عليه فصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان
للزوج واحدا درس بناته في بجزء السهم فكان خمسة فاعطيناها ايها و كان للبنات
ثلاثة ضر بناتها في الخمسة فصل خمسة عشر فلكل واحدة منهاهن ثلاثة

﴿القسم الرابع﴾

﴿لكن مع الاجناس يستقيم في صورة (١) باقيه يائمه﴾
﴿وثلاثة أختان من الآتياق وجدة وزوجة لآتياق (٢)﴾
﴿وفي سواها ضرب الاصل لهم في ذلك المخرج تدري أصلهم﴾
﴿فاضرب نصيب من له بالرد في ما باقي من مخرج والصد (٣)﴾
﴿في أصل ذي الردقائق الاسهماء وصحح الكسر عما فقدم﴾

(القسم الرابع) أن يكون أحد الزوجين مع الاجناس فذا مختنه من مخرج
فرضه فيستقيم الباق منه على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي
أختان لام وجدية وزوجة فاصلها اثنتا عشر وترد الى أربعه مخرج فرض من
لا يرد عليه فإذا أخذت الزوجة منها واحدا باقي ثلاثة وهي مستقيمة على
مسئلتهم ما اذهى من ستة فللأختين لام الثالث ولجدية السادس والفرسان
ثلاثة آساد من قدر الى ثلاثة فللأختين لام سهمان ولجدية سهم (ويفي ماعداها
لا يستقيم ما باقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
وحيثنى فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
على من له بالرد

فاطمأن

فالحاصل تصح منه المسئلة للفريقين ٠ ففي أربع زوجات وسبعين بنات وست
 بجات أصل المسئلة أربعون وعشرون وترا إلى ثمانية مخرج فرض من لا يرد
 عليه فإذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة فلاتستقيم على الحسبة التي هي مسئلة
 من يرد عليه هنا الان الفرضين كلثان وسدس وهي خمسة أشخاص بل يذهب ما
 مبادئه فيضوب جميع مسئلة من يرد عليه أعني الحسبة في مخرج فرض من
 لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهو مخرج فرض الفريقين ٠ وإذا
 أردت تعيين نصيب كل فريق فأضرب سهام من يرد عليه في مسئلة من يرد
 عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه وأضرب سهام من يرد عليه فيباقي
 من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ٠ فإذا
 ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهي
 خمسة كان الحاصل خمسة فهو نصيب الزوجات من الأربعين وإذا ضربنا
 أربعين سهام البنات من مسئلة من يرد عليه في سبعة وهي الباقي من مخرج
 فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهى لهن من الأربعين وإذا ضربنا
 واحدا سهام الجدات من مسئلة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهو
 للجدات فنأخذ استقام بهذه العصمة فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق له
 يرد عليه لكنه منكسر على أحد كل فريق فنحسبه بالأصول التي تقدمت وذلك
 أناخذ الزوجات أربعون ونصيبهن خمسة وبينهم مبادئه فنأخذ الأربعين عدد
 رؤسهن فنحفظها والبنات تسعوا سهامهن ثمانية وعشرون وبينهم مبادئه
 فنأخذ التسعة عدد رؤسهن ونحو طلها والجدات ستاً وسبعين سبعة وبينهم ما
 مبادئه فنأخذ السبعة عدد رؤسهن ثم نطلب النسبة بين أعداد الرؤس فنجد
 عدد رؤس الزوجات الأربع موافقا لرؤس الجدات الست بالنصف فنضرب
 نصف الأربع في ستة فيبلغ أربعين عشر وهي موافقة أعداد رؤس البنات التسع
 بالثلث فنضرب ثلث التسعة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فهو بجزء الـ ٣٤
 فنضرب هذا الحاصل في الأربعين فيبلغ ألفا واثنين وأربعين فنه تصح

للمسئلة على آحاد كل فريق • فقد كان نصيب الزوجات خمسة ضرائب منها في
جزءاً منهم فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة منها خمسة وأربعون نصيب
البنات ثمانية وعشرون فإذا ضرائبها في جزءاً منهم بخلاف ألفاً وثمانمائة
فلكل واحدة منها مائة وأثنتاً عشرة • ونصيب الجدات سبعة فإذا ضرائبها
في جزءاً منهم حصل مائتان واثنان وخمسون فلكل واحدة منها اثنان
وأربعون **(في الخارج)**

(سهام من قد صالحوه تسقط • وما باقى فأسمها يسقط)
(كالزوج لوصالحه أم وعم • فالثلث للهم ولثلاثة الام (١))
 قال في الدرو ومن صالح من الورثة والفرما على شيء معالم من التركة طرح
سهمه من التصحيف وجعل كأنه استوفى نصيبي ثم قسم الباقي من التصحيف أو
الديون على سهام من بيتهن فتصح منه المسئلة كزوج وأم وعم فأصل
المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللام الثلاث سهمان وللم الباقي
هو واحد • ولو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة
فاطرح سهامه من التصحيف وهي ثلاثة وأقسام الباقي بين الام والمum ألا تأبهدر
سهامه من التصحيف قبل الخارج وحيثني يكون سهمان للام وسهم للم ولما
يجوز أن يجعل الزوج كأنه لم يكن لأنه قبض بدل نصيبي (الأخرى أنه لو ماتت
أم أو خلفت ثلاثة أخوات متقدرات وزوجاً فصالحت الاخت لا يجري
ونرجحت من بين كأن الباقي بينهم أحجاماً ثلاثة منها للزوج وسهم
لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لأن أصلها ستة وتغول الى
ثمانية فإذا استوفت الاخت نصيبياً بي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكون لكونها
من ستة وتغول بسهم الى سبعة • ولو أعطى للم سهمان وللام سهم لأن قبل
فرضها من ثلث أصل المال الى ثلث الباقي وهو خلاف الاجاع (أما لوصالح
الم على شيء من التركة وخرج فالمسئلة من ستة فإذا اطرح نصيبي الم منها باقى

(١) بنقل حركة الهرمة الى اللام للوزن

نحوه فتقسم أجناسا فتلزوج ثلاثة منها لللام نحسان ووصاحت الام على شئ نفرحت كانت المسئلة أيضا من سته فإذا طرح منها سهما الام بقى أربعة فتقسم أرباعا ثلاثة منها للزوج واحد للام

﴿نوريث ذوى الارحام﴾

﴿ورث قرابة ذوى الارحام و غير ذوى التصيب والشهداء﴾

﴿أصنافهم أربعة وقدما جزا اليمت ثم أص لامتنى﴾

﴿فالفرع من اخوة وبعلهم عمومه خلولة فمساهم﴾

القرابة في الاصول مصدر درجعي في القرب ثم أطلق على آقارب النسب وذوو الارحام لغة الآقارب مطلقا قساها كانوا من جهة الولاد أو لا واصطلاح القرابة الذين ليسوا من المصربات ولا من أصحاب الشهاد المقدرة وهم أصناف أربعة وترتيبهم كالعصربات في تقديم الاقرب فالاقرب ولو أشنى فوالاهم بماليراث جزء اليمت فإن فقدوا صله فإن فقد فالفرع من اخوة بشدید الوارأى الاخوة والأخوات فإن فقد فالعمومة والخلولة فإن فقدوا فأولادهم ومن في حكمهم **﴿الصف الاول ولهم ست أحوال﴾**

﴿وأول الأصناف نسل البنت فقدم الاقرب أى اليمت﴾

﴿فإن تساوى واقتدىم الذي أثى من وارث فإن تساوى وياقى﴾

﴿في كون كل ولد الوارث أثى لغير وارث جميعا انقووا﴾

﴿مع اتفاق كان للasco فى ذكره أو الاخفته اعرف﴾

﴿فاسم على الفروع بالسواء لوه كانوا ذكورة أو اناثا مكتن أو كي﴾

﴿فلذاذ كور ضعف الانثى (١) وإذا تحالفت في الاصول القسم (٢) ذا﴾

﴿ثم المحظوظ للفرع يتحمل وفي اختلاف للبطون الاول﴾

﴿مق لهما او تفسر المذكر كذا الاناث ثم ما يصير﴾

﴿للأصول فهو للفروع يجعل وهكذا للاناثها تفعل﴾

١ () بنقل حركة الهمزة الى اللام للوزن (٢) بفتح اتفاق مصدر قسم يقسم

﴿وَالاصل عدده بعده النسل • مع يقا، وصف ذات الاصل﴾
 ﴿فـذات فرعين تعد باثنتين • وارث ذى أصلين قـل من جـهـتين﴾
 الصنـف الاول من ذوى الارـام هـم جـزـء المـيت وـيـخـصـرـفـ اـرـبـعـهـ الاول
 والثانـي ابنـبـنـتـ وـبـنـتـهاـ والـثـالـثـ والـرابـعـ ابنـبـنـاـنـ سـفـلتـ وـبـنـتهاـ
 ولـهمـ ستـأـحـوالـ (الـحـالـةـ الـاـولـيـ) تـفـاوـتـهـمـ فـالـدـرـجـهـ فـيـقـدـمـ آـقـرـبـهـمـ وـلـوـكـانـ
 آـنـثـىـ كـبـيـتـ بـنـتـ مـعـ اـبـنـ بـنـتـ فـانـ بـنـتـ لـقـرـبـهـ تـقـدـمـ عـلـىـ اـبـنـ (الـحـالـةـ
 الثـانـيـهـ) تـهـاـوـيـهـمـ فـيـ الدـرـجـهـ مـعـ كـوـنـ بـعـضـ وـلـدـ الـوارـثـ دـوـنـ بـعـضـ وـلـابـدـ
 مـنـ اـخـتـلـافـ سـفـهـ اـصـوـلـهـمـ فـيـ الذـكـورـهـ وـالـاـفـونـهـ فـيـكـوـنـ بـعـضـ اـصـوـلـ
 ذـكـورـ اوـ بـعـضـهـمـ اـنـاـنـاـقـدـمـ وـلـدـ الـوارـثـ كـبـيـتـ بـنـتـ اـبـنـ عـلـىـ غـيـرـهـ كـبـيـتـ بـنـتـ
 بـنـتـ (الـحـالـةـ التـالـيـهـ) تـساـوـيـهـمـ فـيـ الدـرـجـهـ مـعـ كـوـنـ الـكـلـ وـلـدـ الـوارـثـ وـلـابـدـ مـنـ
 اـنـفـاقـ سـفـهـ اـصـوـلـهـمـ ذـكـورـهـ اوـ اـفـونـهـ اوـ الـكـلـ وـلـدـغـيرـ الـوارـثـ مـعـ اـنـفـاقـ سـفـهـ
 الـاـصـوـلـ فـاـلـادـ الـوارـثـ كـبـيـتـ بـنـتـ مـعـ بـنـتـ اـخـرـيـ اـوـ اـبـنـ بـنـتـ وـكـاـنـ بـنـتـ
 اـبـنـ مـعـ بـنـتـ اـبـنـ اوـ مـعـ اـبـنـ بـنـتـ اـخـرـ • وـاـلـادـغـيرـ الـوارـثـ كـبـيـتـ بـنـتـ
 بـنـتـ مـعـ اـبـنـ بـنـتـ اوـ مـعـ بـنـتـ بـنـتـ اـخـرـ فـيـ هـاـتـيـنـ الصـوـرـتـيـنـ يـقـسـمـ عـلـىـ
 الفـروـعـ بـالـسـوـيـهـ اـنـ كـاـنـواـذـ كـوـرـاـفـقـطـ اوـ اـنـاـنـاـقـدـمـ وـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاـنـثـيـنـ
 اـنـ كـاـنـواـمـخـتـلـطـيـنـ (الـحـالـةـ الـرـابـعـهـ) تـساـوـيـهـمـ فـيـ الدـرـجـهـ وـلـيـسـ فـيـهـمـ وـلـدـ الـوارـثـ
 مـعـ اـخـتـلـافـ سـفـهـ اـصـوـلـ فـاـنـ كـاـنـ ذـلـكـ فـيـ بـطـنـ كـبـيـتـ اـبـنـ بـنـتـ وـبـنـتـ بـنـتـ
 بـنـتـ وـالـقـسـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الـبـطـنـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ وـمـاـصـابـ كـلـ اـصـلـ
 يـجـعـلـ لـفـرـعـهـ • وـاـنـ تـعـدـدـ الـبـطـونـ فـيـقـسـمـ عـلـىـ اـعـلـىـ بـطـنـ اـخـتـلـافـ الذـكـورـ
 مـثـلـ حـظـ الـاـنـثـيـنـ شـمـ يـجـعـلـ الذـكـورـ طـافـهـ وـالـاـنـاثـ طـافـهـ فـاـ اـصـابـ الذـكـورـ
 مـنـ ذـلـكـ الـبـطـنـ يـجـمـعـ وـيـعـطـيـ لـفـرـعـهـمـ بـحـسـبـ صـفـاتـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـاـنـهـمـ
 وـبـيـنـ فـرـعـهـمـ مـنـ الـبـطـونـ اـخــلـافـ فـيـ الذـكـورـهـ وـالـاـفـونـهـ بـاـنـ يـكـوـنـ جـمـعـ
 الـمـتوـسـطـ بـيـنـهـمـ ذـكـورـاـفـقـطـ اوـ اـنـاـنـاـقـدـمـ • اـمـاـذـاـ كـاـنـ فـيـاـنـهـمـ مـاـ الـبـطـونـ
 اـخــلـافـ فـيـجـمـعـ مـاـ اـصـابـ الذـكـورـ وـيـقـسـمـ عـلـىـ اـعـلـىـ اـخــلـافـ الذـكـىـ وـقـعـ فـيـ

اـلـادـهـمـ

أولادهم ويجعل الذكور هنا طائفه على ماسبق ومهذا وكذلك ما أصاب الإناث يعطي فروعهن بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهن وبين فروعهن بطون مختلفة بأن يكون جميع المتوسط بينهم من البطون اما تافه أو ذكورا فقط أما ان وقع اختلاف آخر فيهم مما أصاب الإناث ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن ومهذا اللاتها فلوكافوا على هذه الصورة

١٨

تكون القسمة في البطن الثاني من ستة عدد مبنية على
 الرؤس بيسط الابنين كاربع بنات ثم يجعل بنت بنت بنت
 الذكور طائفه وحصتهم أربعة والإناث طائفه ابن ابن بنت بنت
 وحصتها ثلاثة ونفع حصة الذكور الى ٦ ٣ ٣
 فروعهم في البطن الثالث وهم ابن وبنات كل ثلاثة ابن بنت ابن بنت
 ولا تنقسم الاربعة على ثلاثة وتبينها فنضرب ٨ ٤ ٤
 ثلاثة في أصل المسئلة أعني السبعة فتبليغ ثمانية ابن ابن بنت ابن
 عشر ومنها تخص المسئلة لانه كان للابنين في ٨ ٣ ٤
 البطن الثاني أربعة فإذا ضرب بناتي في ثلاثة حصل اثناعشر فلكل واحد
 منهم سته وللبيتين اثنتان فإذا ضرب بناهما في ثلاثة حصل ستة فلكل واحدة
 ثلاثة ثم يجعل الذكور طائفه وحصتهم اثناعشر والإناث طائفه وحصتها ستة
 ونفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث فللابن ثمانية وللبنت
 أربعة ونفع حصة الإناث الى فروعهن في البطن الثالث فللابن أربعة وللبنت
 اثنتان ثم يجعل الذكور طائفه وحصتهم اثناعشر والإناث طائفه وحصتها
 ستة ونفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الرابع فللابن الاول ثمانية
 وللبنت أربعة ونفع حصة الإناث الى فروعهن فللابن الثاني ثلاثة وللثالث
 ثلاثة (الحالة الخامسة) تعدد فروع الاصول المختلفين كافي هذه الصورة

ميت ٣٨

بنت بنت بنت

بنت بنت ابن

٤ ٦

بنت ابن بنت

٦

ابنى بنت بنتى

٦ ٦

قطيعى أربعه أسابع الابن لبنتى بنته وتلاته

البنتين ولديهما الابن في البطن الثالث سوية بينهما لأن البنت

كبتين تعدد فرعها قد ساوت الابن وصارت معه كاربعة رؤس والتلاته

لأنه قسم على الأربعه وتبانها فتصير الأربعه في السابعة أصل المسئلة

فيحصل ثمانية وعشرون فنهات تصم المسئلة اذ قد كان لبنتى بنت ابن البنت

أربعة قتصير في الأربعه المذكورة فيحصل ستة عشره في لهم ما يتصير

الثلاثه التي للبنتين في البطن الثاني في الأربعه المذكورة أيضا فيحصل اثنا

عشرين قصها بين البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهم الماء قد فيكون

للبنت ستة تدفع لابنها وللابن ستة تدفع لبنته (المالة السادسة) تعدد جهات

الفروع كبنتى بنت بنت هما أيضا بنت ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت اثري

بهذه الصورة قتعبر الجهات في الفروع معأخذ العدد في الاصول

ميت ٣٨

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

٦ ٦

بنسى ابن

٦ ٢٢

طائفه

فيعتبر عدد الفروع في الاصول مع بقاء وصف

الاصول من الذكورة أو الأنونه فيقسم على البطن

الذى رقع فيه الخلاف وهو الثاني اسباع الالان البنت

الاولى كبتين اذهى ذات فرعين والبنت الثانية على

حالها والابن فيه كابتين اذ هو ذو فرعين فيكون

بسطه كاربعة بنات فله أربعه اسباع وللبيتين ثلاثة

ابنى بنت بنتى اسباع ثم يجمع كل الذكور طائفه والانات طائفه اثري

٦ ٦ ٦ قتعي أربعه أسابع الابن لبنتى بنته وتلاته

البنتين ولديهما الابن في البطن الثالث سوية بينهما لأن البنت

كبتين تعدد فرعها قد ساوت الابن وصارت معه كاربعة رؤس والتلاته

لأنه قسم على الأربعه وتبانها فتصير الأربعه في السابعة أصل المسئلة

فيحصل ثمانية وعشرون فنهات تصم المسئلة اذ قد كان لبنتى بنت ابن البنت

أربعة قتصير في الأربعه المذكورة فيحصل ستة عشره في لهم ما يتصير

الثلاثه التي للبنتين في البطن الثاني في الأربعه المذكورة أيضا فيحصل اثنا

عشرين قصها بين البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهم الماء قد فيكون

للبنت ستة تدفع لابنها وللابن ستة تدفع لبنته (المالة السادسة) تعدد جهات

الفروع كبنتى بنت بنت هما أيضا بنت ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت اثري

بهذه الصورة قتعبر الجهات في الفروع معأخذ العدد في الاصول

٦ ٦ من الفروع ويقسم على أعلى الخلاف في البطن

الثانى وفيه ابن كابتين وبناتان احدهما كبتين

والمجموع يسط الابن كسبع بنات فالمسئلة من سبعه

٦ ٦ ٦ فلابن أربعه اسهم لأنه كابتين تعدد فرعه فيصير

بنسى ابن كاربعة بنات وللبينتى في فرعها تعدد سهمن

٦ ٦ وللآخرى سهم واحد فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن

طائفة والإناث طائفة ودفعنا نصيب الابن إلى البتين اللتين في البطن الثالث
أصاب كل واحدة منها سهمان وإذا دفعنا نصيب الإناث إلى من بازاهن في
البطن الثالث لم ينقسم عليهن لأن نصيبهن ثلاثة أسابيع ومن بازاهن ابن
وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والأربعة مباينه فضر بنا الأربعة
التي هي عدداً رأساً في أصل المسئلة وهو سبعة فحصل عيادة وعشرون ومنها
تصح المسئلة لأنه كان لابن البت في البطن الثاني أربعة فإذا ضربناها في
المضروب الذي هو أربعة أيضاً يصلح ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه
عيادية وكان للبتين في البطن الثاني ثلاثة فإذا ضربناها في ذلك المضروب
حصل اثنتاً عشر فدفعنا إلى ابن بنت البت ستة وإلى بنتي بنت البت ستة
فلكل واحدة منها ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الآخر أحد
عشرين عيادية من جهة أبيها وتلاته من جهة أمها (مثال آخر) لو كانوا بهذه
الصورة فيقسم المال على البطن الثاني أسباعاً له أول بطن

مister ٨٤ وقع فيه الخلاف وفيه ابن له فرعان فهو كابنين
بنت بنت بنت وكذا البت التي لها فرعان فهي كبتين فصاروا
بنت ابن بنت ابنين وثلاث بنات تقدر بابن أربعة وللبت
١٨ | ٤٨ | ١٨ التي كبتين اثنان وللبت الباقية واحد ثم جعلنا
بنت ابن بنت الابن طائفة وزلتنا أربعة إلى ابنته وبنته في
٩ ١٦ ٥٠ البطن الثالث والأربعة لا تستقيم على الثلاثة
فوقتنا ثلاثة ثم جعلنا البتين طائفة وزلت اثنتين إلى أولادهن في
البطن الثالث وهو ابن وبنتان والثلاثة لا تستقيم على الأربعة ببساط
الابن تقلب للاعمل دون اختصار البتين وبين الثلاثة الموقوفة والأربعة
مباينه فضر بنا الحد أهاماً في الأخرى فحصل اثنتاً عشر فضر بناها في أصل
المسئلة التي هي سبعة قبلت أربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة إذ كان
الابن أربعة ضربناها في عشر فحصل عيادة وأربعون فقسمناها اثنتان

على أولاده في البطن الثالث فاصاب الاب اثنان وثلاثون وأصاب شقيقته ستة عشر وكان للبنين في البطن الثاني ثلاثة من أصل المائة ضربها في اثني عشر خصل ستة وثلاثون فسبعيناها اهاريا على فروعهن في البطن الثالث فلما لدّن رباعان بثمانية عشر وكأن له اثنان وثلاثون من جهة أبيه فاجتمع له خمسون ولاخته من الام وهي البنت التي من السنة والثلاثين رباع وهو تسعه وللبنت الباقيه اعني بنت عمه وهي البنت البسيري الرابع الباقي وهو تسعه ايضا ومجموع الانصاء اربعه وعشرون

الصنف الثاني واهم أربع أحوال

(١) زانيم - جـ - ذاتي يدلـ . وجـ دة تدلـ بـ ذـ المـ دـ لـ (٢) والـ كلـ فـ اـ سـ دـ وـ يـ حـ يـ الـ اـ قـ ربـ . وـ فـ اـ سـ تـ وـ اـ تـ حـ اـ دـ بـ تـ سـ بـ (٣) بـ لـ جـ مـ دـ عـ دـ عـ مـ دـ لـ يـ اـ بـ اـ وـ اـ رـ اـ وـ اـ حـ بـ (٤) الـ ذـ كـ وـ رـ الـ ضـ غـ عـ بـ غـ يـ نـ اـ كـ ثـ (٥) وـ رـ صـ فـ ةـ اـ مـ دـ لـ (٦) بـ هـ مـ اـ نـ تـ خـ لـ فـ هـ ذـ كـ وـ رـ ةـ اـ نـ وـ نـ ةـ (٧) فـ اـ عـ اـ رـ فـ (٨) اـىـ فـ يـ بـ طـ وـ نـ اـوـ لـ الـ اـ صـ نـ اـ فـ . يـ بـ حـ رـ يـ بـ هـ فـ اـ قـ سـ مـ عـ لـ اـ خـ لـ اـ فـ (٩) وـ فـ اـ خـ لـ اـ فـ قـرـ بـ ثـ لـ ثـ يـ لـ ذـ يـ . اـ بـ وـ اـ ثـ لـ اـ لـ دـ وـ اـ اـ فـ لـ اـ دـ (١٠) وـ اـ قـ سـ عـ لـ اـ جـ نـ سـ کـ الـ اـ تـ حـ نـ دـ . وـ فـ يـ بـ طـ وـ نـ مـ اـ ذـ كـ رـ نـ ا~ يـ عـ دـ الصـنـفـ الثـانـيـ أـصـلـ الـمـيـتـ وـهـمـ الـجـلـدـ الـفـاسـدـ وـالـجـلـدـاتـ الـفـاسـدـاتـ وـانـ عـلـواـ وـيـخـصـرـىـ أـرـبـعـهـ الـأـولـ اـبـ اـلـامـ وـالـثـانـيـ اـبـ اـمـ اـمـ اـبـ اـلـامـ وـالـرـابـعـ اـمـ اـبـ اـمـ اـلـامـ وـلـهـمـ أـرـبـعـ أـحـوالـ (الـحـالـةـ الـأـوـلـيـ) تـفاـوتـ درـجـاتـهمـ فـيـقـيـدـ اـقـرـبـ سـوـاءـ كـانـ منـ جـهـهـ اـلـاـبـ اوـ اـلـامـ وـسـوـاءـ كـانـ الـكـلـ مـدـلـيـاـبـ اـورـاثـ كـابـ اـلـامـ معـ اـبـ اـمـ اـلـامـ اوـ الـبعـضـ مـدـلـيـاـبـ اـورـاثـ دونـ الـبعـضـ كـابـ اـمـ اـلـامـ معـ اـبـ اـبـ اـلـامـ وـكـامـ اـلـامـ معـ اـبـ اـمـ اـبـ اـلـامـ (الـحـالـةـ الثـانـيـهـ) استـواـءـ درـجـاتـهمـ يـقـاسـيـ الـوـسـائـطـ فـيـاـيـنـهـمـ وـبـيـنـ

(١) بـضـمـ الـبـاءـ مـنـ جـبـونـهـ أـجـبـوهـ أـىـ أـعـطـ (٢) بـفتحـ الـلـامـ (٣) بـالـتصـبـ تـغـيـزـ لـفـسـيـهـ تـخـتـلـفـ (٤) بـكـسـرـ الـلـامـ كـاضـبـ أـىـ اـفـطـعـ

الميت والاتحاد فربتهم بأن كانوا كاهم من جانب الاب أو كلهم من جانب الام مع انفاق صفة من يدلون به في الذكرورة أو الانوثة فتعتبر أبدانهم في القسمة للذكر مثل حظ الانثيين كافي هاتين الصورتين ميتة

فإن الجلد والجلدة متعددان فيمن يدلليان به ام اب

فللاب اثنان وللام واحد (الخالدة الثالثة) اب ام ام

استوا درجاتهم والاتحاد فربتهم مع اختلاف اب ام اب

صفة من يدلون به فيقسم على أول بطن ١٣ اب ام ام

اختلاف كافي الصنف الاول سواء كان

الكل مدلليا بوارث ولا يكونون الا ذكورا من جانب الاب كافي هذه الصورة

والمسئلة فيما من ثلاثة والقسمة في البطن الثاني فللاب واحد ميتة

وللاب اثنان ثم يدفع نصيب كل الى اصله ولا يتأتى ادلاه الاناث اب

بوارث مع كونهن غير وارثات ومن ثم يمكن لهن صورة او كان ام اب

بعض يدللي بوارث دون الاخر كافي هذه الصورة

ام ام ام والمسئلة فيما من ثلاثة والقسمة على أول بطن اب اب

ام ام ام اختلف فللاب اثنان وللام واحد ثم يقسم نصيب

اب ام ام الاب على اصليه وهو ما كثلتانه رؤس ولا يستقيم اثنان

اب ام اب عليهما فضرب الثلاثة عددا رؤس في الثلاثة أصل المسئلة

٤٣ فيجعل تسعة ومنها تضع المسئلة اذ كان للاب اثنان

ضربيا هما في الثلاثة فحصل ستة ضليع منها أربعه ولا ماء ميتة

اثنان وكان للام واحد ضريبا في الثلاثة فصار ثلاثة فهى ام

لا يبيه او كان الكل لا يدللي بوارث كافي هذه الصورة

والمسئلة فيما من ثلاثة والقسمة على أول بطن اختلف فللاب اب ام

اثنان وللام واحد والاثنان التي للاب لا تقسم على اصليه اب ام اب

وهو ما كثلتانه رؤس فضرب الثلاثة عددا رؤس في الثلاثة

٤٣

أصل المسئلة فيحصل تسعة وثمانين استيفي المسئلة اذا كان للاب اثنان ضرين اهاما في الثلاثة فبلغت ستة فعندها على اصلية فلا يزيد اربعة ولا ماء اثنان وكان للام واحد ضر بناء في الثلاثة فحصل ثلاثة فعندها اعلى أيها (بنبه) لا يرجع المدعى بوارث على غيره وهو الاصح كافي رد المحتار (الحالة الرابعة) استوا درجتهم مع اختلاف قرأتهم أي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كافي اب ام الاب واب ام الام واب ام الاب واب اب الام فالاثنان لقراة الاب والثالث لقراة الام كما تهمات عن اب وأم

﴿الصنف الثالث ولهم ست أحوال﴾

﴿ثالثهم بنت الاخ الشقيق او او لو الدونسل اخت قدر وروها﴾

﴿فرع اخ لامه وفديما او فرجهم وفي استواء علها﴾

﴿أقوى فروع عاصب له ستم (١) وقدمواعن ولد لد رحم﴾

الصنف الثالث بجزء الاخوة والاخوات وينحصر في عشرة الاول والثانى بنت الاخ الشقيق وبنات الاخ لاب والثالث والرابع ابن الاخت الشقيقة وبناتها والخامس والسادس ابن الاخت لاب وبنتها والرابع والثامن ابن الاخ لام وبناته والتاسع والعشر ابن الاخت لام وبنتها وان زلوا لهم ست أحوال (الحالة الاولى) تفاوت درجاتهم ويقدم الاقرب ولو انشي كبرت اخت على ابن (الحالة الثانية) استوا درجاتهم مع كونهم أولاد العصبة فقدم بنت اخ (الحالة الثانية) كبرت ابن الاخ لاب وبناته على بنت ابن الاخ لاب كافي السراجية (٢) الاقوى كبرت ابن الاخ لاب وبناته على بنت ابن الاخ لاب وبناته مع بنت ابن اخ لاب وبناته

(١) في السراجية وان استوا وفولادة العصبة أولى من ولذوى الارحام كبرت ابن اخ وابن بنت اخت كالدعا لاب وبناته أو لاب أو احدهم الاب وام والآخر لاب فالمثال كله لبنت ابن الاخ لاب وله ولد العصبة (٢) أي لورلا بنت ابن اخ لاب وبناته على بنت ابن اخ لاب وبناته على بنت ابن اخ لاب وبناته على بنت ابن اخ لاب وبالاتفاق اه ملخصا

فالقسمة بينهما بالسواء (الحالة الثالثة) استوا درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى الرحم فيقدم ولد العصبة على ولد ذى الرحم كيمنت ابن الاخ لابوين أولاب معيت ابن الاخت لام فالمال كلها لبنت ابن الاخت

(١) واقسم على أول بطن مختلف في غير ذا الاختلاف قد عرف ذكرة افونه (١) كابنة للاخ لللام (٢) وابن الاخت

(٢) كذا يفترض كابن اخت لاب وابن اخ لامه في النسب والاختلاف بالفرض وبالتصنيف بنت اخ لابوين قد يبني

(٣) مع ابن اخته من الام اعلم وبالفروع ما لا يصل فاقسم (٤) لذكرا (٣) كسمى الاشي سوى فروع ام فهو فيه سواء

(الحالة الرابعة) استوا درجاتهم وانختلف أصولهم في قسم على أول بطن اختلاف للذكور مثل حظ الآتنيين سوى فروع الام فالقسمة بينهم على السواء

(٤) والاختلاف فيما عداهم اما بالذكورة والافونه او بالفرضية فقط او بالعصوبه مع الفرضيه فالاختلاف بالذكورة والافونه لا يفرق فيه بين ان يكون في الاخوه والاخوات او في فروعهم فالاختلاف في الاخوه والاخوات مثل بنت اخ شقيق وابن وبنت اخت شقيقة قال صاحب الدرستل عن تراث بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجب باهم شرط عاد الفروع في الاصول فبذلك تصير الشقيقة كشقيقتين في قسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فاصل المسئلة من اثنين ونصف من ستة بضرب ثلاثة في اثنين لأن كسار مخرج النصف على ثلاثة (والاختلاف في فروعهم كافي هذه الصورة —

(١) بالنصب على التمييز (٢) اي الاخ الشقيق اولاب (٣) فيه زحاف من دون اي الطلاق بعد اثنيين وليس بمحسورة (٤) اختلاف البطون لا يؤثر فيهم لأنهم على اي حال كان القسمة بينهم على السواء

١٥

ميتة

فالمقسمة في البطن الثاني وفيه بنت
 أخت لاب أخت لاب أخت لاب وابناء واذا سط الابناء صار معم البنات
 بنت ابن ابن تسمى فالمسمى من خمسة للبنات واحد
 بنت ابن بنت ولكل ابن اثنان ثم يجعل الذكور طائفتين
 ٣ ٨ ٤ والاثنان طائفتين فنصل نصيب البنات
 الى بنتها ونقسم نصيب الابناء على فروعهم كثلاثة والأربعة لا تستقيم
 على الثلاثة فضرب الثالثة في المسمى فأصل المسمى قليل خمسة عشر
 ومنها تصم المسمى اذا كان لمن اخت واحد فيضرب في ثلاثة فيبلغ ثلاثة
 فهو لبنته او كان للابناء اربعه فإذا ضربت في ثلاثة بلغت اربعه عشر فللابن
 منه اربعه اربعه وللبنت اربعه وعلى هذا التوال مالو كانت الاصول كاهم
 اخوة لاوبين او اخوات لاب او اخوات شقيقات (والاختلاف بالفرضية
 فقط كإذا كان اخت لاب وابن اخ لام فالمقسمة على الاخت والاخ والمسمى
 من ستة لوجود السادس وترد الى اربعه لكون الفرض نصفاً السادس
 وبمجموعهما اربعه اسد اعن فللاخت لاب ثلاثة وللاخت لام واحد ثم يدفع
 نصيب كل الى فرعه ومثلها بنت اخت لاوبين وبنت بنت اخت لاب
 فالمقسمة على الاختين اذ هما اول بطن اختلاف والمسمى من ستة وترد الى
 اربعه كالتى قبلها (والاختلاف بالعصوبية مع الفرضية كي بنت اخ لاوبين او
 لاب مع ابن اخ لام فأصل المسمى من ستة فللاخ لام السادس واحد وللأخ
 لاوبين الباقي خمسة ثم يدفع نصيب كل الى فرعه (الحالة الخامسة) اعتبار عدد
 الفروع في الاصول كالوزن ثلاثة بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين مع ثلاثة
 بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

٩

ميتة

أخ لاوبين أخت لاوبين أخ لاب أخت لاب أخ لام أخت لام
 بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت
 ٣ ١ ٢ ١ ١ ١

فالمقسمة

فالقسمة على الاصول وأصل المسئلة من ثلاثة واحد لبني الاختلاف والاثنان لبني الاعيان وبنو العلات متحجرون ببني الاعيان ثم يقسم نصيب كل على فرعه فالواحد نصيب بني الاختلاف لا يستقيم على فروعهم وهو م ثلاثة رؤس فنحفظ ثلاثة والاثنان نصيب بني الاعيان واحد منها مال الاخ لا بيين فيدفع الى بنته واحد للاخت لابوين فانها قد ساوت اخاهات عدد فروعها ولا يستقيم على فروعها اعني الابن والبنت لأنهما كثلاثة رؤس فنأخذ ثلاثة عدد رؤسهما ثم نطالب النسبة بين الثلاثتين فجد هما المائة فسكنى بالاحادها ونصرها في الثالثة أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان لبني الاعيان من أصلها اثنان ضر بناهما في الثالثة فحصل ستة دفعاً منها ثلاثة الى بنت الاخ الشقيق نصيب أبيها بقي ثلاثة نصيب الاخت الشقيقة دفعنا اثنين منها الى ابنها واحد الى بنته او كان لبني الاختلاف واحد ضر بناء في الثالثة فحصل ثلاثة دفعنا واحد امنها الى بنت الاخ لام نصيب أبيها بقي اثنان نصيب الاخت لام اذهي كاختين لتعدد فروعها دفعناهما ولديهما فلكل واحد منها واحد ولو زكر ثلاثة بيني وثلاث بنات بهذه الصورة

فيقسم ثالث المال بين فرعي الاخت مية

لام انصافاً باعتبار الاصول والاثنان أخت لابين أخت لاب أخت لاب للاخت لابوين باعتبار عدد الفروع ابن بنت ابن بنت ابن بنت في الاصول ثم ينقسم الى ولديها او يقسم بينهما اثلاثاً باعتبار الابدان والاخت لاب ساقطة اه من الفرائض الطيرية (تنبيه) تعدد الفروع قد لا يكون مؤثراً كما اذا زكرت بنت بنت أخت شقيقة وابن وبنت أخت لاب فان المسئلة من ستة وترد الى أربعة وتصح من اثني عشر فرعة لاخت لابين تسعة وللاخت لاب ثلاثة ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلينت بنت الشقيقة تسعة ولابن بنت الاخت لاب اثنان ولبنت بنتها واحداً ولم يؤثر تعدد فروع الاخت لاب اذ السادس للواحدة واللساكنز (الحالة السادسة) تعدد جهات الاصول في

الفروع $\frac{1}{2}$ مثال عنى الى القوتوى فى حل الاشكال الكبيرة كفى الجواهر
المهيبة وهو لوزل بنت ابن اخت شقيقة هما ايضا بنتا بنت اخت شقيقة
وابن ابن اخت شقيقة بهذه الصورة

١٦

فعن د محمد نصح هذه المسئلة من مبتدا

ستة عشر منها للابن ستة اخت شقيقة اخت شقيقة اخت شقيقة

والبنين عشرة انتهى توضح ذلك	بنت	ابن	ابن
-----------------------------	-----	-----	-----

ان القسمة في البطن الثاني وفيه	٤	٦	٦
--------------------------------	---	---	---

بنت كرتين لعدد فرعا وابن	بنت	ابن
--------------------------	-----	-----

كابنين لعدد فرعا ايضا يربط	٦	١٠
----------------------------	---	----

كأربع بنات وفيه ابن ايضا كرتين يربطه فالجموع غالبية فيكون أصل

المسئلة من غالبية عدد الرؤس ثم نجمل الذكور طائفه ولهم ستة والاناث

طائفه ولهم اثنان فندفع الاثنين الى فروعهن في البطن الثالث وهما بنتان وابن

ثم ندفع ما لا طائفه الذكور الى فروعه - في البطن الثالث وهما بنتان وابن

وعدد رؤسهم يربط الابن اربعة والستة لاستقليم على الاربعه وتوافقها

بالنصف فتصير اثنين وفق الرؤس في غالبية اصل المسئلة فيحصل ستة عشر

ومنها تصح المسئلة اوذ كان للبنين اثنان من جهة امهما فانضر بهما في

الاثنين فيحصل اربعة فهو لهم وكان لفروع الذكور ستة فتصيرهما في الاثنين

فيحصل اثنا عشر ستة منها للبنين وستة للابن فيحصل للبنين عشرة اربعة من

جهة امهما وستة من جهة ابيهما او $\frac{1}{2}$ مثال آخر لابن اخت لاب

وبنت ابن اخت لاب هما ايضا مبتدا

٢٤

بنتا بنت اخت لابين ورلا ايضا اخت لاب اخت لابين اخت لام

بنت ابن اخت لام بهذه الصورة	بنت	ابن	بنت	ابن
-----------------------------	-----	-----	-----	-----

فأصل المسئلة من ستة لوجود ابن	بنت	ابن	بنت
-------------------------------	-----	-----	-----

السدس فيها واحد منها وهو	٤	١٨	٣
--------------------------	---	----	---

السدس الاخت لام وأربعة وهي ثلاثة الاخت لا بون لأنها كانتين تعدد فرعها والباقي واحد الاخت والاخت لاب مناصفة لأن الاخت ساوت أحاجها تعدد فرعها وهي كاربعة رؤمن ولاستقيم الواحد على الاربعة فتضرب أربعة عدداً رؤمن في أصل المسئلة وهو ستة فتصير الماصل أربعة وعشرين ومنها نعم المسئلة فقد كان الاخت لا بون من أصل المسئلة أربعة ضرباً بها في الاربعة فبلغت ستة عشر اعطايناها البنى ستهان كل واحدة ثانية وكان الاخت لام من أصلها واحد ضر بناء في ذلك المضروب فكان أربعة دفعناها لبنت ابنها وكانت الاخت لاب واحد ضر بناء في الاربعة فصار أربعة فدفعناها بين الاخت والاخ لاب انصاف المعاشرقه فلكل واحد منه ما اثنان ثم دفعنا نصيب الاخ الى ابن بناته ونصيب الاخت لاب الى بنتي ابنها فصار نصيب البنين من الجهةين ثانية عشر فلكل واحدة منه ما اتسعة ثانية من قبل أمها واحد من قبل أبيها **﴿نَتِيه﴾** قال في رد المحتار اعلم ان السيد الشريف قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين وأقره ومقضاه على هذا التقسيم انه لا يجوز اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد وظاهر قول السراجية ان الحكم فيه كالمحكم في الصنف الاول وكذا قوله ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كافي الصنف الاول أنه عند محمد يقسم على أول بطن اختلاف كافي الصنف الاول وكافي الصنف الثاني أيضاً كافي أولاد الصنف الرابع ولم أرم من تعرض لذلك فليراجع اه (أقوال) قد اعتبر هنا اختلاف البطون وقد اختلف هنا بطن الاول ومن شهادة كانت القسمة عليه واغالم يجعل الاخوات طائفه وتقسم انصباتهن على فروعهن في البطن الثاني مع اختلافهن بذلك كورة والافوئه لاختلافهن بالفرضية وحيثذا فجعل كل واحدة منهن طائفه لاختلاف حظوظهن ويدفع نصيتها لا شر فروعه بخلاف الصنف الاول وأولاد الصنف الرابع فان الاختلاف فيه لا يكون الا بالذكورة

والآفونه فى وجدت الاناث مع الذكور فتعمل الاناث طائفه كما تجعل الذكور طائفه ولو كان الاختلاف في الاخوه والاخوات بالذكور والآفونه فقط تأتى فيهم ما يتأتى في الصنف الاول من قسمه ماصاب الاصول على الفروع كاللومات عن بنت بنت اخ شقيقه وبنى بنت اخ شقيقه ايضا ابن بنت اخت شقيقة وبنى ابن اخت شقيقة بهذه الصورة

مبنى ٢٤ ——— فان القسمه على الاصول

اخي شقيق اخ شقيقة اخت شقيقة اعني الاخوه والاخوات
 بنت بنت بنت ابن لكونهم أول بطن اختلاف
 بنت بنتى ابن بنت وأصل مسئلتهم ثانية
 ٦ ١٣ ٣ ٤ باعتبار اخذ عدد الفروع

في الاصول فبالاخ ذى الفرع الواحد اثنان ولذى الفرعين أربعة ولكل واحدة من الاخرين واحد ثم تجعل الذكور طائفه وندفع نصيبه - لا يتر فروعهم فلكل بنت اثنان وتحبلى الاناث طائفه ونقسم الاثنين نصبيه على فروعهن في البطن الثاني وفيه بنت وابن وهم كثلاثة رؤوس ولا تستقيم قسمة الاثنين على ثلاثة فنضرب ثلاثة عدد الارؤس في اصل المسئلة فيحصل أربعة عشر ونمنها نتصح المسئلة اذ كان لكل بنت من فروع الاخوه اثنان فإذا ضربناها في ثلاثة حصل ستة فلكل بنت ستة وكان للبنت والابن من فروع الاخوات في البطن الثاني اثنان فإذا ضربناها في ثلاثة حصل ستة فالابن أربعة وللبنت اثنان ثم يدفع الاثنين نصيب البنت الى ابنتها والاربعه نصيب ابن الى بنته . ولو جعلنا القسمه على الاخوه والاخوات ودفعنا ماصاب كل منهم الى فرعه لاختلف نصيب الابن والبنت في البطن الثالث فتبه

﴿الصنف الرابع ولهم حالتان﴾

﴿رابعه - م عنته كالعم . أخى أبيه ان يكن للأم﴾

﴿ فهو لا يجهه - قيل للاب . وانحال وانحال للأم انساب﴾

(فقدم الأقوى لدى اتحاد • جهتهم والثالث (١) في التعدد)
 (بـجهة الام وضعف المزوى • اب وليس فيه ما يرجى القوى)
 (فلا تقدم عمه للابوين • عن حالة الام أو بعكس ترتيب)
 (بل قدم الأقوى بكل جهة • تكاليف شرطية عن النبي)
 (لاب أو ام وان هم استوروا • فلذلك كور ضعف الاقوى قد جبوها)
 الصنف الرابع العمومية والمؤولة وأولادهم وفي حكم أولادهم بنات المعم
 لا يوبن أولاب ولتبذل أبياناً أحوال العمومية والمؤولة فانهم مقدمون على
 أولادهم ومن في حكمهم وينحصران في عشرة الاول والثانى والثالث العمة
 الشقيقة والعمة لاب والعمة لام والرابع العم آخر الاب من الام فهو لاب جهه
 للاب والخامس والسادس والسابع الحال الشقيق وال الحال لام وبالحال لام
 والثانى والتاسع والعاشر الحال الشقيقة وال الحال لاب وال الحال لام فهو لام جهه
 للام ولا يتأتى هنا تفاوت الدرجة في القرب بل في أولادهم ومن بعدهم ولهم
 حالتان (الحالة الاولى) اتحاد حيز قرابتهم كان يكوفوا كلهم من جهة أبي
 الميت أو أمه فيقدم الأقوى ولو أنى اجماعاً يقدمن من لا يوبن على من لاب
 أولام ومن لاب على من لام كعممه شقيقة فانها تقدم على العممة لاب او لام
 وكانت الحال لابوين فانها تقدم على الحاله لاب أولام واذا استوروا في القوة يقسم
 على الاديان للذكر ضعف الاقوى كم وعممه كالدهما الام أو الحال وحاله كالدهما
 لا يوبن أولاب أولام (الحالة الثانية) اختلاف حيز قرابتهم با ان كانت قرابه
 بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثالثان ولقرابة
 الام الثالث فلومات عن عممه وحاله فلعممه ثالثاً المال و الحاله ثالثه ولا يقدم
 الاقوى في جهة غيره في جهة أخرى فلا تقدم العممة الشقيقة على الحاله
 الام كلاماً يقدم الحال الشقيق على العممة لام واغایا يقدم أقوى كل جهة فيما
 فتقسم العممة لا يوبن على العممة لاب كالانفردت بالجهة وان استوروا في القسم

(١) يتسكّن الام للوزن مبتدأ

حظ كل جهة على أبنائهم فيعطي للذكر ضعف الآتيه فلومات عن عشر
 عمات وحال وخلة فالثلاث لعمات العشر بالسوية والثالث الباقى ثلاثة للحال
 وتلته للحالة **أولاد الصنف الرابع** ومن في حكمهم ولهم ثمان أحوال **م**
 مثل بنت الصنف بنت العم **اللاب أو لا به** **والام**
 ققدم الأقرب منهم ان وجد **على السوى في الجهةين فاعمه**
 كبنت حالة ترى **(١) الميت** **عن بنت حالة أو عممه**
 وفي اتحاد جهة فالقوى **استواه قرهم ذو الجدوى**
 لكن الى ذى الابوين ينتهى **من ذى عصوبه ومن ذى رسم**
 ثم الذى لها صب قد انقضى **يكون عن ذى رسم مقدما**
 كبنت عمده **(٢) مع ابن العم** **ان استواه فاالبنت ذات الحصه**
 وان تكون لا ينبع العم **والسم للاب فالاب يثبت**
 ذات مثل حالة تكون لا به **أولى من التي لام فانتبه**
 وفي اختلاف جهة **كبنت عم** **للاب** **(٣) وابن حالة الميراث عم**
 للابن ثلث ولها الثلاث في **معهد المتنون كالكتن اعرف**
 وقدم البنت السريحي **(٤) دماء** **صوبه ذو الحمدية اعمل**
 وان يكونوا كاهم من ذى رسم **فاصنم ولا خلف بتثبيت علم**
 ما اعتبرت قوة قرب بوضوح **بين الفرقين لارجع**
 ابن لعنة شقيقة على **ابن حالة من الاب اخجل**
 لكن قوى جهة فيها الحق **وفي البطون القسم** **(٥) مثل ماسبق**
 وعد الفروع في الاصل ثبت **كذاجهات الاصل في الفرع أنت**
تحصيص أولاد الصنف الرابع **بالذكر** **عدم تناول العم والعمه و الحال و الحاله**

(١) **بضم ففتح** **(٢) أى عم الميت** **(٣) هذا القيد لارتفاع بنت عم لام فإن بنته**
كبنت العم **فهي داخلة في قوله وان يكونوا كاهم من ذى رسم** **(٤) بفتح الراء**
وسكون الخاء **نسبة الى سر خس بلدة بخراسان** **قاموس** **(٥) بفتح القاف**

أولادهم بخلاف أولاد البنات والأخوات وكذا الأجداد والجدات لتناولهم من يكون بواسطته وغيره أو في حكمهم بنت العم لاب أولابوين أم بنت العم لام فهى داخلة في أولاد النصف الرابع ولهم شأن أحوال (الحالة الأولى) تفاوتهم في الدرجة فيقدم أقربهم على غيره ولو في غير جهته فأولاد العمة أولى من أولاد أولاد العنة وأولاد أولاد الحالة وأولاد الحالة أولى من أولاد أولاد الحالة وأولاد أولاد العنة (الحالة الثانية) استوا درجتهم واتحاد حيز قرابتهم لأن يكونوا من جانب أبي المبت أو من جانب أمه من كونهم أولاد العصبية كبنت عم لا بوين وبنت عم لاب أو أولاد ذى رحم كأولاد عمات متفرقات أو أولاد حوال أو أولاد حالات كذلك فيقدم الأقوى قرابة بالاجاع كاف رد المتأخر عن أصله لا بوين أولى من لاب ومن لاب أولى من لام وان استروا اقوة كبنت عم لا بوين وبنت عم آخر لا بوين أيضا نيساوي بينهم (الحالة الثالثة) استوا درجتهم واتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبية وبعضهم ولد ذى رحم فيقدم ولد العصبية أن استروا اقوة كبنت عم شقيق مع ابن عمها شقيقة فيبت العم مقدمة على ابن العم لتكون بنت العم ولد العصبية وكذا اذا كانت الاب أما اذا اختلفت اقوة بأن كان العم لاب والعم لا بوين فان ابنها مقدم على بنته لان ترجح شخص بعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجح بعنى في غيره وهو كون الاصل عصبية قياسا على حالة لاب فما يمنع كونها ولد ذى رحم وهو أب الام تكون أولى من حالة لام مع كونها ولد اورث اعنى أم الام وزوجها المعنى فيها وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب أولى من الترجح لمعنى في غيرها وهو الادلة بوارث (الحالة الرابعة) اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبية وبعضهم ولد ذى رحم كبنت عم للاب وابن خال قال في الدرمانصة في الفتاوى الخيرية سئل في هالك هل ابن عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم أجاب بهذه المسئلة اختلف فيه باجل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين بنت العم والثلث لاب الحال وهو المذكور

في فرائض السراج وعليه صاحب الهدایة والمکنز والملقن وغالب شروح
المکنز والهدایة اه وفي معراج الدراية ظاهر الروایة أن لائى لاب الحال
وأن الكل لبت المعم لكونه اولاد العصبة وجعل في الضوء شرح السراجية
عليه الفتوی وأنه رواية شمس الأئمہ السرخسی وأنه وافق رواية القرناتی
روايته وصححه في المضررات وعليه صاحب الخلاصه ~~لیکن~~ في الفتاوی
الساطمیة أن المعتبر ما في المتنون لوضعها النفل المذهب کافی رد المحتار (الحالة
الخامسة) اختلاف حیر قرابتهم مع كونهم أولادی الریسم بنت عمہ وبنت
حالة فالثلاثان يدلی بقرابة الاب والثالث ملن يدلی بقرابة الام ولا يعتبر بين
الفریقین قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشفیقة على ولد الحالة الاب وانما
يعتبر في كل جهة أقواء القرابة ففي نحو بنت حالة شفیقة وبنت حالة الاب مع بنت
عمہ شفیقة وبنت عمہ لاب تقدم بنت الحالة الشفیقة وبنت العمة الشفیقة
فليفت الحالة الثالث ولبت العمة الثالث (الحالة السادسة) استوا هم
درجة واختلاف صفة أصولهم ذکورة وأنوثة مع تعدد البطون فيقسم على
أول بطون اختلف كما تقدم (الحالة السابعة والثانية) اعتبار عدد اهرو عن
الاصول واعتبار بعثات الاصول في الفروع کافی الصنف الاول والثالث فلو
رلا ابنی بنت عمہ لاب وبنی ابن عمہ لاب مما أيضا بنت بنت عم لاب وبنی
بنت حالة لاب وابنی ابن حالة لاب مما أيضا بسبابت خال لاب بهذه الصورة
قرابة الاب ٣٦ قرابة الام

میہ

عمہ لاب	عمہ لاب	عم لاب	حالة لاب	حالة لاب	حال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنی
ابنی		بنی	بنی		ابنی

٦	١٨	٢	١٠
---	----	---	----

فأصل المسألة من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وتوضح ذلك أن ثلاثيه او هما

اثنان لفريقي الاب وثلثا و هو واحد لفريقي الام في فريق الاب يحصل العد
 لاب بعمتين تعدد فرقه فهو كاربع عدات وتحسب كل عممه بعمتين تعدد
 فرعها فهما كاربع عدات فيعتبر المعمم واحدا و لهن كم آخر اختصار في
 الرؤس فيعطي لكل منها او احد من الثنين . وفي فريق الام يحسب الحال
 كثلاثين تعدد فرقه فهو كاربع حالات وكل واحدة من الحالات كحالتين تعدد
 فرعها فهما كاربع حالات فتعتبر الحال خالا واحدا وهمما الحال آخر اختصارا
 وما أصابهما من أصل المسئلة وهو واحد لاب . تقيم عليهم ما في ضرب عدد
 رؤسهما او واثنان في أصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطي فريق
 الاب اربعه اثنان منه لام لاب ويجعل طائفه على حدة ويدفع نصيه الى
 آخر فروعه أعني بنته فلكل واحدة منها واحدا واثنان الباقيان من
 الاربعه للعمتين ويجمعان طائفه ثم ينظر الى أسفل العدتين فيوجد ابن
 كابني و بنت كبنين وبالاختصار يجعل البقان كابن فالمجموع كثلاثة ولا
 يستقيم الاثنان نصيب العمتين على الثلاثة وبينهما مابينه فتحفظ الثلاثة
 ثم يعطى فريق الام اثنين من السستة ويدفع واحدا منهما الى الحال ويجعل
 كطائفه والآخر الى الحالتين ويجمعان كطائفه واذا دفع واحدا نصيب
 الحال الى ابى بنته لم يستقم عليهم فيحفظ اثنان عدد رؤسهما . وفروع
 الحالتين ابن كابني و بنت كبنين والمجموع بالاختصار كثلاثة بنين ولا يستقيم
 الواحد عليهم فتأخذ ثلاثة عدد رؤسوم والسبة بين هذه الثلاثة والثلاثة
 المحفوظة متسائلة فسكنى باحدهما وينها وبينها وبين اثنين المحفوظة مابينه
 فتضرب بها فيحصل ستة تضر بهافي تلك السستة فيحصل ستة وثلاثون ومنها
 تصح المسئلة اذا كان لفريقي الاب اربعه نصيب في تلك السستة فحصل اربعه
 وعشرون فهي نصيب هذا الفريق والباقي اثناعشر وهي نصيب فريق الام
 (اما نصيب الـ احاداته ضرب اثنان نصيب بنتي المعمم لاب الذي آل اليهـ مامـن
 جهة المعمـ في السـ ستـة فـ صـارـاتـي عـ شـرـفـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ مـاسـتـةـ وـ ضـرـبـ اـيـضاـ

نصيبهم من العمّة وهو واحد في المضروب فكان ستة فلكل منها ثلاثة فقد
 حصل لكل واحدة منها سنتان من جهة العم وثلاثة من جهة العمّة
 وضرب نصيب ابنة بنت العمّ وهو واحد في السنتين فكان ستة فلكل واحد
 منها ثلاثة ومجموع هذه الاصناف أربعة وعشرون واذا ضرب واحد نصيب
 ابنة بنت الخال في السنة كان ستة فلكل واحد منها ثلاثة واذا ضرب نصيب
 فروع الخالتين وهو واحد ايضاً في السنتين حصل ستة فلا بني ابن الخالة أربعة
 فلكل واحد منها اثنان فقد حصل لكل من البنين ثلاثة من جهة الخال
 واثنان من جهة الخالة ولبني بنت الخالة اثنان فلكل واحدة منهم واحد
 ويجموع هذه الاصناف اثنتاً عشرة فإذا جمعت الى الاربعة والعشرين كان
 المجموع ستة وثلاثين اهـ (تنبيه) في شرح السراجية للغريف الكازروفي
 مانصه قال المحقق ابن أمير بادشاه وفي قول المصنف (يعنى صاحب السراجية)
 (يقسم المال على أول بطن اختلاف مع اعتبار عدد الفروع والبلهات في
 الاصول) تظاهر لم يتعرض (أى السيد) له وهو أن الجهات إنما اعتبرت في
 الفروع لافي الاصول فانما اعتبرت في فرع العم واحدى العمتين لأنهما
 يأخذان نصيب العم ونصيب احدى العمتين تكون مائرة بين كل نهائهما
 يظهر وجه لا اعتبار الجهات في الاصول فافهم ثم ان قوله (أى السيد) في بيان
 نصيب أحد فريق الاب (وضرب أيضاً نصيبهم من العمّة وهو واحد في ذلك
 المضروب فكان ستة الى آخره) مخالف لمذهب محمد المشار عليه بقوله (ثم ينظر
 الى أسفل العمتين في يوجد ابن كابين وبنـتـ كـبـتـينـ الىـ آخرـهـ) لانه كاجعل العمـ
 برأسـهـ طائفـةـ يجعلـ العمـتينـ أيـضاـ طـائفـةـ آخـرىـ لكنـ لمـ يـفعـ فيـ أسـفـلـ العمـ خـلافـ
 فـانتـقلـ نـصـيبـهـ وـهوـ الـاثـنـانـ إـلـىـ بـنـتـيـ بـنـتـهـ وـوقـعـ الـخـلـافـ فـأـسـفـلـ العمـتينـ كـاـمـ
 عـرـفـ فـلـزـمـ قـسـمهـ نـصـيبـهـ ماـوـهـ الـاثـنـانـ بـيـنـ بـنـ عـمـهـ صـارـ بـنـزـلةـ الـابـنـينـ باـعـتـبارـ
 عـدـدـ فـرـوعـهـ وـبـيـنـ بـنـتـ عـمـهـ صـارـ بـنـزـلةـ الـبـيـنـينـ بـذـكـ الـاعـتـبارـ وـجـعـلـتـ اـبـنـاـ
 وـاسـهـ الـلـاخـتـصـارـ قـصـهـ أـبـنـ عـمـهـ فـهـذـهـ القـسـمـةـ ثـلـاثـاـ الـاثـنـينـ لـانـ نـصـيفـهـ مـاـ

ونصيب

ونصيب بنت العمة ثلث الاثنين فالمطلق أن حاصل ضرب الاثنين في الستة أتنا عشر ثلثاها أعني ثلثى ابن العمة وثلثها وهو ثلث لأبنى العمة على مذهب محمد فيحصل لكل واحدة من الاثنين أربعة من جهة العمة وستة من جهة العم وحصل لأبنى بنت العمة الأخرى أربعه فظهور عدم صحة قوله (وضرب نصيب ابني بنت العمة وهو واحدان) انه وقد يجري الا زهرى في الجواهر البهية على متوال الحقائق المذكورة فينبغي وضع الاعداد هكذا

ميم

عمة لاب عم لاب خالة لاب خال لاب

بنت ابن بنت بنت ابن بنت

ابنى بنى بنتى بنتى ابني

١٠

٣٠

٤

﴿تقى﴾

وبعدهن عمومة للأبدين وان علت كذا خولة الذين

يعنى ان الحكم المذكور في عمومة الميت وخواتمه وفي أولادهم يكون عند فقد هم لعمومة الآب والام وخواتهم ماثم لاولادهم ثم لعمومة أبوى أبوى الميت وخواتهم ماثم لاولادهم وهذا معنى قوله وان علت أى العمومة والخولة على المتوال المذكور ﴿في الحال﴾

﴿أقل مدة الحبل نصف عام ومتناها استثناء بالتمام﴾

﴿وان لم تقر بانتهاء العده وولدت قبل عام المدة﴾

﴿منه فورئته وان من غيره بعد الأقل لم ينل من خيره﴾

﴿الآتى تعذر للطلاق ان بالانفصال ما أقرت فاستثنى﴾

يعنى أن أقل مدة الحال ستة أشهر وأكثرها استثناء فإذا كان الحال من الميت بأن خلف زوجة حاملا وجاءت بولد لأقل من ستين من زمان الموت ولم تكن المرأة مع ذلك أقرت بانقضائه العدة يرث ذلك الولد من الميت وأقاربه وبورث

منه • وان كان الحمل من غيره كأن ترث امرأة حاملة من أبيه أو جده وجاءت بالولدة بستة أشهر أو أقل من زمان الموت بirth الولد من الميت وان جاءت به لا كثرة من أقل مدة الحمل لارث اه من السراجية وشرحها السيد ملخصاً (وفي حاشية شرحها مانصه لا يقال عددة الوفاة أربعه أشهر وعشرين فهى تتفضى بعضى تلك المدة سواء أقرت به أو لم تقر لأن قول تلك المدة في غير الحامل أماني الحامل فانقضاء العدة بوضءها فإذا أقرت بالحيض أو بالسقاط لا يسمع منها دعوى الولادة (فإن قيل) اذا أقرت بعدم الحمل ثم ادعت الحمل سمع مع أن الاقرار بعدم الحمل أقوى من الاقرار بانقضاء العدة فلم يهم (قلنا) لأن وجود الحمل أمر خفي يحتمل أن لا تطلع عليه في ابتداء الأمر بخلاف ما إذا أقرت بانقضاء العدة بحيض ونحوه فإنه معلوم متيقن اه (وفي رد المحتار مانصه وأعلم انه اذا كان الحمل منه فانه ارث اذا ولدت لاقل من ستين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها فلو تمام السنتين أو أكثر أو أقرت بانقضاء العدة فلا يرث وباقي السراجية من الخلق التمام بالاقل مختلف ظاهر الرواية • وان كان من غيره فانه ارث لو ولد بستة أشهر أو أقل والا فلا الا إذا كانت معتقدة (أى عددة طلاق أو غرفة كاف الططاوى) ولم تقر بانقضائها أو أقرت الورثة بوجوده اه

(و عند قسم ركبة قليعتبر (١) • أفضل مولوديه أثني أو ذكره)
 (فإن يكن بحريم لويذ كر • أو عكسه فوارثا (٢) يقدر)
 (وكفل القاضى ذوى الارث اذا يحاف نقصانا وبالاكثرذا)
 يوقف للجدين نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أىهما كان أكثر وهذا معنى قوله قليعتبر أفضل مولوديه • وإذا كان الحمل يرث في احدى حالاته فقط فيقدر بذلك الحالة كالوركت زوجاً اختاباً بين وحمل من أبيها فلو دراجحمل ذكر لا يحق له شيء لكونه أخاً عصبه وقد استغرقت الفروض التركه والمسللة

(١) بصيغه الجھول ونائب الفاعل الضمير المستتر العائد الى الحمل سد مسد المفهول الاول وأفضل مفعول ثان (٢) مفعول مقدم ليقدر بصيغه الجھول

حيثند من اثنين ولو قدر أنني فيكون لها السادس تكملاً للثلاثين فشكون المسئلة من سنته وتعول الى سبعة فيقدر أنني اذهي الافضل هنا وعكس ذلك في عم وزوجة أح لاب حامل فعلى تقدير ذكر ورثة يكون ابن أخ وهو أقرب من العم فله الارث وعلى تقدير أنوته تكون بنت أخ وهي من ذوى الارحام فلا ترث والمال للهم فيقدر ذكر اذا هو الانضل هنا ^{هـ} وبأخذ القاضى كفيلاً من الورثة الذين يتوجه لهم اثنين أخذلوا ^{أـ} كل من حفهم على تقدير كون الحمل أكثراً من واحداً خوفاً من النقص أما الذين لا يتغير فرضهم ان كان الحمل واحداً أو أكثراً كالزوجه فلا يأخذ منها

^{هـ} ان يخرج الاكثر جياع علم ^{هـ} بأثر اذا في الارث حكم

^{هـ} (تصدر) (١) ذى استقامه برأسه ^{هـ} بداعتبر ومرة في عكسه

^{هـ} ان بحياته خروج الميت ^{هـ} ورثه لابن نفسه من علة

اذ اخرج اكثراً ولديه اعلم بحياته بأثر كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريله عضو ثم مات فانه يرث لان الاكثره حكم الكل وان خرج افله حيا فظهور منه شئ من هذه العلامات ثم مات فانه لا يرث والعبرة في اكثره صدره ان خرج مستقيماً اى برأسه فان خرج صدره كاه و هو سى فقد خرج اكثره حيا وان خرج معكوساً اى برجله فالمعتبر مرتين فان خرج السرة وهو سى فقد خرج اكثره حيا بغيره والا فلا ^{هـ} كالخروج ميتاً بنفسه من علة ^{هـ} أما اذا خرج ميتاً بحياته قبره ويورث كافى رد المحتار

^{هـ} واعمل بتحميمين اذ تقدر (٢) ^{هـ} ذكر ورثة افونه وتنظر

^{هـ} بينهما في الوفق والتباين ^{هـ} فاضرب وتحميميه مامن كان

^{هـ} فمن يكن نصبيه في الاول ^{هـ} فاضربه في الثاني او الوفق الجلى

^{هـ} واعكس له بشافى الاصلين ^{هـ} واعط ورثاناً أقل السطرين

(١) بالنصب مفعول اعتبر ومرة معطوف عليه (٢) بصيغة المبني للمعلوم
وذكر ورثة افونه بالنصب مفعول

وان به قد يحرم الوراث في حالة قليوق الميراث
 وامنه بعد الوضع واستحضا واقسم عليهم ان يرث ما انتي
 اعلم أن للورثة مع الحال ثلاث أحوال حاله يرثون فيما معه كيما قدر لمن تغير
 فروضهم وحاله يرثون فيها معه كيما قدر ولا تغير فروضهم وحاله يحرمون فيها
 في أحد تقدير به يحتاج لتحقق مسائل الحال في المطلاع الأولى فقط (والاصل
 فيه أن تتحقق المسئلة على تقدير بين أعني تقدير أن الحال ذكر وتقدير أنه انتي ثم
 تنظر بين التحقيقين فان توافقا يجزء فاضرب وفق أحداهما في جميع الأحوال
 وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الأحوال حاصل تتحقق المسئلة ثم
 اضرب نصيب كل من له شئ من ممتلكاته ذكره في وفق مسئلة انتهت عليه
 تقدير التوافق أو في كلامها على تقدير التباين واضرب نصيب من كان له شئ من
 مسئلة انتهت في وفق مسئلة ذكره أو في كلامها على تقدير التوافق والتباین
 ثم أعط الورثة أقل السطرين أي الحاصلين من الضرب لأن استحقاق الوارث
 الأقل متيقن والفضل الذي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
 فإذا ظهر الحال فان كان مسققا بجميع الموقف فهو وان كان مسققا للبعض
 فيأخذ منه والباقي يقسم بين الورثة فيعطي لكل وارث ما كان موقوفا من نصبه
 (فلو زوجه بتنا أبوين وامر آباء حاما لمسئلة من أربعه وعشرين على تقدير أن
 الحال ذكر فالزوجة ثلثها ثلاثة ولكل واحد من الآبدين السادس وهو أربع
 وللبنت مع الحال الذكر البالى وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير أنه انتي فالمسئلة من
 أربعه وعشرين أيضا وتعول الى سبعة وعشرين للأبدين السادس عشرون
 ول الزوجة الثلثة ثلاثة وللبنت مع الحال الآتى الثنائان سنتي عشر و بين عددي
 التحقيقين توافق بالثلث فاضرب ثمانية في جميع الأحوال يحصل ما ثمان وستة
 عشر فعلى تقدير الذكرة للزوجة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق
 المسئلة الثانية وهو تسعه ولكل واحد من الآبدين سنتي وثلاثون من ضرب
 أربعه في تسعه وللبنت مع الحال الذكر ما تسعه وسبعين عشر من ضرب ثلاثة عشر

في تسعه للبنت ثلثها و هو توسيعه وتلاؤن و يبقى للحمل ثلثها وهو ثمانية
 وسبعون و على تقدير الانومنة للزوجة أربعه وعشرون من ضرب ثلاثة في
 وفق الاولى وهو ثمانية ~~واحد~~ كل واحد من الاولين اثنان وتلاؤن من ضرب
 أربعه في ثمانية والبنت مع الحمل الثاني مائة وثمانية وعشرون من ضرب ستة
 عشر في ثمانية للبنت نصفها أربعه وستون و يبقى للحمل نصفها الآخر (فيعطي
 للزوجة أربعه وعشرون و يوقف من نصيبها ثلاثة آساه و يعطى لكل من
 الاولين اثنان وتلاؤن و يوقف من نصيب كل منه ما أربعه و يعطى للبنت
 تسعه وتلاؤن و يوقف من نصيبها أربعه وعشرون فالموقوف ستة وتلاؤن
 مع مال الحمل وهو أربعه وستون بفملها مائة و فان ولدته أمه ثانية يدفع للبنت
 من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصتها والباقي للمولود
 وفان ولدته ذكر اي دفع للزوجة ثلاثة و الاولين ثمانية والباقي تسعه وثمانون
 للحمل وان خرج ميتا يعطى للبنت من الموقوف تسعه وستون ليكمل
 لها النصف او نصف المائتين والستة عشر للزوجة ثلاثة تكملة الثمن
 وللام أربعه تكملة السادس وللاب ثلاثة عشر منها أربعه تكملة
 السادس والتسعه تعيصيا (الحالة الثانية) وهي التي يرثون فيها معه كيما
 قدروا لا تتغير فروضهم فيعطي لهم نصيبهم تماما مازاد فهو نصيب الحمل وذلك
 كالزوجة الحبل والجذع فيعطي للزوجة ثلاثة واربعه سدس هاذا
 فرضهما كذلك سواء كان الحمل ذكر أو أنثى لوجود الجذع أما الجذع فإنه السادس
 ويوقف له واحد لا حتمال ان الحمل انتي (وكلام الحبل من غير أباب الميت
 والمум فيوقف للحمل السادس اذا هو أنثى او انتي لام و يعطى للام الثالث اذا
 فرضها كذلك سواء كان الحمل ذكر او أنثى والباقي للعم (الحالة الثالثة) وهي
 التي يحرم فيها الوراث على احد تقدر به فتوقف التركة الى البيان بوضعه فان
 ظهر انه مستحق للجميع فيها والافياخذ حقه منها ويقسم الباقي بين الورثة
 كأنه اوعم مع زوجة حامل فانهم يسقطان لو قدر الحمل ذكرها (وفي الرحيق

كاد كرف الجل

(في الختى)

(وأسوأ أهالىن للختى وان « حکرم من الميراث فيها فاستبن ») الختى لغة فعلى من الختى وهو اللى والسكنى واصطلاحا من له الاشتان وهو المشكل ونوقضا فىن ليس لهشى منه ما او اختلف النقل عن محمد فقيه في حكم الاشي وقبل هو والختى المشكل سوا، كذا فى الرجىن المحتوم « وله أسوأ حالى الذكورة والافونه قلور كرت زوجاً أو اختalam وختى لاب يجعل ذكرها كانت المسئلة من ستة للزوج ثلاثة للدم واحد لولد الام واحد فيبي واحد للختى بالعصوبية لكونه اخلاق بـ « ولو يجعل أشي كان اختلام وبعدها تتعول المسئلة الى ثانية ثلاثة للزوج واحد للدم واحد للاخت لام وثلاثة للختى لكونها صاحبة قررض ومن البين أن ثلاثة من ثانية أكثر من واحد من ستة فيفرض هناد ذكرها (واذ اركت زوجاً او اختلاماً بـ لاب فإنه ان جعل أشي كانت المسئلة من ستة وتتعول الى سبعة فما ها لهم منها لأن حقها السادس تكملة للثثنين « وان يجعل ذكرها صيرعاً صار لم يبق لهشى بعد أصحاب القررض فـ تكون المسئلة من اثنين فيفرض ذكرها يكون له أسوأ أهالىن « وكذا اذا ازلى عسا ولد اختى لا خيه فيقدر أشي حتى يكون المال لام لـ لكونه عصبه والختى جيئه من ذوى الارحام (في المرند)

(وان يعت ذوردة او يحکما (۱) « عليه فاض بـ العلا) فالارث منه ما حواه مسلما « والقى « ما في ردة قد غناها) وـ وكسـها لوارثيهما مطلقاً « وفي ارتداد القوم اirth حقها) اذا مات الرجل المرتد على ارتداده حتف أنهه او يقتلها أولئى بـ دار الحرب

(۱) يجوز في مثله الجزم والنصب قال ابن مالك وجزم او نصب لفعل اثرا « او ووا وان بالجملتين اكتنفاه اوى بـ نوسط بينهم ما قال الاشموني ولا يجوز ارفع لانه لا يصح الاستئاف قبل الجزا وـ الخ المكوفيون ثم بالفاء والوا وـ زاد بعضهم او اه لكن يتعين في البيت النصب للقايسية

و حكم القاضي بخلافه يكون كسبه في حال اسلامه لورته المسلمين الموجودين حال موته في الاصل سواه كانوا موجودين حال رثته أو حذفها وإنما ورثوا منه مع أن المسلم لا يرث من الكافر لأن أرثهم منه مسند إلى حال اسلامه * وكسبه في حال رثته يوضع في بيت المال فيأ بعد قضاة دين رثته كافي الرحيم المحتوم (وكسب المرتبة لورتها المسلمين مطلقاً أي سواه كان من كسبها في اسلامها أو في رثتها قبل المسان الأنه لا ميراث لزوجها الانه بنفسه الرادة باهت منه ولم تصر مشرفة على الملايين فلاتكون كالفاقة الا اذا ارثت من يصبه وماتت في العدة (وأما المرتبة والمرتبة فلا يرثان من أحدlam من مسلم ولا من مرتد مثلاً هما ولا مامن كافر أصلاً الا اذا ارث أهل ناحية باجههم فيقتذر ث بعدهم بعض الالان دار لهم صارت دار سرب لظهور احكام الكافر فيها

﴿في الاسير﴾

﴿ذوالاسردون رثة كل مسلم * ومثل مفقود يجهل فاعلم﴾
 حكم الاسير حكم سائر المسلمين مالم يفارق دينه فيirth وبورث منه لأن المسلم من أهل دار الاسلام ايها كان حتى ان زوجته التي في دار الاسلام لم لا تبين منه * فان فارق دينه حكم المرتد اذا لفرق بين أن يرث في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين أن يرث في دار الحرب ويقسم فيها فانه على القسمين يصيغ فيها * فان لم تعلم حياته ولا رثته حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا ترث امر انه حتى ينكشف خبره

﴿فمن يعوق جملة﴾

﴿وان يعوقا جملة تلتفض * بمعنى ارث بعضهم من بعض﴾
 ﴿وفي النباس سابق كان علم * يوقف للظهير أو صلح يتم﴾
 ﴿ثم زاد الكل منهم للذى * يوجد من ورائه فليأخذ﴾
 اذمات بجماعه بينه - ثم قرابه ولا يدرى أئمه مات أولاً كأن غرقوا أو قتلوا في المعركة جعلوا كأنهم ماتوا معاً فلا يرث بعضهم من بعض * واذا علم السابق

على التعين أولاثم التبس الحال فقد نقل الطهطاوى أنه يوقف الارث حتى ينذر كروأو يصطلح الورثة لأن التذكرة غير مبرؤس منه ومال كل واحد من بنى ورثته الاحياء **(١)** **(في ذى النسب المشتركة)**

(دون سبب مشتركة لاثنين من أممه ميراثه كابنتين)

(وارث كل منهما كنصف اب و كامل الباقي لورث ذهب)

يعنى ان الولد المشتركة نسبة من الامة بأن كانت بين اثنين فات بولد فادعاه معانه وابنه مارث من كل ميراث ابن كامل ويرثه ميراث اب واحد دون اوان مات أحدهما فالباقي منه مايرث ميراث اب كامل كافي الرقيق المحتوم

(ميراث أولاد العان والزنا)

ميراث أولاد العان والزنا بجهة الام فقط ملمن دنا

يعنى ان ولد العان والزنا يكون ميراثه ما لا يقارب به مامن جهه الام فقط فهو كان لولد العان أو الزنا أحى من امه من النكاح أو من الزنا أو من اللامان فيه من جهه انه أحى لام فيكون صاحب فرض لا عصبة ويرث عليه الباقي ولو ترث أحدهما بتناول اماما للبن النصف وللام السادس والباقي يرث عليهم ما اولاشي

(الدب في الوارثتين بجهتي فرضين)

ويجتزا فرضين لورثتنا في اثنين فالحب لواحد أى

باخر (١) فالارث بالطاجبة كبرت آتى امه بشبهة

اذانت (٢) فبامومة لام مارث والابهما الميراث أم (٣)

اعلم انه لا يجتمع جهتا فرض الانكاح المحسوس وفي نكاح الشبهة فان من وطئ محروم انسكهها يثبت فيه النسب على ما سر في النهر ولا يجتمع معان في نكاح المسلمين الصحيح فلو تزوج محسوس امه او وطئ مسلم او غيره امه بشبهة قولهت باتفاقات البن عن امه او هى جديتها فانها مارث بالامومة فقط لأن الام تحجب الجدة لورثة قرابتها مافي اثنين **ولومات الام عن بنها وهى**

(١) بالكسر والتنوين (٢) بالناء اى هلكت (٣) اى اقصد

بنت ابنها فأنه أثرت النصف بكونها بنتاً والسدس تكملة للثلثين بكونها بنت ابن
لأن هاتين القرابتين لوفرة تناقض اثنتين لا تتحقق أحدهما بالآخر (أياعنة
الشافعى فيورث بأقوى الجهةين) (المنامخات)

(حال المنساقات في الميراث) و تلك موت أحد الورثات)

(قبل اقسامهم عن الدين) قدر غابر و قيمه الاولينا)

المتسقة امامهم مفعول بقمعها على متساقات ظاهر و امام صدر بقمعها
باعتبار أنواع المسائل ويصح كسر السين ف تكون اسم فاعل (وهي لغة
الازالة ومنه نسخت الشمس الظل ازالته والتغيير ومنه نسخت الربيع آثار
الديار غيرتها و النقل ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه و اصطلاحاً ينتقل
نصيب بعض الورثة بعنته قبل القسمة إلى من يرث منه وفيه ازاله ما صحت منه
المسئلة الأولى بعث اثنان وتغير القسمة وانتقال المالك من وارث إلى آخر

(فأعرف نصيب الثاني من ممتعه) لأول ثم ثان صحح)

(مسئلة واقسم عليهما سهمه) فان وفي فأول للقسمة)

(صح للإثنين وإن لم ينقسم) لكنه وافقها فقد حكم)

(ضرب أول بفرق مائلاً) وإن بيانها بالكل "إنجلاز"

(وحاصل الضرب يسمى جامعه) وقيمه الوراثة فيها واقعه)

(فاضرب سهام وارث من أول) في وفق تصحيفه للأول كله)

(واضرب سهام وارث الآخر في) وفق لحظة الثاني أوكل وفي)

(فاصل لوارث نصيه) واجعل له من ذين ما يصيبه)

اعلم ان لورثة الميت الثاني ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) ما اذا كان ورثة
الميت الثاني بقيمه ورثة الميت الأول أو بضمهم ولم يقع في القسمة تغير فإنه
يقسم المال قيمه واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كاذات لذئنه آخره أشقاء
ثم مات أحدهم منهم ولا وارث له سواهم فإنه يقسم بمجموع التركة بين الباقيين
(الحالة الثانية) ما اذا كان ورثة الميت الثاني هم بقيمة ورثة الميت الأول

أو بعضهم لكن وقعت المغایرة في القسمة بين الباقين كاذازلا ابنامن امرأة
وشلث بنات من أخرى ثم ماتت أحدهى البنات عن الاخ لاب والاختين
الشقيقتين فان ورثة الثاني هـ ورثة الاول الا ان قسمتهم من الاول للذكر
مثل حظ الابندين ومن الثاني للشقيقتين الثلثان وللآخر لاب مابق وهو الثالث
فقد تغيرت القسمة فيتناهى في هذه الحالة الى العمل الآتي (الحالة الثالثة)
ما اذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الاول أو بعض ورثة الاول وغيرهم
ويلزم منه المغایرة في القسمة • كالمولمات عن ابنتين وبنتين ثم مات احد
الابنين عن زوجة وابن فيحتاج في هذه الحالة أيضاً الى العمل الآتي فقد تبين
مما ذكر أن مدار عمل المناسخة على المغایرة قسمة سواء تغيروا ذاتاً أو لا
فهي وكيفية العمل هو أن تصح مسألة الميت الاول وتعرف نصيب الثاني منها ثم
تصح للبيت الثاني أيضاً مسأله آخر وتنظر الى نصيبه من التصحيم الاول
فإن كان منقسماً على تبعيهـ فتصح المسئلان من التصحيم الاول وإنقسام
نصيبه على تبعيهـ يكون بـ بـ المائة ويكون بـ بـ المدخلة • وإن كان
نصيب الميت الثاني من التصحيم الاول غير منقسم على مسئله فلا يختلا واما
ان يوافقها أو يباينها فان وافقها فاضرب التصحيم الاول وفي التصحيم الثاني
فيحصل بما تصح منه المسئلان ويسمى الجامعة • وإن باينها فاضرب بكل
التصحيم الاول في كل التصحيم الثاني فيحصل به أيضاً الجامعة (واذا أردت ان
تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فاضرب سهماً ورثة الميت
الاول من تصحيم مسئلته في ورق التصحيم الثاني على تقدر المأوفقة وفي كاه
على تقدير المبادنة فيحصل نصيب الوارث وتضرب سهماً ورثة الميت الثاني
من تبعيهـ في ورق حظه على تقدير المأوفقة وفي كاه على تقدير المبادنة
فيحصل نصيب ذلك الوارث • فإذا كان ورثة الميت الاول يرثون من الميت
الثاني فيكون ضرب سهماً ورثة الميت الاول ولنذكرة أربعة أمثلة (المثال الاول
لانقسام النصيب بـ بـ المائة كاذا مات عن زوجة وشقيقة وجدة ثم

مات الزوجة عن زوج ثلاثة ابناء فالمطلة الاولى ردية اذا صلها اثنتان عشر وردت الى اربعة تخرج فرض الزوجة فاذاعين لها واحد منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على اربعة التي هي سهام الشقيقة والجلدة لان الشقيقة لها النصف والجلدة لها السادس والمجموع اربعه اسداس بل بينه ما مابينه فتضرب هذه السهام التي هي عزبة الرؤس في ذلك المخرج فحصل ستة عشر للزوجة منها اربعة والشقيقة تسعة وللجلدة ثلاثة والمسئلة الثانية من اربعة وتنقسم عليها تلك الاربعة التي للزوجة من تبعي المطلة الاولى فلزوجها واحد لا بناتها الثلاثة ثلاثة فلكل واحد منهم واحد ^{في المثال الثاني} لانقسام التصيير بسبب المداخلة كالمولات عن زوجة وابنها وست بنات من غيرها ثلاثة تدخل في ورثة الميت الثاني يكونوا امثاله فلاتهم صورة المداخلة فستة من عقانية للزوجة ثالثها واحد فيبقى سبعة والابنان كاربع بنات يسطع لهم ما مع المست البنات كعشيرة والسبعين لا تقسم عليهم او بينهم ما مابينه فعدد رؤسهم اعني العشرة هو بجزء المهم ضربناته في اصل المطلة خصل غالون فتها تصعن المطلة اذ كان للزوجة واحد ضرب بناته في بجزء السادس فكان عشرة فهي لها والباقي يقسم بين الابنين والبنات فلكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة فزادات أحد الابنين عن ثلاثة ابناه وبنت ف تكون مطلته من سبعة للكل ابن اثنان وللبيت واحد وتصييره من التبعي الاول اعني الاربعة عشر منقسم عليها بسبب المداخلة فلكل ابن اربعة وللبيت اثنان ^{في المثال الثالث لعدم الانقسام مع الموافقة كالمولات عن البنين من زوجة} وبنتين من زوجة اخرى ثم مات أحد الابنين عن زوجة وابنه وأخته شقيق وأختيه لا يبيه فالمطلة الاولى من ستة للكل واحد من الابنين اثنان ولكل بنت واحد ^{والمطلة الثانية من عقانية ثالثها واحد للزوجة ونصفها} اربعة للبيت والباقي ثلاثة للشقيق ويحجب الاختين وسهام الميت الثاني من المطلة الاولى وهي اثنان لا تستقيم على مطلته لكن توافقها بالنصف

فاضرب

فاضرب وفق التصحح الثاني وهو أربعه في التصحح الأول وهو ستة يحصل
 أربعه وعشرون فهى الجامعه ومنها تصح المستثنان فلا ينبع من الاول اثنان
 تضر بهما في وفق التصحح الثاني أعني اربعه فيحصل ثانية له ثلاثة من
 التصحح الثاني يكونه اخا تضر بهما في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد ف تكون
 ثلاثة وسبعين الشافية والثلاثة احد عشر فهى لها بكل من البنتين من الاول
 واحد تضر به في الاربعه فيكون اربعه فلكل واحدة منها اربعه والزوجة
 من الثاني واحد تضر به في وفق سهام ميتها من الاول وهو واحد أيضا ف تكون
 واحدا فهو لها وللبنت من ورثة الثاني اربعه تضر بهما في وفق سهام ميتها من
 الاول وهو واحد ف تكون اربعه فهى لها بالمثال الرابع لعدم الانقسام مع
 المباینة كالمولمات عن زوجة وثلاث اخوات متفرقات أى احداهن شقيقة
 والثانية لاب والثالثة لام ثم ماتت الاخت الشقيقة عن أخيها وعن زوج
 * فالمستثناء الاولى من اتنى عشر وتعود الى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة
 وللاخت الشقيقة ستة وللاخت لاب اثنان وللاخت لام اثنان * والمستثناء
 الثانية من ستة وتعود الى سبعة للزوجة ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة اضا
 وللاخت لام سهم واحد وسهام الشقيقة من التصحح الاول أعني الستة
 لاستفيم على سبعة وتبينها فاضرب كل التصحح الاول وهو ثلاثة عشر في كل
 التصحح الثاني وهو سبعة فيحصل احد وتسعون وهي الجامعه ومنها تصح
 المستثنان فلا زوجة من التصحح الاول ثلاثة تضر بهما في كل التصحح الثاني
 وهو سبعة فيحصل احد وعشرون فهى لها وللاخت لاب من الاول اثنان
 تضر بهما السبعة فيحصل اربعه عشر ولها من الثاني ثلاثة تضر بهما فينصيب
 ميتها من التصحح الاول وهو ستة فيحصل ثانية عشر وسبعين عه ما اثنان
 وثلاثون فهى لها وللاخت لام من الاول اثنان تضر بهما في السبعة فيحصل
 اربعه عشر ولها من الثاني واحد تضر به في ستة فيكون ستة وسبعين عه ما
 عشرون فهى لها وللزوج من الثاني فقط ثلاثة تضر بهما فينصيب ميتها من

التحريم الاول وهو سنته فيحصل على ثانية عشر فهى له
 (وأجعل بعوت ثالث ذى الجامعه) مسئلة اولى وتحريم شافعه
 أى ان مات ثالث من الورته قبل القسمة فاجعل هذه الجامعه مسئلة اولى
 وتحريم لميت الثاني مسئلة واعتبرها شافعه أى ثانية لما جعلتها اولى فكان
 الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا واستخرج جامعهما وكذا الومات رابع
 تكون هذه الجامعه مسئلة اولى ومسئلة الميت الرابع مسئلة ثانية ويستخرج
 لها جامعه وهم برا مثل جامع الاستقامة والموافقة والبيانه وفيه أربعة
 أموات وهو ماتت هنديلا عن زوج وبنتها من زوج آخر حتى تكون من ورته
 الميت الاول فقط وعن ام فهو هذه المسئلة ردية اذا صلها الناء وردت الى
 اربعة تخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج فإذا عين للزوج واحد ينافي ثلاثة
 ولا تستقيم على اربعة التي هي سهام البنت والام لأن نصيب البنت النصف
 ونصيب الام السادس والمجموع اربعة السادس بل بينهم ماما يانة فتضرب هذه
 السهام التي هي عزلة الرؤس في ذلك التخرج اعني الاربعة فيحصل ستة عشر
 فالزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة (ثم مات الزوج قبل القسمة عن
 امر آباء أو ابوات ولتكون البنت من زوج آخر لم تعد في ورته فسئلته من اربعة
 للزوجه واحدا وللام ثلاثة ماتي و هو واحد للأب الباقي وهو اثنان و سهام
 الزوج من التحريم الاول اعني الاربعة منقسمة على ورته المذكورةين بسبب
 المماثلة فالزوجته واحد منها ولا مه ثلاثة ماتي و هو أيضا واحد لا يبيه اثنان
 فالمسئلة الاولى هي الجامعه للمسئلين (ثم ماتت البنت بعد الزوج قبل
 القسمة عن ابنيه وبنت وجداته هي ام هند فصييم امن التحريم الاول تسعة
 ومسئلتها من ستة وبينهم اموافقه بالثلث فتضرب وفق مسئلتها وهو اثنان
 في التحريم الاول وهو سنته عشر فيحصل اثنان وثلاثون فهى الجامعه
 للمسائل الثلاث وقد كان لا م الميت الاول وهي هند ثلاثة من ستة عشر
 تضررها في اثنين وفق التحريم الثاني تبلغ ستة فهى لها وكان للزوج منها

أربعه تصر بباقي ذلك الواقع فيحصل غالباً به فهى له ومنقسمة على ورته
فإذ رجحه منها سهمان ولا مدهما من همائنت ما يحق ولا يليه أربعة أسمهم وكان
لكل واحد من ابني البتى هى الميت الثالث سهمان من مسئتها وهى
الستة فإذا ضرب بناها ماق وفق نصيحتها من التصحيم الأول أعني ثلاثة حصل
ستة فلكل منها مائة وكأن لبنته من مسئتها سهم واحد فإذا ضرب في وفق
نصيحتها كان ثلاثة فهو لها و كان بذلك من مسئتها أيضاً واحد يضرب
في ثلاثة فبحصل لها ثلاثة ولها باعتبار كونها أم المهدى ستة من اثنين وثلاثين
فيكون لها حينئذ تسعه ولو فرضنا أن الجدة مافت قبل القسمة أيضاً عن زوج
وأخرين فات الذي كان لها تسعه وتحصح مسئتها أربعة وبينهما مابينه
فاضرب حينئذ الاربعه في التصحيم السابق أعني الاثنين والثلاثين فيحصل
مائه وثمانية وعشرون فهى الجامعه للمسائل الاربعه فن كان له نصيب
من الاثنين والثلاثين يضربي في الاربعه التي هي مسئلة الجدة و هو التسعة (وقد كان
لامرأة من مات ثانية وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين
فإذا ضربت ماق الاربعه ببلغ ثمانية فهو لها و كان لا يليه منها أربعة فإذا ضربت ماق
في الاربعه تتصير ستة عشر فهو له و كان لامه سهمان فإذا ضربت ماق الاربعه
حصل غالباً به فهى اربعه التي هي ميت الثالث وهى بنت
الميت الاول ستة من الاثنين والثلاثين فإذا ضربت ماق الاربعه تبلغ أربعة
وعشرين فلكل واحد منها أربعة وعشرون وكان لبنته ثلاثة من الاثنين
والثلاثين فإذا ضربت ماق الاربعه تبلغ اربعه عشر فهو لها و كان لزوج من مات
رابعاً عارهى الجدة من الاربعه التي هي مسئتها سهمان فإذا ضربت ماق التسعة
التي كانت لها ببلغ ثمانية عشر فهو له و كان لك كل واحد منهما مائة
مسئتها سهم واحد فإذا ضرب في التسعة يكون تسعة فلكل واحد منها مائة
قسمه التركة وفيها ثلاثة أوجه

القسمة في الاصطلاح حل المقسم الى أجزاء متساوية عددها كعشرة آحاد
المقسوم عليه ولكن القسمة هنا على قدر الفروض والتعصي وهي المثرة
المقصودة بالذات ومار من التحريم ولو حفظه وسبيله اليها الان الفرض قد
يفتح المسئلة من عدد والتركيبة او فوقيه فلا يكون مفيذا الا يقسم التركبة
(فوانذه) قال الاستروشني في الفصل الرابع والعشرين من فصوله مانصه
وقسامه التركبة بين الذكور والإناث على السوية لاتصح لأنها تغيسن المشروع
بالكتاب لكن تصح بطريق الهبة ولا تكون ميراثاً (وفي فوانيد صدر الاسلام
طاهر بن محمود ريض له بنون وبنات قال لهم اقسسوها تركى ينسكم بالسوية
ومات فقهوا التركبة بينهم بالسوية وقضى كل واحد نصيبه ثم أرادوا واحدا منهم
أن ينقض القسمة هل بذلك فقد قليل ليس بذلك لأن قول المريض لورته
اقسموا تركى ينسكم بالسوية ونصيحة منه لبنيه ببعض ماله والقسمة بين البنين
والبنات اجازة لثالث الوصي فنفت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضاها
انتهى كذا في الفواكه الشهية للكازروني

الوجه الاول الطريق المشهور

(ان وافق التحريم (١) مال الميت (٢) وفقيمه (٣) اذن بضرب الحصة (٤) في وفق تركيبة حاصل (٥) على (٦) وفق الذي صحت قسمته علاوة (٧) وان يكن بينه ما تباين (٨) فضربيها على كل مال كائن (٩) واقسم على ملتحم مقدح حاصل (١٠) تعلم نصيب وارث له انتقال (١١) لكل فرد ان اردت حصته (١٢) ومن ثم الفرق فاعلم قسمته (١٣) القسمة اما ان تكون فيما يحيز أحقيقته كالدراهم أو تقديرها كالعقارات وهي

(١) بالرفع فاعل ومال باتفاق مفعول (٢) بشدida الياء ل الوزن (٣) بفتح القاف مبتدا (٤) بالرفع مبتدا أو سواع الابتداء بالنكرة الوصف بالطار و المجرور
المقدرة و حاصل منه أي من الضرب و قسمته بفتح القاف مبتدا ثان وجملة
علان خبره و جملة المبتدا الثاني و خبره خبر الاول

نوعان • وقسمة النوع الاول اما بالعدد كالنقوذ او الوزن كسائر الموزونات او الكيل كالحبوب او الذرع كالثياب والارض المشابهة الاجزاء • وقسمة النوع الثاني بفرضه أربعة وعشرين قيراطا (ثم ان القسمة لها باعتبار النسب الاربع بين التحريم والتركة ثلاثة كيغيات (الاولى) فيما اذا كان بينها التحريم والتركة متساوية والعمل فيها ظاهر (الثانية) فيما اذا كان بينهما موافقة وكيفية العمل أن تضرب حصة كل وارث من تحريم المسئلة في وفق التركة ثم نقسم الحاصل من الضرب على وفق التحريم فالمخارج نصيب ذلك الوارث • ويتعبر في المذاخين الواقع (الثالثة) فيما اذا كان بينهما مباينة وكيفية العمل أن تضرب حصة كل وارث من تحريم المسئلة في جميع الترکة ثم نقسم المبلغ على كل التحريم فالمخارج نصيب ذلك الوارث ولذلك كرثانية ممثلة اثنان منها ما يجوز أحقيقته والثالث لما لا يجوز أحقيقته (مثال الموافقة لما لا يجوز أحقيقته) زوج وأخوان لام وشقيقان أولاب أصل المسئلة من ستة وتعول إلى تسعه فإذا كانت الترکة سنتين فرسا يكون بينها وبين التحريم موافقة بالثلث فالزوج من التحريم أعني التسعة ثلاثة فاضر به في عشرين وفق الترکة يمكن الحاصل سنتين فاقيمهما على وفق التحريم وهو ثلاثة يخرج عشرون فهو له من الترکة • ولاحد الاخرين سهم فاضر به في الواقع أعني عشرين يحصل عشرون فاقيمهما على الشثلاثة يخرج ستة وثلاثة هي له • ولاخيه مثلها • ولاحدى الشقيقةتين اثنان فاضر بهما في الواقع يحصل أربعون فاقيمهما على الشثلاثة يخرج ثلاثة عشر وثلاثة هي لها ولو اختتما مثلها $\frac{1}{2}$ لبنيه $\frac{1}{2}$ لوضرت بت حصه كل وارث في كل الترکة وقسمت الحاصل على كل التحريم كاسياً في المباينة لصح ذلك ولكن فيه طول ولو كانت الترکة سبعة وعشرين كان بينها وبين التحريم مداخلة ولكن الانصر اعتبار الموافقة بينهما بالتسع ضرب السهام يكون حينئذ في وفق الترکة وهو ثلاثة وقسمة المخارج على وفق التحريم وهو واحد (مثال المباينة لما لا يجوز أحقيقته زوج وأم وشقيقان أصل المسئلة

من ستة وتعول إلى ثمانية فللزوج منها ثلاثة ولأم واحد وكل من الشقيقتين سهماً فإذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشاً كان بينها وبين التحكيم الذي هو ثمانية مبادلة فأضرب نصيب الزوج الثلاثة في كل التركة بحصول خمسة وسبعين ثم أقسم هذا المبلغ على التحكيم الثمانية فيخرج تسعة قروش وثلاثة أقшуان قرش فهـى نصيب الزوج من التركة • وإذا أضرـت نصيب الأم وهو واحد في جميع الترکـة يكون خمسة وعشرين فإذا أقسمـتـهـ خـرـجـ نـلـاثـةـ قـرـوشـ وـعـنـ قـرـشـ فـهـىـ نـصـيـبـ الـأـمـ مـنـ التـرـكـةـ • وإذا أضرـتـ نـصـيـبـ كـلـ أـخـتـ مـنـ الـمـحـمـ وـهـوـ اـثـنـانـ فـيـ كـلـ التـرـكـةـ بـحـصـلـ خـمـسـونـ فـإـذـاـ قـدـمـتـ هـذـاـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ خـرـجـ سـهـةـ قـرـوشـ وـرـبـعـ قـرـشـ فـلـكـلـ أـخـتـ سـهـةـ وـرـبـعـ (مـثـالـ الـمـوـافـقـةـ فـيـ يـعـزـ أـنـقـدـرـاـ) زـوـجـ وـبـنـاتـ وـشـفـيقـ أـصـلـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـنـصـعـ مـنـهـاـ فـلـلـزـوـجـ رـبـعـهـاـ ثـلـاثـةـ ثـمـانـيـةـ وـمـابـقـ وـهـوـ وـاحـدـ لـلـشـفـيقـ فـإـذـاـ فـرـضـ الـعـقـارـ أـبـعـهـ وـعـشـرـ بـنـاتـ قـيرـاطـاـ يـكـونـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ التـحـكـيمـ موـافـقـةـ بـالـرـبـعـ • فـإـذـاـ أـضـرـتـ ثـمـانـيـةـ نـصـيـبـ الـزـوـجـ الـثـلـاثـةـ فـيـ وـقـفـ التـرـكـةـ وـهـوـ سـهـةـ يـحـصـلـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ فـقـمـ عـلـىـ وـقـفـ التـحـكـيمـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ فـيـ خـرـجـ سـهـةـ قـرـاطـ فـهـىـ لـلـزـوـجـ مـنـ الـمـقـارـ • وـإـذـاـ أـضـرـتـ ثـمـانـيـةـ نـصـيـبـ الـبـنـاتـ فـيـ السـنـةـ وـقـفـ التـرـكـةـ تـبـلغـ ثـمـانـيـةـ وـأـربـعـينـ فـتـقـسـمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـقـفـ التـحـكـيمـ فـيـ خـرـجـ سـهـةـ شـرـقـ قـيرـاطـاـ هـىـ نـصـيـبـ الـبـنـاتـ فـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ ثـمـانـيـةـ قـرـاطـ • وـإـذـاـ ضـرـبـ وـاحـدـ نـصـيـبـ الـشـفـيقـ فـيـ السـنـةـ يـحـصـلـ سـهـةـ فـإـذـاـ قـسـمـتـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ خـرـجـ اـثـنـانـ فـهـمـاـ قـيرـاطـاـ لـلـشـفـيقـ

﴿فـإـذـاـ كـانـ فـيـ التـرـكـةـ كـسـرـ﴾

﴿وـاـنـ يـكـنـ فـيـ الـمـالـ كـسـرـ فـاـضـرـبـ﴾ فيـ خـرـجـ الـكـسـرـ حـصـيـدـهـ نـصـبـ

﴿فـرـضـ ذـاـ كـسـرـ حـاـصـلـ يـخـىـ﴾ وـاضـرـبـ مـصـحـاـ بـذـاـ الـخـرـجـ

﴿فـالـحـاـصـ لـانـ أـوـلـ كـانـتـرـكـةـ﴾ وـالـثـانـ كـالـتـحـكـيمـ عـنـدـ الـقـسـمـهـ

إـذـاـ كـانـ فـيـ التـرـكـةـ كـسـرـ فـرـضـ الـعـجـمـ مـنـهـاـ فـيـ خـرـجـ ذـلـكـ الـكـسـرـ يـضـمـ ذـلـكـ

الـكـسـرـ

الكسر إلى الماء كل من الضرب في صير المجموع كأنه الترك وينضرب التحريم في ذلك المخرج والماء كل كأنه التحريم ثم يقسم كامر مع مراعاة الموافقة كما ينفع فإذا اختلفت زوج بوجدة وأختين تكون المسئلة من ستة وتعول إلى ثانية فالزوج ثلاثة وللبيضة واحد ولكل من الآخرين اثنان فإذا كانت الترك خمسة وعشرين قرشاً وثلثاً يكون مخرج الكسر ثلاثة فتضرب الجمة والعشرين الصحيحة في ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون فإذا أضفت إليها الكسر يحصل ستة وسبعون فهي كالترك ثم تضرب الثانية التي هي التحريم في ثلاثة أي ضان يحصل أربعة وعشرون فهي كالتحريم وبينها وبين السيدة والسبعين موافقة بالربع فإذا أضفت ناصيبي الزوج وهو ثلاثة في وفق الترك وهو تسعه عشر حصل سبعة وخمسون فإذا قمنا بها على ستة وفق التحريم خرج تسعة ونصف فهي نصيب الزوج من الترك وقس عليه من بيقي (لوضر بنا الشهاد في كامل ما هو كالترك وقسمنا الماء على كامل ما هو كالتحريم لخبرت تلك الانصياباً بعينها * كالم كان بينهما ماء بعينه إلا أن فيه طولاً

الوجه الثاني النسبة

* أو للمصحح أنس السهم ومن * مال عثمان نسبة له أن ^ع أعلم أن القسمة بالنسبة تجري فيما يحيى أحقيقة وتقديراته وأن تنسحب حصة كل وارث من المصحح إلى المصحح وتأخذ من الترك كعشرة ثلاثة النسبة * ومعناه إنما تقسم نصيب كل وارث من التحريم على التحريم وتضرب الخارج في الترك لأن النصيب المنسوب أقل من التحريم وقسمه القليل على الكثير تسمى نسبة في زوج وأم وأخت شقيقه أولاب يكون أصل المسئلة من ستة وتعول إلى ثانية فالزوج ثلاثة وللام اثنان وللأخ ثلاثة فإذا كانت الترك ستة عشر قرشاً وسبعيناً ثلاثة حصة الزوج إلى المصحح تكون رباعي عشرة وربع الترك وعنهما هما ستة * ومثلها للأخ لان نصيبيه كنصيبي الزوج وإذا أضفنا الاثنين حصة الام إلى المصحح نجد هارباعي عشرة وربع الترك ومجموع

الأنصبة ستة عشر (ولو كانت التركدة عقارا او فرضا ناه أربعة وعشرين قيراطا يكون للزوج ربعها وعشرين وهم اتسعة قراريط وللاخت مثله اذا نصبهما كنصبه وللأم ربعها وهو ستة قراريط والمجموع أربعة وعشرون) (الوجه الثالث تقييد المائة)

(وفي العقار والذى لا ينقسم * فذرءه أربعا وعشرين يوم)

(بقسم تتعصب على المال اعلم * وخارج عليه قسم الأسماء)

(فتخرج الحظوظ للوراث * وهى قراريط من الميراث)

هذا الوجه يجري في كل تركضواه كانت مما يجزأ حقيقة أو تقدير الألة في العقار أكترويسى تقييد المائة اذا يقسم فيه التتعصب على أربعة وعشرين خرج القيراط وخارج القسمة هو قيراط المسئلة فيقسم عليه سهام كل وارت فيحصل النصيب من التركدة (ففي زوجتين وبنت وابن تكون المسئلة من ثانية وتصح من ثانية وأربعين لأن للزوجتين ثفنثان ثانية أصل المسئلة وهو واحد ويباينهما فتحفظ اثنين عددها وسهما للابن والبنت سبعة ولا تنقسم عليهم مالان ابن كبتين ببسطه فهما كثلانة فتحفظ ثلاثة وبين الاثنين المحفوظين وهذه الثلاثة مبادئه فتضرب الاثنين في الثلاثة فيحصل ستة فهى جزء الأسماء تضر بها في أصل المسئلة فيحصل ثانية وأربعون فللزوجتين ثفنثان ستة فملكل واحدة ثلاثة وللابن ثانية وعشرون وللبنت أربعة عشر ثم اذا قسمنا التتعصب على أربعة وعشرين قيراطا يخرج اثنان فهم اقيراط المسئلة فإذا قسمنا عليه نصيب الزوجتين وهو ستة خرج ثلاثة فهى قراريط لهم وإذا قسمنا نصيب الابن وهو ثانية وعشرون على الاثنين خرج أربعة عشر فهى قراريط لهما فإذا قسمنا نصيب البنت وهو أربعين عشر على الاثنين خرج سبعة فهى قراريط لها وقس على ذلك) (قسمة التركدة على الغرما)

(وان أردت قسمة للغرما * فلتفرض الديون فيها أسماء)

وجمعها

وجدها ممضاها والعمل في فرز ما يخص السهام الاولى
 واجداد الله على تمامه وأرجعيه الحسن في الخاتمة
 اعلم ان الباقي من التركدة بعد التجهيزان وفي بالديون فيها وان لم يف مع تعدد
 الغرماء فالطريق الى معرفة تنصيب كل غريم من تلك التركدة أن يجعل كل دين
 لغريم بعزلة سهام وارث من تتحقق المسئلة ويجعل مجموع الديون بعزلة مجموع
 التتحقق ويعلم هناف فرز ما يخص السهام العامل الاول الذى مر لتعيين
 نصيب الوارث (فلومات شخص ورثة تسعه قروش مثلاً و كان لواحد عشرة
 قروش ولا تخرج منه قروش وجعلنا الدينين كان المجموع خمسة عشر فهى
 بعزلة التتحقق وبين التسعة والخمسة عشر مواقفه بالثلث فإذا ضرب بذاته
 عشرة في ثلث التسعة الذى هو وفقها وهو ثلاثة حصل ثلاثة عشر فإذا قسمناها
 على وفق التتحقق وهو خمسة خرج ستة فهو نصيب من كان له عشرة وإذا
 ضرب بذاته من له خمسة في وفق التركدة الثلاثة حصل خمسة عشر فإذا قسمنا
 هذا المبلغ على ثلث التتحقق وهو خمسة خرج ثلاثة فهو نصيب من كان له خمسة
 (ولو فرضنا أن التركدة فى الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التتحقق
 والتركدة مباينة فيكون ضرب السهام فى كامل التركدة والقسمة على كامل
 التتحقق # وقس على ذلك

المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية

(الأول) أن الزكاة عند الحنفية تسقط بالموت الا إذا أوصى بها قتيله من
 الثالث (و عند الشافعية تقدم على مؤن التجهيز كافى الشنشوري (الثانية))
 كفن المرأة على زوجها مطلقاً عند أبي يوسف و عليه الفتوى و عليه فلومات
 زوجته وكان معسر الزمته الاستدامة لكن كفتها خلافاً لحكم ولو كان معسراً (و عند
 الشافعى عليه كفتها و موسراً كافى العذر الفاضل (الثانية)) ان أوصى
 لأحد بنصيب أحد ورثته من غير أن يصرح بلفظ المثل صحت الوصية عند
 الشافعى ويحمل على اراده الموصى مثل النصيب و انه امر كسب مجازاً بمحنة

المضاف واقامه المضاف الله مقامه كقوله تعالى وسائل القرية (أما عند أبي حنيفة وصاحبيه فتبطل كاف العذر الفائض) (الرابعة) أن المطلقة باتفاق مرض موت الزوج بالقيود التي مرت في أحوال الزوجة ترثه عند نالمة نقص عدتها (خلاف الشافعية كاف الشنوري (الخامسة) الارث عندنا بابا القرارات بوارث لم يثبت نسبة كأنقدم لا عندهم (السادسة) موالي والآلة يرث عندنا لا عندهم (السابعة) الارث عندنا بابا القرارات بولا العناقة كأنقدم لا عندهم (الثانية) القتل المانع من الارث عندنا وهو الذي موجبه الفحص أو الكفارة أو الذي يستحب فيه الكفارة (أما عند الشافعية فلا يرث من له مدخل في القتل مطلقا ولو كان بحق مقتضى واما الى آخر ما في الشنوري (النinthة) الدور الحكمي معدود عند الشافعية من موانع الارث كان يفرأخ حائز بين للميت فيثبت نسبة ولا يرث كاف الشنوري (وأما عندنا فإن الميراث يكون للابن ولا يثبت النسب كأنقدم في الموضع (العاشرة) الاكدرية وقد تقدمت في أحوال الاخوات (الحادية عشرة) المشركة وقد تقدمت أيضا في أحوال الاخوات (الثانية عشرة) حجب الاخوة بالجدع عندنا على قول الامام وهو المفتى به خلاف الصاحبين وعنده الشافعية يرثون معه (الثالثة عشرة) الجدة القربي وارثة أو غير وارثة من جهة الام أو الاب عندنا تجحب البعدى من جهة الام أو الاب (وعند الشافعية اذا كانت البعدى من جهة الام كام الام القربي من جهة الاب كام الاب فلا تخحب القربي البعدى (الرابعة عشرة) يورث الرقيق عند الشافعية في مسئلة صورتها متساوية على كل من جنى عليه فلم يتحقق بدار الحرب فاسترق وما رفقا بسرابية تلك الجنابية قد يرثه عندهم كاف الدر (وعندنا ليس لورثته مطالبه الجنابي بشئ ولا السيده كاف رد المحتار فلم يورث الرقيق عندنا) (الخامسة عشرة) المكاتب عندنا ان مات قبل اداء الكتابة ورث ما لا يزيد على الوفاء حكم بعنته في آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله وما بقى منه فهو ميراث لورثته

اذ

اذا الكاتبة لم تضخ و المراد بورثة الداخلون معه في الكتابة وغيرهم واذامات المكاتب مورث قبل عنقه لم يرث بحال (اما عند الشافعية فلابرث ولا يورث عنه مطلقا كافي العوائد السنبلية وفي العذب الفائض تضخ الكاتبة بعوت المكاتب قبل اداء كل مال الكاتبة لانه مات قبل البراءة من مال الكاتبة كما لو لم يختلف وفاها ومحواه المكاتب يرجع الى سيده (السادسة عشرة) البعض لا يرث عند الام اذا هو بمنزلة المأمور ما بي عليه درهم وهو الصحيح كافي العوائد السنبلية خلافا للصاغين كما تقدم (وعند الشافعية يورث عنه جميع ماملكه كبيعه الحر على الارجح كافي الشنوري (السابعة عشرة) ترجع العصوبية في الولاء بجهة الام عند الشافعية كالمؤتمات عتيق عن ابني عم المعتق احدهما اخو المعتق من امه فالارجح عندهم ان المال كله لابن العم الذي هو اخ من ام كافي العذب (وعندنا المال بينهما متساو (الثانية عشرة) اذا كانت الام عتيقة والاب حر الاصل وكان غير عربي فعنده أبي حنيفة ومحمد يكون ولاء الولد لقوم الام كافي الدرر امالا وكان عريبا فلا ولاء على الولد لقوم الام (وعند الشافعى لا ولاء لاحد عليه (واذا كان الاب عتيقا او الام حرية الاصل فلا ولاء على الولد لقوم الاب عند الحنفية ومثله مالو كان في أصله عتيق (اما عند الشافعى فالولا ملوك ابيه (واذا كان الاب والام عتيقيا او في أصلهما عتيق فالولا لقوم الاب كافي العذب (التاسعة عشرة) لو كان المعتق بفتح التاء بجد الولد ابا ابيه والاب بفتح ربيق لم ينجز ولاده عن موالي امه الى مواليه عند أبي حنيفة وأصحابه (ويخبرنا الى موالي الجد في الاصح من مذهب الشافعية كافي العذب الفائض (المتممة عشرة) أن المستأمن والمعاهد عندنا كالحربي فلا توارث بينهما وبين الذي وقد تقدم انه يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي (والاوجه عند الشافعية انهما كالذى في شأنه وبينهما ولا توارث بينهما وبين الحربي وفي العذب الفائض المعاهدة عقد امام أو نائبه على زرقاء القتال مدة معلومة والامان ضد الخوف (فلومات عن أربعين

أبناء أحدهم معاهدو الثاني مستأمن والثالث حرب والرابع ذي ية سم ماله على
 أولاده ماعدا الحربي عند الشافعى وعلى ماعدا الذى عند أبي حنيفة (الحادية
 والعشرون) مال المرتد الذى اكتسبه في حال اسلامه لورثته ومالم مرتبة
 لورثتها سواء اكتسبته في حال اسلامها أو ورثت ماله بدار الحرب عندنا
 (اما عند الشافعية فهو في مطلقا (الثانية والعشرون) لحق المرتد بدار
 الحرب والحكم بذلك للحاق كالموت عندنا كما قدم (خلاف الشافعية قال
 الشنحورى ولا ينزل لحق المرتد بدار الكفر منزلة موتة (الثالثة والعشرون)
 اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم يتوارثون عندنا كمال الكفار الاصليين (اما عند
 الاعنة الثالثة فلا توارث بينهم كمال العوائد السنبلية (الرابعة والعشرون)
 الرد عندنا على ذوى الفروض غير الزوجين كما ان قدم مقدم على بيت المال
 انتظم او لم ينتظم (اما عند الشافعية فقد قال الشنحورى والذى افتقى به
 المتأخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم أمر بيت المال تكون
 الامام غير عادل يرد على اهل الفروض غير الزوجين وان انتظم أمر بيت
 المال فالمال له دون الرد (الخامسة والعشرون) وقدم الشافعية بيت المال ان
 انتظم أمره على ذوى الارحام (اما عندنا فاذدوا الارحام مقدمون مطلقا
 (الاسدسة والعشرون) مذهبنا في ذوى الارحام يعتبر فيه الاقرب فالاقرب
 (ومذهب الشافعية ينزل فيه كل فرع منزلة أصله (السابعة والعشرون) اذا
 اجمع جهتا افرض في شخص وكانت بحث لورثة اثنين لا يحجب أحدهما
 بالآخر يورث بهما عندنا الابطال الحبة فقط (وعند الشافعية الارث باقوى
 الجهةين (الثامنة والعشرون) الختى له عندنا اسوأ الحالين كما قدم وما زاد
 فلباق الورثة (اما عند الشافعية فتقسم الورثة كبين الورثة والختى على التقدير
 الاقل للكل من الورثة والختى ان ورث بقدر بيها الذكورة والافرقة متفاضلا
 كابن خنى مع ابن واضح فالاقل نصيب الائنى للختى وللواضح كون الختى
 ذكره يعطى الختى الثلث الواضح النصف ويوقف السدس الى الاتضاح

أوالصلح بتساو أو تفاضل كافي الشنشوري (الناسفة والعشرون) تقدير
الحل واحداً أفضل الوالدين هـ المفتى به عندنا كاتقدم (أما عند الشافعية فـ
يختلف نصبيه وهو مقدر أطـى الاقل وـان كان غير مقدر فلا يعطـى شيئاً فـ
هـذا لا يعطـى آخرـ الحل شيئاً لـ أنه لا يـضـبط لـ عددـ الحلـ علىـ الاصـحـ * ومنـ العـلـاءـ
منـ يـقـدـرـ الـحلـ اـثـنـيـنـ كـافـيـ الشـنـشـورـيـ (المـقـمـةـ ثـلـاثـيـنـ) اـذـ اـسـلـحـ الـابـ وـلـدـهـ
الـنـفـقـ وـلـوـ بـعـدـ مـوـتـ الـوـلـدـ وـكـذـبـ نـفـسـهـ يـلـخـ الـوـلـدـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ
كـونـ أـحـدـهـ مـاـغـنـيـاـ وـفـقـيـراـ (وـعـنـدـنـاـ كـانـ الـوـلـدـ حـيـاـجـيـنـ التـكـذـيـبـ يـثـبتـ
نـسـبـهـ * وـكـذـاـنـ مـاـتـ وـخـلـفـ وـلـدـاـ وـأـخـاـلـدـمـعـهـ وـتـنـقـضـ الـقـمـةـ فـيـمـ الـسـاجـةـ
الـدـاعـيـهـ إـلـىـ ثـبـوتـ نـسـبـ وـلـدـهـ أـوـ الـاخـ الـمـوـجـودـ مـنـ النـافـ وـالـأـفـلـاثـبـوتـ وـلـاـ
أـرـثـ لـاـنـهـ لـاـجـاجـهـ إـلـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ كـافـيـ الـعـذـبـ (الـحـادـيـهـ وـالـثـلـاثـيـنـ)
ماـ يـوـضـعـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ يـكـوـنـ عـلـىـ سـيـلـ الـحـفـظـ عـنـدـنـاـ (أـمـاـعـنـدـ الشـافـعـيـ فـعـلـيـ
سـيـلـ الـأـرـثـ اـنـ كـانـ مـنـقـطـمـاـعـلـ الـأـرـجـعـ كـافـيـ الشـنـشـورـيـ * قـالـ الـضـرـىـ
وـالـلـقـىـ أـهـمـ اـرـثـ مـرـاعـيـ فـيـهـ الـمـصـلـهـ لـاـنـهـ يـصـرـفـ لـاـنـ طـرـأـ وـجـودـهـ أـوـ حـرـيـتـهـ
أـوـ اـسـلـامـهـ بـعـدـ مـوـتـ وـلـاـ يـفـضـلـ الذـكـرـفـهـ عـلـىـ الـأـنـتـيـ وـيـصـرـفـ لـلـرـجـلـ مـعـ
إـيـنـهـ وـلـوـ كـانـ اـرـثـاـ مـحـضـاـ مـاـصـحـ ذـلـكـ وـلـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ صـرـفـهـ لـلـسـكـافـزـ وـلـاـ لـلـمـكـابـ
وـكـذـ الـقـائـلـ لـقـيـاـمـ الـمـانـعـ بـهـمـ وـلـوـ كـانـ مـصـلـهـ مـحـضـهـ بـلـازـ أـفـادـهـ فـيـ التـرـيـبـ
أـنـهـ بـقـىـ أـنـ يـقـالـ هـلـ يـحـرـمـ مـنـهـ الـقـائـلـ عـنـدـنـاـ أـوـ لـامـ أـرـهـ نـصـاـ فـاـنـ قـيـلـ
بـالـثـانـيـ فـهـوـغـرـةـ اـنـلـاـفـ وـانـقـيلـ بـالـأـولـ فـاـنـلـاـفـ لـفـقـطـ

﴿السائل الملقبة والخلفية﴾

قد تقدم في أحـوالـ الـأـمـ المـسـئـلـانـ الغـرـاوـانـ * وـ فيـ الـوـارـثـيـنـ بـقـرـابـتـيـنـ مـسـئـلـةـ
الـثـلـاثـيـنـ الـأـخـوـةـ الـذـيـنـ يـأـخـذـ أـصـفـرـهـمـ ثـلـاثـيـ تـرـكـةـ مـوـرـنـهـمـ وـأـخـوـاهـ ثـلـاثـهـ * وـ فيـ
الـعـولـ الـدـينـارـيـهـ الصـغـرـىـ وـ الـكـبـرىـ

﴿مسئـلـةـ القـضـاةـ لـلـسـبـكـ﴾

إـذـاـ مـاـ شـرـىـ إـنـ وـبـتـ أـبـاهـماـ * وـصـارـهـ بـعـدـ الـعـاقـ مـوـاـ

وأعتصم ثم المنية بحالتها عليه وما توارى بعده بليل
وقد خلعوا مالا فاحكم ما لهم هل الابن يحويه وليس بياني
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة وهذا من المذكر ورحلة سؤال
(قوله الجواب)

للابن جميع المال اذ هو عاصب وليس بفرض الافتراض موالي
واعتصمه اهلي به بعد عاصب لذا جئت فأفهم حديث سؤال

(ولبعضهم في حامل من عتقةها يختلف اثرها باختلاف حال الحمل)

قاضي المسلمين رفقا بحاله أفتني بالصحيح واسمع مقالي
صبر الله في حشائحي علينا لم يكن بالبغاء بل بالحلال
فلى النصف ان أتيت بناشى ولو الثمن ان يكن من رجال
ولى الكل ان أتيت بعثت هذه قصتي ففسر سؤال

والجواب أن يقال هذه امرأة اشتراطت رقيقا فاعتقته ثم تزوجت به ثم مات وهي
حامل منه فان وضعت أنثى فله النصف فرض الانهاب بنت الميت ولهذه الزوجة
الثمن فرضا والباقي بالولا تعصيها وان كان المولود ذكر افلحها الثمن والباقي
للابن تعصيها وان أتت به ميتا أخذت جميع المال الرابع فرضا بالزوجية
والباقي تعصيها **(بخلافه لبعضهم)**

وارثته بعلاؤ بعلين بعده وبعل أبوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قيمة المال نصفه وما جاوزت في الارث ربها يحرر

(قوله جوابه)

أولئك من أموالهم حين عدلت ثمان وستة وثلاثة تقدر
كذا واحد أربعه هاتين نصفها وقد لقيت دفانه حين تذكر
لوضيحيها أن مجموع أموال الاربعه تعايسه عشر وجلة ما ورثته الزوجة منهم
تسعة وهي نصف الثمانية عشر والباقي تسعة لميت المال وتفصيل ذلك هكذا

الاول	الثاني	الثالث	الرابع
٨ أصل ماله	٣ من الاول	٣ من الاول	٣ من الاول
٣ للزوجة	٦ أصل ماله	٣ من الثاني	٣ من الثاني
٦ لكل اخ ٢	٣ أصل ماله	٦ من الثالث	
	١ أصل ماله		٨ للزوجة
		٦ للزوجة	١٢ لكل اخ ٢
	٦ للاخ الباقي	٣ للزوجة	
	٩ لبيت المال		

ولو فرضت في خمسة آذرواج يكون مال الاول ١٦ ومال الثاني ١٣ ومال الثالث ٩ ومال الرابع ٣ ومال الخامس ٧

﴿أَخْوَالُ زَوْجِهِ الْمُقْدَمُ عَلَى أَنْتِ الْبَتِّ السَّرِيرِي بِالْخَصَارِ﴾

رجل مات عن أخي مسلم حرثني من أممه وأبيه
وله زوجة فازرت زرانا وأتمنوها بالارث دون أخيه

﴿جوابه﴾

هومن زوج ابنه أم عرس • فانته بابن يسر ذويه
 فهو ابن ابنه فيقصى آناءه • وأخو عرسه بلا تقويه

﴿وقلت في الزوجين اللذين هما ابناء ابني وزوجين﴾

على امر اثنين اثنان مترافقان • لقد مر زوجان او ابناء زوجينا
وابناؤنا كل لها ولد وفده • تزوج بالآخر صدقن ولا مينا

﴿ولبعضهم في عمّه ابن أخيها عمرها وخالة ابن أخيها خالها﴾

ولي عمة وأنعمها • ولخالة وأننا خالها

فاما التي أنعم لها • فان أبي أمه أنها

أبوها أخي وأخوها أبي • كذلك يحيى حكمها

صورتها في العمومية شخص امه الفضل له أخ من أمه تزوج بأم أبي الفضل
 فأدت بنت الفضل عم لبنت جده لانه أخواً بها من أمه والفتعمه للفضل
 لأنها أخت أبيه من أمه ^{﴿وَصُورَتْهَا فِي الْمُؤْلَةِ لِلْفَضْلِ أَخْتَ مِنْ أَبِيهِ تَرْجِهِ}
 جده أبو أمه فأدت بنت فيكون الفضل خالا لها لانه أخواً بها من أبا
 والبنت خالة للفضل لأنها أخت أمه من أبيها وقد نظمت ذلك فقلت
 أخوا الفضل من أمه قدبني * بام أبي الفضل زين المها
 بنت بلدة فضل اذن * له عممه ثم ذا عمها
 وان يتزوج أو أمه * باخت له من أب وسمها
 ين الفضل خالا بنت لها * وخالتة البنت ذات نظمها
^{﴿وَقُلْتُ فِي الْخَالِ الْمُقْدَمِ عَلَى الْعِمِّ﴾}

تزوج زيدمر أباً وابنه أنجب * بام لها والكل بابن لقد أنجب
 فنجيل أب بيكر ونجيل ابنه على * فصار على حال بيكر اذا ينسب
 وبكر له عمما في كسر اذا نوى * وكان له عم فبدأ حاله الأقرب
 آئي من العم لـ كونه ابن أخ عت والمحمد لله رب العالمين ^{﴿وَهَذَا قَارِبٌ طَبْعُهَا﴾}
 هذى الخلاصة قد عنيت بطبعها ولكل من ما نواه يصيب
وبدقه التصحح قد أرختها * طبع الخلاصة بالبهاء يطيب

٥ ٣١ ٤١ ١٠٥٢ ٨١

يقول المفترى الى الرحمن عبده أحدرم وان ^{﴿وَان﴾} أما بعد الثناء على من يرث
 الأرض والصلة والسلام على المبين لنا كل سنة وفرض وعلى آله وأصحابه
 الذين تنافسوا في موالاته وجمع أحزابه فقد تم طبع شرح خلاصة الفراصن
 على ذمة مؤلفه الفاضل الاجمادن والعلامه الاوحد حضره الشیخ عبد الملک
 القنی بالطبعه المطبوعة المنشأة بجوس عطی بجمالية مصر الحمیة تعلق كل
 من حضره السيد عمر حسين الخشاب وحضره الشیخ محمد عبد الواحد الطوبي
 في اواخر رمضان سنة ١٣٥٥ هجريه على صاحبها أثر کي التحیه